



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٣

كتاب الوافي

صورت
للمؤيد المكي الشريف العلامة الفاضل
والفقيه الجليل شيخنا الميرزا

بمطبعات
مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام العامة
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٣	الوافى المجلد ١٣
٧٣	اشارة
٧٣	[تتمة كتاب الحج و العمرة و الزيارات]
٧٤	[تتمة أبواب آداب السفر و أصناف الحج]
٧٤	باب ٦٨ حفظ اللسان للمحرم
٧٤	[١]
٧٤	[٢]
٧٤	[٣]
٧٤	اشارة
٧٤	بيان
٧٥	[٤]
٧٥	[٥]
٧٥	اشارة
٧٥	بيان
٧٥	[٦]
٧٥	اشارة
٧٥	بيان
٧٥	[٧]
٧٦	[٨]
٧٦	اشارة
٧٦	بيان
٧٦	[٩]

٧٦	اشارة
٧٦	بيان
٧٦	[١٠]
٧٧	[١١]
٧٧	[١٢]
٧٧	[١٣]
٧٧	اشارة
٧٧	بيان
٧٧	[١٤]
٧٧	اشارة
٧٧	بيان
٧٨	[١٥]
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٨	[١٦]
٧٨	[١٧]
٧٨	[١٨]
٧٨	اشارة
٧٨	بيان
٧٩	باب ٦٩ ما يتعلق بملك البضع للمحرم
٧٩	[١]
٧٩	[٢]
٧٩	[٣]
٧٩	[٤]

٧٩ [٥]

٧٩ [٦]

٧٩ [٧]

٧٩ اشارة

٨٠ بيان

٨٠ [٨]

٨٠ [٩]

٨٠ [١٠]

٨٠ [١١]

٨٠ [١٢]

٨٠ [١٣]

٨٠ [١٤]

٨١ [١٥]

٨١ اشارة

٨١ بيان

٨١ [١٦]

٨١ [١٧]

٨١ [١٨]

٨١ [١٩]

٨٢ باب ٧٠ غشيان النساء للمحرم

٨٢ [١]

٨٢ اشارة

٨٢ بيان

٨٢ [٢]

٨٢ اشارة

٨٢ بيان

٨٢ [٣]

٨٣ [٤]

٨٣ [٥]

٨٣ [٦]

٨٣ [٧]

٨٣ [٨]

٨٤ [٩]

٨٤ اشارة

٨٤ بيان

٨٤ [١٠]

٨٤ [١١]

٨٤ اشارة

٨٤ بيان

٨٤ [١٢]

٨٥ [١٣]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [١٤]

٨٥ [١٥]

٨٥ [١٦]

٨٦ [١٧]

٨٦ [١٨]

١٩] ٨٦

[٢٠] ٨٦

باب ٧١ إتيان النساء قبل الطواف ٨٦

[١] ٨٦

[٢] ٨٦

[٣] ٨٧

[٤] ٨٧

[٥] ٨٧

[٦] ٨٧

[٧] ٨٧

[٨] ٨٧

[٩] ٨٨

[١٠] ٨٨

إشارة ٨٨

بيان ٨٨

[١١] ٨٨

باب ٧٢ ما دون الوقاع ٨٩

[١] ٨٩

[٢] ٨٩

[٣] ٨٩

[٤] ٨٩

[٥] ٨٩

[٦] ٨٩

[٧] ٩٠

٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[٨]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[٩]
٩١	[١٠]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩١	[١١]
٩١	[١٢]
٩١	[١٣]
٩١	[١٤]
٩٢	[١٥]
٩٢	[١٦]
٩٢	[١٧]
٩٢	[١٨]
٩٢	[١٩]
٩٢	[٢٠]
٩٢	[٢١]
٩٣	[٢٢]
٩٣	[٢٣]
٩٣	اشارة
٩٣	بيان

- باب ٧٣ المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ ٩٣
- [١] ٩٣
- [٢] ٩٣
- [٣] ٩٣
- باب ٧٤ قتل الدواب للمحرم ٩٤
- [١] ٩٤
- اشارة ٩٤
- بيان ٩٤
- [٢] ٩٤
- [٣] ٩٤
- [٤] ٩٥
- [٥] ٩٥
- [٦] ٩٥
- اشارة ٩٥
- بيان ٩٥
- [٧] ٩٥
- [٨] ٩٥
- [٩] ٩٥
- [١٠] ٩٦
- [١١] ٩٦
- اشارة ٩٦
- بيان ٩٦
- [١٢] ٩٦
- باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم ٩٦

٩٦ [١]

٩٦ اشارة

٩٧ بيان

٩٧ [٢]

٩٧ [٣]

٩٧ باب ٧٦ الصيد للمحرم و دلالتة عليه و الأكل منه

٩٧ [١]

٩٧ [٢]

٩٧ [٣]

٩٨ [٤]

٩٨ اشارة

٩٨ بيان

٩٨ [٥]

٩٨ [٦]

٩٨ [٧]

٩٨ [٨]

٩٩ [٩]

٩٩ اشارة

٩٩ بيان

٩٩ [١٠]

٩٩ [١١]

٩٩ [١٢]

٩٩ [١٣]

٩٩ [١٤]

١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[١٥]
١٠٠	اشارة
١٠٠	بيان
١٠٠	[١٦]
١٠٠	[١٧]
١٠٠	[١٨]
١٠١	[١٩]
١٠١	[٢٠]
١٠١	[٢١]
١٠١	[٢٢]
١٠١	[٢٣]
١٠١	[٢٤]
١٠١	باب ٧٧ الرجل يحرم و فى منزله صيد أو لحم صيد
١٠١	[١]
١٠٢	[٢]
١٠٢	[٣]
١٠٢	[٤]
١٠٢	[٥]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	باب ٧٨ المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة
١٠٢	[١]

١٠٣	[٢]
١٠٣	[٣]
١٠٣	[٤]
١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٥]
١٠٣	[٦]
١٠٣	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[٧]
١٠٤	باب ٧٩ صيد البحر للمحرم و صيد الجراد و كفارته
١٠٤	[١]
١٠٤	[٢]
١٠٤	[٣]
١٠٥	[٤]
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	[٥]
١٠٥	[٦]
١٠٥	[٧]
١٠٥	[٨]
١٠٥	[٩]
١٠٦	[١٠]
١٠٦	[١١]

١٠٦ [١٢]

١٠٦ [١٣]

١٠٦ اشارة

١٠٦ بيان

١٠٦ [١٤]

١٠٦ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٥]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٦]

١٠٧ اشارة

١٠٧ بيان

١٠٧ [١٧]

١٠٨ [١٨]

١٠٨ [١٩]

١٠٨ باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مرارا

١٠٨ [١]

١٠٨ [٢]

١٠٨ [٣]

١٠٨ [٤]

١٠٩ [٥]

١٠٩ [٦]

١٠٩ اشارة

١٠٩	بيان
١٠٩	باب ٨١ اجتماع المحرمين على الصيد
١٠٩	[١]
١٠٩	[٢]
١١٠	[٣]
١١٠	[٤]
١١٠	[٥]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١٠	[٦]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١١	[٧]
١١١	[٨]
١١١	[٩]
١١١	[١٠]
١١٢	باب ٨٢ المحرم يكسر الصيد أو يدميه
١١٢	[١]
١١٢	[٢]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان
١١٢	[٣]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان

١١٢	[٤]
١١٣	[٥]
١١٣	[٦]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	[٧]
١١٣	اشارة
١١٣	بيان
١١٣	باب ٨٣ المحرم يشرب من جلد صيد أو يصيب عبده صيدا
١١٤	[١]
١١٤	[٢]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	[٣]
١١٤	اشارة
١١٤	بيان
١١٤	باب ٨٤ كفارة ما أصاب المحرم من الوحش
١١٥	[١]
١١٥	[٢]
١١٥	[٣]
١١٥	[٤]
١١٥	[٥]
١١٥	[٦]
١١٦	[٧]

١١٦ [٨]

١١٦ [٩]

١١٦ [١٠]

١١٦ [١١]

١١٦ [١٢]

١١٧ [١٣]

١١٧ [١٤]

١١٧ [١٥]

١١٧ [١٦]

١١٧ [١٧]

١١٧ [١٨]

١١٨ [١٩]

١١٨ اشارة

١١٨ بيان

١١٨ باب ٨٥ كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض

١١٨ [١]

١١٨ [٢]

١١٨ [٣]

١١٨ اشارة

١١٨ بيان

١١٩ [٤]

١١٩ [٥]

١١٩ اشارة

١١٩ بيان

١١٩	[٦]
١١٩	[٧]
١١٩	اشارة
١٢٠	بيان
١٢٠	[٨]
١٢٠	[٩]
١٢٠	[١٠]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[١١]
١٢١	[١٢]
١٢١	[١٣]
١٢١	[١٤]
١٢١	[١٥]
١٢١	[١٦]
١٢٢	[١٧]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[١٨]
١٢٢	[١٩]
١٢٢	[٢٠]
١٢٢	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٢١]

١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٣	[٢٢]
١٢٣	[٢٣]
١٢٣	[٢٤]
١٢٤	[٢٥]
١٢٤	اشارة
١٢٤	بيان
١٢٤	[٢٦]
١٢٤	[٢٧]
١٢٤	باب ٨٦ كفارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم
١٢٤	[١]
١٢٤	[٢]
١٢٥	[٣]
١٢٥	[٤]
١٢٥	[٥]
١٢٥	[٦]
١٢٥	[٧]
١٢٥	[٨]
١٢٦	[٩]
١٢٦	[١٠]
١٢٦	[١١]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان

١٢٦	باب ٨٧ موضع ذبح الكفارة و مصرفها
١٢٦	[١]
١٢٧	[٢]
١٢٧	[٣]
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٧	[٤]
١٢٧	[٥]
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان
١٢٨	[٦]
١٢٨	[٧]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	[٨]
١٢٨	[٩]
١٢٨	[١٠]
١٢٨	[١١]
١٢٩	[١٢]
١٢٩	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[١٣]
١٢٩	[١٤]
١٢٩	[١٥]

١٢٩	[١٦]
١٣٠	[١٧]
١٣٠	اشارة
١٣٠	بيان
١٣٠	باب ٨٨ المحصور و المصدود
١٣٠	[١]
١٣٠	[٢]
١٣١	[٣]
١٣١	اشارة
١٣١	بيان
١٣١	[٤]
١٣١	اشارة
١٣١	بيان
١٣٢	[٥]
١٣٢	[٦]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[٧]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٣	[٨]
١٣٣	[٩]
١٣٣	[١٠]
١٣٣	[١١]

١٣٣ [١٢]

١٣٣ اشارة

١٣٣ بيان

١٣٤ [١٣]

١٣٤ [١٤]

١٣٤ اشارة

١٣٤ بيان

١٣٤ [١٥]

١٣٤ [١٦]

١٣٤ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [١٧]

١٣٥ [١٨]

١٣٥ [١٩]

١٣٥ اشارة

١٣٥ بيان

١٣٥ [٢٠]

١٣٥ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ [٢١]

١٣٦ [٢٢]

١٣٦ اشارة

١٣٦ بيان

١٣٦ باب ٨٩ النوادر

١٣٦	[١]
١٣٦	[٢]
١٣٧	[٣]
١٣٧	[٤]
١٣٧	[٥]
١٣٧	[٦]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٧]
١٣٨	[٨]
١٣٨	أبواب أفعال العمرة و الحج و مقدماتها و لواحقها
١٣٨	الآيات
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٩	باب ٩٠ دخول الحرم و مكة
١٣٩	[١]
١٣٩	[٢]
١٤٠	[٣]
١٤٠	[٤]
١٤٠	[٥]
١٤٠	[٦]
١٤٠	اشارة
١٤٠	بيان
١٤٠	[٧]

١٤١	[٨]
١٤١	[٩]
١٤١	اشارة
١٤١	بيان
١٤١	[١٠]
١٤١	[١١]
١٤١	[١٢]
١٤١	[١٣]
١٤٢	[١٤]
١٤٢	[١٥]
١٤٢	باب ٩١ وقت قطع التلبية
١٤٢	[١]
١٤٢	[٢]
١٤٢	[٣]
١٤٢	[٤]
١٤٢	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٥]
١٤٣	[٦]
١٤٣	اشارة
١٤٣	بيان
١٤٣	[٧]
١٤٣	[٨]
١٤٤	[٩]

١٤٤ [١٠]

١٤٤ [١١]

١٤٤ [١٢]

١٤٤ [١٣]

١٤٤ [١٤]

١٤٤ [١٥]

١٤٤ اشارة

١٤٥ بيان

١٤٥ باب ٩٢ دخول المسجد الحرام

١٤٥ [١]

١٤٥ [٢]

١٤٦ باب ٩٣ استقبال الحجر و استلامه

١٤٦ [١]

١٤٦ اشارة

١٤٦ بيان

١٤٦ [٢]

١٤٦ اشارة

١٤٧ بيان

١٤٧ [٣]

١٤٧ [٤]

١٤٧ [٥]

١٤٧ [٦]

١٤٧ اشارة

١٤٨ بيان

١٤٨	[٧]
١٤٨	[٨]
١٤٨	[٩]
١٤٨	[١٠]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٩	[١١]
١٤٩	[١٢]
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[١٣]
١٤٩	[١٤]
١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٥٠	[١٥]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[١٦]
١٥٠	[١٧]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[١٨]
١٥١	[١٩]
١٥١	[٢٠]

١٥١	[٢١]
١٥١	[٢٢]
١٥٢	باب ٩٤ الطواف و ما يقال فيه
١٥٢	[١]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	[٢]
١٥٢	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٣]
١٥٣	[٤]
١٥٣	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٥]
١٥٤	[٦]
١٥٤	[٧]
١٥٤	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٨]
١٥٤	[٩]
١٥٥	[١٠]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[١١]

١٥٥	باب ٩٥ استلام الأركان
١٥٥	[١]
١٥٥	اشارة
١٥٥	بيان
١٥٥	[٢]
١٥٦	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٦	[٣]
١٥٦	[٤]
١٥٦	[٥]
١٥٦	اشارة
١٥٦	بيان
١٥٧	[٦]
١٥٧	[٧]
١٥٧	[٨]
١٥٧	[٩]
١٥٧	[١٠]
١٥٧	[١١]
١٥٧	[١٢]
١٥٧	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[١٣]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان

١٥٨	[١٤]
١٥٨	[١٥]
١٥٩	[١٦]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[١٧]
١٥٩	[١٨]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[١٩]
١٦٠	[٢٠]
١٦٠	[٢١]
١٦٠	[٢٢]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٢٣]
١٦١	[٢٤]
١٦١	[٢٥]
١٦١	باب ٩٦ حد الطواف و آدابه
١٦١	[١]
١٦١	[٢]
١٦١	[٣]
١٦١	[٤]
١٦٢	[٥]

١٦٢ [٦]

١٦٢ اشارة

١٦٢ بيان

١٦٢ [٧]

١٦٢ [٨]

١٦٢ [٩]

١٦٢ باب ٩٧ فضل الطواف و ما يستحب منه

١٦٢ [١]

١٦٣ [٢]

١٦٣ [٣]

١٦٣ [٤]

١٦٣ [٥]

١٦٣ [٦]

١٦٤ [٧]

١٦٤ [٨]

١٦٤ [٩]

١٦٤ [١٠]

١٦٤ [١١]

١٦٤ [١٢]

١٦٤ [١٣]

١٦٤ اشارة

١٦٥ بيان

١٦٥ [١٤]

١٦٥ [١٥]

١٦٥	[١٦]
١٦٥	[١٧]
١٦٥	[١٨]
١٦٥	[١٩]
١٦٦	[٢٠]
١٦٦	[٢١]
١٦٦	[٢٢]
١٦٦	باب ٩٨ قطع الطواف
١٦٦	[١]
١٦٦	[٢]
١٦٦	[٣]
١٦٦	[٤]
١٦٧	[٥]
١٦٧	[٦]
١٦٧	[٧]
١٦٧	[٨]
١٦٧	[٩]
١٦٧	[١٠]
١٦٨	[١١]
١٦٨	[١٢]
١٦٨	[١٣]
١٦٨	اشارة
١٦٨	بيان
١٦٩	[١٤]

١٦٩	اشارة
١٦٩	بيان
١٦٩	[١٥]
١٦٩	[١٦]
١٦٩	[١٧]
١٦٩	[١٨]
١٧٠	[١٩]
١٧٠	[٢٠]
١٧٠	[٢١]
١٧٠	[٢٢]
١٧٠	[٢٣]
١٧٠	باب ٩٩ الشك في الطواف
١٧٠	[١]
١٧١	[٢]
١٧١	[٣]
١٧١	[٤]
١٧١	[٥]
١٧١	[٦]
١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧١	[٧]
١٧١	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[٨]

١٧٢	[٩]
١٧٢	اشارة
١٧٢	بيان
١٧٢	[١٠]
١٧٢	[١١]
١٧٣	[١٢]
١٧٣	[١٣]
١٧٣	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	باب ١٠٠ السهو و النسيان فى الطواف
١٧٣	[١]
١٧٣	[٢]
١٧٤	[٣]
١٧٤	[٤]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[٥]
١٧٥	[٦]
١٧٥	اشارة
١٧٥	بيان
١٧٥	[٧]
١٧٥	[٨]
١٧٥	[٩]
١٧٥	[١٠]

١٧٥ [١١]

١٧٦ [١٢]

١٧٦ [١٣]

١٧٦ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦ [١٤]

١٧٦ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦ باب ١٠١ إخراج الحجر من الطواف

١٧٦ [١]

١٧٧ اشارة

١٧٧ بيان

١٧٧ [٢]

١٧٧ اشارة

١٧٧ بيان

١٧٧ [٣]

١٧٧ [٤]

١٧٨ باب ١٠٢ الاتكال على الغير في الطواف

١٧٨ [١]

١٧٨ [٢]

١٧٨ اشارة

١٧٨ بيان

١٧٨ [٣]

١٧٨ [٤]

١٧٨	باب ١٠٣ الطهارة من الحدث في الطواف
١٧٨	[١]
١٧٩	[٢]
١٧٩	[٣]
١٧٩	[٤]
١٧٩	[٥]
١٧٩	[٦]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٨٠	[٧]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[٨]
١٨٠	[٩]
١٨٠	[١٠]
١٨٠	[١١]
١٨٠	[١٢]
١٨١	باب ١٠٤ الطهارة من الغلغة و الخبث في الطواف
١٨١	[١]
١٨١	[٢]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان
١٨١	[٣]
١٨١	[٤]

١٨٢ [٥]

١٨٢ [٦]

١٨٢ باب ١٠٥ القران بين الأسابيع

١٨٢ [١]

١٨٢ [٢]

١٨٢ [٣]

١٨٢ [٤]

١٨٢ [٥]

١٨٣ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٣ [٦]

١٨٣ [٧]

١٨٣ [٨]

١٨٣ اشارة

١٨٣ بيان

١٨٣ باب ١٠٦ من لا يستطيع الطواف

١٨٤ [١]

١٨٤ [٢]

١٨٤ [٣]

١٨٤ [٤]

١٨٤ [٥]

١٨٤ [٦]

١٨٤ اشارة

١٨٤ بيان

١٨٥	[٧]
١٨٥	[٨]
١٨٥	[٩]
١٨٥	[١٠]
١٨٥	[١١]
١٨٥	[١٢]
١٨٥	[١٣]
١٨٦	[١٤]
١٨٦	[١٥]
١٨٦	[١٦]
١٨٦	[١٧]
١٨٦	[١٨]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٧	باب ١٠٧ أن طواف الحامل للغير يجزى عن نفسه
١٨٧	[١]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٢]
١٨٧	[٣]
١٨٨	[٤]
١٨٨	باب ١٠٨ الطواف عن الغير من غير علة
١٨٨	[١]
١٨٨	باب ١٠٩ نسيان الطواف و الجهل به

١٨٨	[١]
١٨٨	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	[٢]
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	باب ١١٠ ركعتى الطواف
١٨٩	[١]
١٩٠	[٢]
١٩٠	[٣]
١٩٠	[٤]
١٩٠	[٥]
١٩٠	[٦]
١٩٠	[٧]
١٩١	[٨]
١٩١	[٩]
١٩١	[١٠]
١٩١	[١١]
١٩١	[١٢]
١٩١	[١٣]
١٩١	[١٤]
١٩١	[١٥]

١٩٢	[١٦]
١٩٢	[١٧]
١٩٢	[١٨]
١٩٢	[١٩]
١٩٢	[٢٠]
١٩٢	[٢١]
١٩٢	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٢٢]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٢٣]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٤	[٢٤]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٢٥]
١٩٤	باب ١١١ نسيان ركعتي الطواف و الجهل بهما
١٩٤	[١]
١٩٤	[٢]
١٩٥	[٣]
١٩٥	[٤]
١٩٥	اشارة

١٩٥	بيان
١٩٥	[٥]
١٩٥	[٦]
١٩٥	[٧]
١٩٦	[٨]
١٩٦	[٩]
١٩٦	[١٠]
١٩٦	[١١]
١٩٦	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[١٢]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١٣]
١٩٧	[١٤]
١٩٧	اشارة
١٩٧	بيان
١٩٧	[١٥]
١٩٧	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	[١٦]
١٩٨	[١٧]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان

١٩٨ [١٨]

١٩٨ [١٩]

١٩٨ [٢٠]

١٩٩ باب ١١٢ استلام الحجر و الشرب من زمزم

١٩٩ [١]

١٩٩ اشارة

١٩٩ بيان

١٩٩ [٢]

١٩٩ [٣]

١٩٩ [٤]

١٩٩ اشارة

٢٠٠ بيان

٢٠٠ باب ١١٣ الخروج إلى الصفا و الوقوف عليه

٢٠٠ [١]

٢٠٠ [٢]

٢٠١ [٣]

٢٠١ [٤]

٢٠١ اشارة

٢٠١ بيان

٢٠١ [٥]

٢٠١ [٦]

٢٠١ [٧]

٢٠٢ اشارة

٢٠٢ بيان

٢٠٢ [٨]

٢٠٢ [٩]

٢٠٢ [١٠]

٢٠٢ [١١]

٢٠٢ باب ١١٤ السعى بين الصفا و المروة

٢٠٢ [١]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [٢]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [٣]

٢٠٤ [٤]

٢٠٤ [٥]

٢٠٤ [٦]

٢٠٤ اشارة

٢٠٤ بيان

٢٠٤ [٧]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٥ [٨]

٢٠٥ اشارة

٢٠٥ بيان

٢٠٥ [٩]

٢٠٥ [١٠]

٢٠٥ [١١]

٢٠٥ [١٢]

٢٠٦ [١٣]

٢٠٦ باب ١١٥ الركوب فى السعى و الاستراحة فيه

٢٠٦ [١]

٢٠٦ [٢]

٢٠٦ [٣]

٢٠٦ [٤]

٢٠٦ [٥]

٢٠٧ [٦]

٢٠٧ [٧]

٢٠٧ [٨]

٢٠٧ باب ١١٦ قطع السعى و ترك الطهارة فيه

٢٠٧ [١]

٢٠٧ [٢]

٢٠٧ [٣]

٢٠٨ [٤]

٢٠٨ اشارة

٢٠٨ بيان

٢٠٨ [٥]

٢٠٨ [٦]

٢٠٨ [٧]

٢٠٨ اشارة

- ٢٠٨ بيان
- ٢٠٩ باب ١١٧ ترك السعى و السهو فيه
- ٢٠٩ [١]
- ٢٠٩ [٢]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ [٣]
- ٢٠٩ [٤]
- ٢١٠ [٥]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ بيان
- ٢١٠ [٦]
- ٢١٠ [٧]
- ٢١٠ [٨]
- ٢١٠ [٩]
- ٢١٠ [١٠]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١١]
- ٢١١ [١٢]
- ٢١١ [١٣]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١٤]

٢١١	اشارة
٢١٢	بيان
٢١٢	[١٥]
٢١٢	[١٦]
٢١٢	[١٧]
٢١٢	[١٨]
٢١٣	[١٩]
٢١٣	[٢٠]
٢١٣	باب ١١٨ تقديم السعى على الطواف و تأخيرته إلى وقت آخر
٢١٣	[١]
٢١٣	[٢]
٢١٣	[٣]
٢١٤	[٤]
٢١٤	[٥]
٢١٤	[٦]
٢١٤	[٧]
٢١٤	[٨]
٢١٤	[٩]
٢١٤	[١٠]
٢١٥	باب ١١٩ تقصير المتمتع و إحلاله
٢١٥	[١]
٢١٥	[٢]
٢١٥	[٣]
٢١٥	[٤]

- ٢١٥ [٥]
- ٢١٥ [٦]
- ٢١٦ [٧]
- ٢١٦ [٨]
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ بيان
- ٢١٦ [٩]
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ بيان
- ٢١٧ [١٠]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ بيان
- ٢١٧ [١١]
- ٢١٧ [١٢]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ بيان
- ٢١٧ [١٣]
- ٢١٨ [١٤]
- ٢١٨ [١٥]
- ٢١٨ [١٦]
- ٢١٨ [١٧]
- ٢١٨ [١٨]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ بيان

٢١٩ [١٩]

٢١٩ [٢٠]

٢١٩ اشارة

٢١٩ بيان

٢١٩ [٢١]

٢١٩ باب ١٢٠ إتيان النساء قبل التقصير

٢١٩ [١]

٢١٩ [٢]

٢١٩ [٣]

٢٢٠ [٤]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢٠ [٥]

٢٢٠ [٦]

٢٢٠ [٧]

٢٢٠ [٨]

٢٢١ [٩]

٢٢١ [١٠]

٢٢١ [١١]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢١ باب ١٢١ خروج المتمتع من مكة بعد إحلاله و قبل إحرامه

٢٢١ [١]

٢٢١ اشارة

- ٢٢٢ بيان
- ٢٢٢ [٢]
- ٢٢٢ [٣]
- ٢٢٢ اشارة
- ٢٢٢ بيان
- ٢٢٣ [٤]
- ٢٢٣ [٥]
- ٢٢٣ [٦]
- ٢٢٣ باب ١٢٢ أنه متى تدرك المتعة و متى تفوت و حكم من فاتته
- ٢٢٣ [١]
- ٢٢٣ [٢]
- ٢٢٣ [٣]
- ٢٢٤ [٤]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ بيان
- ٢٢٤ [٥]
- ٢٢٤ اشارة
- ٢٢٤ بيان
- ٢٢٤ [٦]
- ٢٢٤ [٧]
- ٢٢٥ [٨]
- ٢٢٥ [٩]
- ٢٢٥ [١٠]
- ٢٢٥ [١١]

٢٢٥	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	[١٢]
٢٢٦	[١٣]
٢٢٦	[١٤]
٢٢٦	[١٥]
٢٢٦	[١٦]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	[١٧]
٢٢٦	[١٨]
٢٢٧	[١٩]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٧	[٢٠]
٢٢٧	[٢١]
٢٢٧	اشارة
٢٢٧	بيان
٢٢٨	[٢٢]
٢٢٨	[٢٣]
٢٢٨	[٢٤]
٢٢٨	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٩	[٢٥]

- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ بيان
- ٢٢٩ باب ١٢٣ المتمتع حاضت قبل طواف العمرة
- ٢٢٩ [١]
- ٢٣٠ [٢]
- ٢٣٠ [٣]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣٠ [٤]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣١ [٥]
- ٢٣١ [٦]
- ٢٣١ [٧]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ بيان
- ٢٣١ [٨]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [٩]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ بيان
- ٢٣٢ [١٠]
- ٢٣٢ اشارة

٢٣٣	بيان
٢٣٣	[١١]
٢٣٣	اشارة
٢٣٣	بيان
٢٣٣	[١٢]
٢٣٣	باب ١٢٤ المتمتع حاضت بعد الطواف أو فى الأثناء و هل للحائض أن تسعى
٢٣٣	[١]
٢٣٤	[٢]
٢٣٤	[٣]
٢٣٤	[٤]
٢٣٤	[٥]
٢٣٤	اشارة
٢٣٤	بيان
٢٣٤	[٦]
٢٣٥	[٧]
٢٣٥	اشارة
٢٣٥	بيان
٢٣٥	[٨]
٢٣٥	[٩]
٢٣٥	[١٠]
٢٣٥	[١١]
٢٣٦	اشارة
٢٣٦	بيان
٢٣٦	[١٢]

٢٣٦	[١٣]
٢٣٦	اشارة
٢٣٦	بيان
٢٣٦	[١٤]
٢٣٦	[١٥]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٧	[١٦]
٢٣٧	اشارة
٢٣٧	بيان
٢٣٨	باب ١٢٥ أن المستحاضة تطوف بالبيت
٢٣٨	[١]
٢٣٨	[٢]
٢٣٨	[٣]
٢٣٨	باب ١٢٦ علاج الحائض
٢٣٨	[١]
٢٣٨	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٢]
٢٣٩	اشارة
٢٣٩	بيان
٢٣٩	[٣]
٢٣٩	اشارة
٢٤٠	بيان

٢٤٠ [٤]

٢٤٠ باب ١٢٧ الإحرام بالحج

٢٤٠ [١]

٢٤١ [٢]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٣]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ [٤]

٢٤٢ [٥]

٢٤٢ اشارة

٢٤٢ بيان

٢٤٢ [٦]

٢٤٢ [٧]

٢٤٢ اشارة

٢٤٢ بيان

٢٤٣ [٨]

٢٤٣ [٩]

٢٤٣ اشارة

٢٤٣ بيان

٢٤٣ [١٠]

٢٤٣ [١١]

٢٤٤ باب ١٢٨ الخروج إلى منى

٢٤٤ [١]

٢٤٤ [٢]

٢٤٤ [٣]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ [٤]

٢٤٤ [٥]

٢٤٤ [٦]

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ بيان

٢٤٥ [٧]

٢٤٥ [٨]

٢٤٥ [٩]

٢٤٥ [١٠]

٢٤٦ [١١]

٢٤٦ [١٢]

٢٤٦ [١٣]

٢٤٦ اشارة

٢٤٦ بيان

٢٤٦ باب ١٢٩ الغدو إلى عرفات و قطع التلبية

٢٤٦ [١]

٢٤٦ [٢]

٢٤٧ [٣]

٢٤٧ [٤]

٢٤٧ [٥]

٢٤٧ [٦]

٢٤٧ اشارة

٢٤٧ بيان

٢٤٨ [٧]

٢٤٨ [٨]

٢٤٨ [٩]

٢٤٨ [١٠]

٢٤٨ [١١]

٢٤٨ اشارة

٢٤٨ بيان

٢٤٨ [١٢]

٢٤٨ [١٣]

٢٤٩ باب ١٣٠ حدود عرفات

٢٤٩ [١]

٢٤٩ [٢]

٢٤٩ اشارة

٢٤٩ بيان

٢٤٩ [٣]

٢٤٩ [٤]

٢٥٠ [٥]

٢٥٠ [٦]

٢٥٠ [٧]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠	بيان
٢٥٠	[٨]
٢٥٠	[٩]
٢٥٠	[١٠]
٢٥١	[١١]
٢٥١	[١٢]
٢٥١	[١٣]
٢٥١	باب ١٣١ الوقوف بعرفات و الدعاء عنده
٢٥١	[١]
٢٥٢	[٢]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[٣]
٢٥٢	[٤]
٢٥٣	[٥]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٣	[٦]
٢٥٤	[٧]
٢٥٤	[٨]
٢٥٤	[٩]
٢٥٤	[١٠]
٢٥٤	اشارة
٢٥٥	بيان

٢٥٥ [١١]

٢٥٥ اشارة

٢٥٥ بيان

٢٥٥ [١٢]

٢٥٥ [١٣]

٢٥٥ [١٤]

٢٥٥ [١٥]

٢٥٦ باب ١٣٢ الإفاضة من عرفات

٢٥٦ [١]

٢٥٦ [٢]

٢٥٦ [٣]

٢٥٦ اشارة

٢٥٦ بيان

٢٥٧ [٤]

٢٥٧ [٥]

٢٥٧ [٦]

٢٥٧ [٧]

٢٥٧ [٨]

٢٥٨ [٩]

٢٥٨ اشارة

٢٥٨ بيان

٢٥٨ [١٠]

٢٥٨ باب ١٣٣ نزول مزدلفة و الجمع بين العشاءين بها

٢٥٨ [١]

٢٥٩	[٢]
٢٥٩	[٣]
٢٥٩	[٤]
٢٥٩	[٥]
٢٥٩	[٦]
٢٥٩	[٧]
٢٥٩	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦٠	[٨]
٢٦٠	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦٠	[٩]
٢٦٠	[١٠]
٢٦٠	[١١]
٢٦١	[١٢]
٢٦١	باب ١٣٤ حدود المزدلفة و الذكر عندها
٢٦١	[١]
٢٦١	[٢]
٢٦١	[٣]
٢٦١	[٤]
٢٦١	[٥]
٢٦١	[٦]
٢٦٢	[٧]
٢٦٢	[٨]

٢٦٢ [٩]

٢٦٢ اشارة

٢٦٢ بيان

٢٦٢ باب ١٣٥ الإفاضة من المشعر

٢٦٢ [١]

٢٦٢ [٢]

٢٦٣ [٣]

٢٦٣ [٤]

٢٦٣ اشارة

٢٦٣ بيان

٢٦٣ [٥]

٢٦٣ [٦]

٢٦٣ [٧]

٢٦٤ [٨]

٢٦٤ [٩]

٢٦٤ [١٠]

٢٦٤ [١١]

٢٦٤ [١٢]

٢٦٤ [١٣]

٢٦٤ [١٤]

٢٦٤ اشارة

٢٦٥ بيان

٢٦٥ [١٥]

٢٦٥ [١٦]

٢٦٥	[١٧]
٢٦٥	[١٨]
٢٦٥	[١٩]
٢٦٦	[٢٠]
٢٦٦	[٢١]
٢٦٦	[٢٢]
٢٦٦	[٢٣]
٢٦٦	[٢٤]
٢٦٦	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	باب ١٣٦ من لم يقف بالمشعر
٢٦٧	[١]
٢٦٧	[٢]
٢٦٧	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[٣]
٢٦٨	[٤]
٢٦٨	[٥]
٢٦٨	اشارة
٢٦٨	بيان
٢٦٨	[٦]
٢٦٨	[٧]
٢٦٩	[٨]
٢٦٩	[٩]

٢٦٩	باب ١٣٧ من لم يدرك الموقفين كما ينبغي
٢٦٩	[١]
٢٦٩	[٢]
٢٦٩	[٣]
٢٦٩	[٤]
٢٧٠	[٥]
٢٧٠	[٦]
٢٧٠	[٧]
٢٧٠	[٨]
٢٧٠	[٩]
٢٧١	[١٠]
٢٧١	[١١]
٢٧١	[١٢]
٢٧١	[١٣]
٢٧١	[١٤]
٢٧١	[١٥]
٢٧١	[١٦]
٢٧٢	[١٧]
٢٧٢	[١٨]
٢٧٢	[١٩]
٢٧٢	اشارة
٢٧٢	بيان
٢٧٢	[٢٠]
٢٧٢	اشارة

٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٢١]
٢٧٣	[٢٢]
٢٧٣	[٢٣]
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٢٤]
٢٧٤	[٢٥]
٢٧٤	باب ١٣٨ أخذ الحصى ورمى جمرة العقبة
٢٧٤	[١]
٢٧٤	[٢]
٢٧٤	[٣]
٢٧٤	[٤]
٢٧٤	[٥]
٢٧٥	[٦]
٢٧٥	[٧]
٢٧٥	[٨]
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	بيان
٢٧٥	[٩]
٢٧٥	اشارة
٢٧٦	بيان
٢٧٦	[١٠]
٢٧٦	[١١]

٢٧٤ [١٢]

٢٧٤ [١٣]

٢٧٤ اشارة

٢٧٤ بيان

٢٧٧ [١٤]

٢٧٧ اشارة

٢٧٧ بيان

٢٧٧ [١٥]

٢٧٧ [١٦]

٢٧٧ [١٧]

٢٧٧ [١٨]

٢٧٧ اشارة

٢٧٨ بيان

٢٧٨ [١٩]

٢٧٨ اشارة

٢٧٨ بيان

٢٧٨ [٢٠]

٢٧٨ اشارة

٢٧٨ بيان

٢٧٨ [٢١]

٢٧٩ [٢٢]

٢٧٩ [٢٣]

٢٧٩ اشارة

٢٧٩ بيان

٢٧٩	باب ١٣٩ رمى الجمار فى أيام التشريق
٢٧٩	[١]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٨٠	[٢]
٢٨٠	[٣]
٢٨٠	[٤]
٢٨٠	[٥]
٢٨٠	[٦]
٢٨٠	[٧]
٢٨٠	[٨]
٢٨٠	[٩]
٢٨١	[١٠]
٢٨١	[١١]
٢٨١	[١٢]
٢٨١	[١٣]
٢٨١	[١٤]
٢٨١	[١٥]
٢٨١	اشارة
٢٨٢	بيان
٢٨٢	[١٦]
٢٨٢	[١٧]
٢٨٢	[١٨]
٢٨٢	اشارة

٢٨٢	بيان
٢٨٢	[١٩]
٢٨٣	[٢٠]
٢٨٣	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٣	[٢١]
٢٨٣	[٢٢]
٢٨٣	اشارة
٢٨٣	بيان
٢٨٤	باب ١٤٠ من خالف الترتيب فى الرمى أو زاد أو نقص
٢٨٤	[١]
٢٨٤	اشارة
٢٨٤	بيان
٢٨٤	[٢]
٢٨٤	[٣]
٢٨٤	[٤]
٢٨٤	[٥]
٢٨٤	[٦]
٢٨٥	[٧]
٢٨٥	[٨]
٢٨٥	باب ١٤١ جواز الرمى ماشيا و راكبا
٢٨٥	[١]
٢٨٥	[٢]
٢٨٥	[٣]

٢٨٦ اشارة

٢٨٦ بيان

٢٨٦ [٤]

٢٨٦ [٥]

٢٨٦ [٦]

٢٨٦ [٧]

٢٨٧ [٨]

٢٨٧ اشارة

٢٨٧ بيان

٢٨٧ باب ١٤٢ جواز الرمي عن عجز

٢٨٧ [١]

٢٨٧ [٢]

٢٨٧ [٣]

٢٨٧ [٤]

٢٨٨ [٥]

٢٨٨ [٦]

٢٨٨ [٧]

٢٨٨ [٨]

٢٨٨ باب ١٤٣ الهدى و الأضحى على من يجبان

٢٨٨ [١]

٢٨٨ اشارة

٢٨٨ بيان

٢٨٩ [٢]

٢٨٩ اشارة

٢٨٩	بيان
٢٨٩	[٣]
٢٨٩	[٤]
٢٨٩	[٥]
٢٩٠	اشارة
٢٩٠	بيان
٢٩٠	[٦]
٢٩٠	[٧]
٢٩٠	[٨]
٢٩٠	[٩]
٢٩٠	[١٠]
٢٩١	[١١]
٢٩١	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[١٢]
٢٩١	اشارة
٢٩١	بيان
٢٩١	[١٣]
٢٩١	[١٤]
٢٩٢	[١٥]
٢٩٢	[١٦]
٢٩٢	[١٧]
٢٩٢	[١٨]
٢٩٢	باب ١٤٤ ما يجزئ من الهدى و الأضحية و ما يستحب

- ٢٩٢ [١]
- ٢٩٢ [٢]
- ٢٩٢ [٣]
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٣ بيان
- ٢٩٣ [٤]
- ٢٩٣ [٥]
- ٢٩٣ اشارة
- ٢٩٣ بيان
- ٢٩٣ [٦]
- ٢٩٤ [٧]
- ٢٩٤ [٨]
- ٢٩٤ [٩]
- ٢٩٤ [١٠]
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٤ بيان
- ٢٩٤ [١١]
- ٢٩٤ [١٢]
- ٢٩٥ [١٣]
- ٢٩٥ اشارة
- ٢٩٥ بيان
- ٢٩٥ [١٤]
- ٢٩٥ [١٥]
- ٢٩٥ [١٦]

٢٩٥	[١٧]
٢٩٦	[١٨]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٦	[١٩]
٢٩٦	اشارة
٢٩٦	بيان
٢٩٧	[٢٠]
٢٩٧	اشارة
٢٩٧	بيان
٢٩٧	[٢١]
٢٩٧	[٢٢]
٢٩٧	[٢٣]
٢٩٧	[٢٤]
٢٩٨	[٢٥]
٢٩٨	اشارة
٢٩٨	بيان
٢٩٨	[٢٦]
٢٩٨	[٢٧]
٢٩٨	[٢٨]
٢٩٨	[٢٩]
٢٩٨	[٣٠]
٢٩٨	اشارة
٢٩٩	بيان

٢٩٩	[٣١]
٢٩٩	[٣٢]
٢٩٩	اشارة
٢٩٩	بيان
٢٩٩	[٣٣]
٢٩٩	[٣٤]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	[٣٥]
٣٠٠	[٣٦]
٣٠٠	اشارة
٣٠٠	بيان
٣٠٠	[٣٧]
٣٠٠	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٣٨]
٣٠١	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠١	[٣٩]
٣٠١	اشارة
٣٠١	بيان
٣٠٢	[٤٠]
٣٠٢	[٤١]
٣٠٢	[٤٢]

- ٣٠٢ [٤٣]
- ٣٠٢ [٤٤]
- ٣٠٢ اشارة
- ٣٠٢ بيان
- ٣٠٢ [٤٥]
- ٣٠٣ [٤٦]
- ٣٠٣ [٤٧]
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٣ بيان
- ٣٠٣ [٤٨]
- ٣٠٣ [٤٩]
- ٣٠٣ [٥٠]
- ٣٠٤ اشارة
- ٣٠٤ بيان
- ٣٠٤ [٥١]
- ٣٠٤ تعريف مركز

الوافي المجلد ١٣

إشارة

سرشناسه: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٦-١٠٩١ق.

عنوان و نام پديد آور: ...الوافي / محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني؛ تحقيق مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)، سيد ضياء الدين حسيني «علامه»؛ اشراف السيد كمال الدين فقيه ايماني.
مشخصات نشر: اصفهان: عطر عترت، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٢٦ ج.

شابك: ٢٠٠٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٣-٨: ج. ١٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٤-٥: ج. ٢٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٥-٢: ج. ٣٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٦-٩: ج. ٤٩٧٨-٩٦٤-٧٩٤١-٩٧-٦: ج. ٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٣-٣: ج. ٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٤-٠: ج. ٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٥-٧: ج. ٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٦-٤: ج. ٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٧-١: ج. ١٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٨-٨: ج. ١١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٩-٥: ج. ١٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٠-١: ج. ١٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١١-٨: ج. ١٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٢-٥: ج. ١٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٣-٢: ج. ١٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٤-٩: ج. ١٧٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٥-٦: ج. ١٨٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٦-٥: ج. ١٩٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٧-٠: ج. ٢٠٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٨-٧: ج. ٢١٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-١٩-٤: ج. ٢٢٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٠-٠: ج. ٢٣٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢١-٧: ج. ٢٤٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٢-٤: ج. ٢٥٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٣-١: ج. ٢٦٩٧٨-٥٥٨٨-٦٠٠-٢٤-٨:

يادداشت: عربي.

يادداشت: كتابنامه.

مندرجات: ج. ١. كتاب العقل والعلم والتوحيد. - ج. ٢ و ٣. كتاب الحجّة. - ج. ٤ و ٥. كتاب الايمان والكفر. - ج. ٦. كتاب الطهارة والتزين. - ج. ٧، ٨ و ٩. كتاب الصلاة والدعاء والقرآن. - ج. ١٠. كتاب الزكاة والخمس والميراث. - ج. ١١. كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات. - ج. ١٢، ١٣ و ١٤. كتاب الحج والعمرة والزيارات. - ج. ١٥ و ١٦. كتاب الحسبة والاحكام والشهادات. - ج. ١٧ و ١٨. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات. - ج. ١٩ و ٢٠. كتاب المطاعم والمشارب والتجملات. - ج. ٢١، ٢٢ و ٢٣. كتاب النكاح والطلاق والولادات. - ج. ٢٤ و ٢٥. كتاب الجنائز والفرائض والوصيات. - ج. ٢٦. كتاب الروضة.

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ١٠ق.

شناسه افزوده: علامه، سيد ضياء الدين، ١٢٩٠ - ١٣٧٧.

شناسه افزوده: فقيه ايماني، سيد كمال

شناسه افزوده: Faghih Imani, Kamal

شناسه افزوده: كتابخانه عمومي امام امير المؤمنين على عليه السلام (اصفهان)

رده بندي كنگره: BP١٣٤/ف٢٠٩ و ١٣٨٨

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسي ملي: ١٩١١٠٩٤

[تتمه كتاب الحج والعمرة والزيارات]

[تنمة أبواب آداب السفر و أصناف الحج]

باب ٦٨ حفظ اللسان للمحرم

[١]

١٢٨٨١-١ الكافي، ٤/٣٣٧/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/٢٩٦/١/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار و صفوان و ابن أبي عمير و حماد بن عيسى جميعا عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله كثيرا و قلة الكلام إلا بخير فإن من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز و جل فإن الله تعالى يقول فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله- الكافي، و اعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و إذا حلف

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٦٦

يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به- و قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز و جل يقول ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد الله ع من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك قال و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدل إنما الجدل لا و الله و بلى و الله

[٢]

١٢٨٨٢-٢ الفقيه، ٢/٣٣٣/٢٥٩٣ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال اتق المفاخرة الحديث إلى قوله فكان ذلك كفارة لذلك

[٣]

إشارة

١٢٨٨٣-٣ الكافي، ٤/٥٤٣/١٥/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن الفقيه، ٢/٤٨٤/٣٠٣٠ أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة و طاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه

بيان

كأن المراد بالكلام الطيب ما ذكر الله به في طوافه و يأتي سائر معاني

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٦٧

التفث في أبواب الأفعال إن شاء الله تعالى

[٤]

١٢٨٨٤-٤ الكافي، ٤/٣٣٨/١/٤ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن أبي بصير عن أحدهما ع قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و إذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل و عليه دم

[٥]

إشارة

١٢٨٨٥-٥ الكافي، ٤/٣٣٩/١/٦ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في الجدل شاء و في السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج

بيان

لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين لما يأتي

[٦]

إشارة

١٢٨٨٦-٦ الكافي، ٤/٣٣٧/١/١ الخمسة الفقيه، ٢/٣٢٨/٢٥٨٧ محمد و الحلبي جميعا عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فقال إن الله عز و جل اشترط على الوافي، ج ١٣، ص: ٦٦٨

الناس شرطا و شرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم و ما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و أما ما شرط لهم فإنه قال فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره

بيان

لعله أريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين

[٧]

١٢٨٨٧-٧ الكافي، ٤/٣٣٧/١/٢ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان في قول الله عز و جل وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ

الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رِفْثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

[٨]

إشارة

١٢٨٨٨-١٨ الكافى، ٤/ ٣٣٨ / ٥ / ١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/ ٣٣٣ / ٢٥٩٢ ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا

الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٦٩

تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال- قال لا- إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية

بيان

يعنى بالعمل ما فيه إكرام صاحبه كما يظهر من آخر الحديث و بما كان لله فيه معصية ما لم يكن فيه غرض دينى فإن ذلك دخول فى نهى الله سبحانه حيث قال و لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ و يأتى فى أبواب القضاء من كتاب الحسبة من حلف بالله كاذبا كفر و من حلف بالله صادقا أثم إن الله يقول و لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

[٩]

إشارة

١٢٨٨٩-٩ التهذيب، ٥/ ٢٩٧ / ٣ / ١ موسى عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى ع عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو- و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة- و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رث فعليه بدنة ينحرها و إن لم يجد فشاء و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم

بيان

هكذا وجد هذا الحديث فيما رأيناه من النسخ و لعله سقط من الكلام شىء

الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٧٠

[١٠]

١٢٨٩٠-١٠ التهذيب، ٥/ ٣٣٥ / ٦٥ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان فى

مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به

[١١]

١٢٨٩١-١١ التهذيب، ٥ / ٣٣٥ / ١ / ٦٦ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل و هو صادق قال عليه شاء و الكاذب عليه بقرة

[١٢]

١٢٨٩٢-١٢ التهذيب، عنه عن أبان التهذيب، ٥ / ٣٣٥ / ١ / ٦٧ / ١ موسى عن أبان عن أبي بصير قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه

[١٣]

إشارة

١٢٨٩٣-١٣ التهذيب، ٥ / ٣٣٥ / ١ / ٦٨ / ١ العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور

بيان

لعل الجزور للتعمد

الوافى، ج ١٣، ص: ٦٧١

[١٤]

إشارة

١٢٨٩٤-١٤ التهذيب، ٥ / ٣٣٥ / ١ / ٦٩ / ١ موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يقول لا و الله و بلى و الله و هو صادق عليه شيء فقال لا

بيان

حمله في التهذيبيين على ما إذا كان مرة أو مرتين دون ما إذا زاد

[۱۵]

اشارة

۱۲۸۹۵- ۱۵ التهذيب، ۵/ ۳۳۶ / ۱ / ۷۰ / ۱ عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقول لا لعمري و هو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا- و الله و بلى و الله و أما قوله لا هاء فإنما طلب الاسم و قوله يا هيا يا هتاه [هات] فلا بأس- و أما قوله بل شانيك فإنه من قول الجاهلي

بيان

فإنما طلب الاسم يعنى أنه يقول هاء و يطلب اسما يحلف به فما حلف بعد و يا هيا يا هتاه كأنه دعوة للاسم ليحلف به و الشانئ المبعض و كأن هذه الكلمة يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكروها أو نسب إليه غيره و يأتي هذا الحديث من الكافي فى باب أنه لا يحلف إلا بالله من أبواب القضاء من كتاب الحسبة بنحو آخر إن شاء الله

[۱۶]

۱۲۸۹۶- ۱۶ الكافي، ۴/ ۳۶۶ / ۱ / ۴ / ۱ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ۵/ ۳۸۶ / ۱ / ۲۶۱ / ۱ محمد بن أحمد عن محمد بن الوفاى، ج ۱۳، ص: ۶۷۲

الحسين عن ابن بزيع عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتى ينقضى إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد

[۱۷]

۱۲۸۹۷- ۱۷ الفقيه، ۲/ ۳۲۶ / ۲۵۸۳ قال الصادق ع يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم

[۱۸]

اشارة

۱۲۸۹۸- ۱۸ الفقيه، ۲/ ۳۲۶ / ۲۵۸۴ و فى خبر آخر إذا نودى المحرم فلا يقل لبيك و لكن يقول يا سعد

بيان

لعله مخفف الإسعاد بمعنى المعونة كما يقال فى سعديك فكأنه يدعو المعونة فى حاجة أخيه الداعى الوفاى، ج ۱۳، ص: ۶۷۳

باب ٦٩ ما يتعلق بملك البضع للمحرم

[١]

١٢٨٩٩-١ الكافي، ٤ / ٣٧٢ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل

[٢]

١٢٩٠٠-٢ الكافي، ٤ / ٣٧٢ / ٢ / ١ أحمد عن صفوان عن حريز التهذيب، ٥ / ٣٢٨ / ٤٣ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن البصري عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ص نكاحه

[٣]

١٢٩٠١-٣ الكافي، ٤ / ٣٧٢ / ٣ / ١ التهذيب، ٥ / ٣٢٩ / ٤٦ / ١ ابن

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٧٤

عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبد الله ع قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا

[٤]

١٢٩٠٢-٤ التهذيب، ٥ / ٣٢٩ / ٤٥ / ١ موسى عن العباس عن ابن بكير عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبد الله ع مثله

[٥]

١٢٩٠٣-٥ الفقيه، ٢ / ٣٦١ / ٢٧١١ وقال يعني أبا عبد الله ع من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له أبدا

[٦]

١٢٩٠٤-٦ الفقيه، ٢ / ٣٦٢ / ٢٧١٢ وفي رواية سماعاً لها المهر إن كان دخل بها

[٧]

إشارة

١٢٩٠٥-٧ التهذيب، ٥ / ٣١٥ / ٨٥ / ١ الحسين عن عثمان عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن الفقيه، ٢ / ٣٦١ / ٢٧٠٨ أبي عبد الله ع في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل

بيان

قال في الفقيه هذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز و مثله قال في التهذيبيين أراد أنه تمثيل أكد به الحكم للسائل
الوافية، ج ١٣، ص: ٦٧٥

[٨]

١٢٩٠٦-٨ الكافي، ٤ / ٣٧٢ / ٤ / ١ الثلاثة و صفوان عن ابن عمار قال المحرم لا يتزوج و لا يزوج فإن فعل فنكاحه باطل

[٩]

١٢٩٠٧-٩ التهذيب، ٥ / ٣٢٨ / ٤٢ / ١ الحسين عن ابن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل

[١٠]

١٢٩٠٨-١٠ التهذيب، ٥ / ٣٣٠ / ٤٩ / ١ ابن عيسى عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح و لا ينكح
و لا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل

[١١]

١٢٩٠٩-١١ التهذيب، ٥ / ٣٣٠ / ٥٠ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن الفقيه، ٢ / ٣٦١ / ٢٧٠٩ الفقيه، ٢ / ٣٦١ / ٢٧١٠ عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا- يزوج محلا- الفقيه، فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل و إن رجلا
من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله ص
الوافية، ج ١٣، ص: ٦٧٦
نكاحه

[١٢]

١٢٩١٠-١٢ الفقيه، ٣ / ٤١٠ / ٤٤٣٣ السراد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا و لا يزوج المحرم
المحل

[١٣]

١٢٩١١-١٣ الفقيه، ٣ / ٤١٠ / ٤٤٣٤ و في خبر آخر إن تزوج أو زوج فنكاحه باطل

[١٤]

١٢٩١٢-١٤ التهذيب، ٥/٣٢٨/١/٤١ الحسين عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل

[١٥]

إشارة

١٢٩١٣-١٥ التهذيب، ٥/٣٣٠/١/٤٧ موسى عن صفوان و ابن أبى عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحل فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجته و إن شاء و لم يزوجه

بيان

لعل الرجل كان جاهلا و أريد فيما سبق بمن حكم له بعدم جواز المعاودة للعالم أو كان الرجل لم يدخل بها و ذاك دخل بها الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٧٧

[١٦]

١٢٩١٤-١٦ الكافى، ٤/٣٧٢/١/٥ العدة عن أحمد و سهل عن السراد عن سماعة عن أبى عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا- يحل له قلت فإن فعل و دخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه و على المرأة إن كانت محرمة بدنه و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه

[١٧]

١٢٩١٥-١٧ الكافى، ٤/٣٧٢/١/٦ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد التهذيب، ٥/٣٨٣/١/٢٤٩ موسى عن صفوان و ابن أبى عمير عن الفقيه، ٢/٣٦٢/٣٧١٣ عاصم عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المحرم يطلق و لا يتزوج

[١٨]

١٢٩١٦-١٨ الكافى، ٤/٣٧٣/١/٧ أحمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم

[١٩]

١٢٩١٧-١٩ الكافى، ٤/٣٧٣/١/٨ أحمد عن البرقى عن سعد بن سعد التهذيب، ٥/٣٣١/١/٥٢ ابن عيسى عن

الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٧٨

الفقيه، ٢ / ٥٢١ / ٣١١٨ سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجوارى أو يبيع قال نعم

الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٧٩

باب ٧٠ غشيان النساء للمحرم

[١]

إشارة

١٢٩١٨-١ الكافى، ٤ / ٣٧٣ / ١ / ١ الأربعة عن زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت أجبني على الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه- و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا- قلت فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه

بيان

المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان فى الحجتين

الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٨٠

و إن غاية زمان الفرق فى الحجته الثانية أن يبلغا فى الرجوع إلى ذلك المكان و أما أن الغاية فى الحجته الأولى أيضا ذلك فلا دلالة فيه و هو منصوص عليه فى خبر موسى عن صفوان عن ابن عمار الذى سنورده من التهذيب و يأتى فى كل من الحجتين خبر أن نهاية الفرق بلوغ الهدى محله و فى خبر آخر هى بلوغهما مكة فيما فسد و خروجهما من الإحرام فى حج القضاء كما يأتى

[٢]

إشارة

١٢٩١٩-٢ الكافى، ٤ / ٣٧٣ / ١ / ٢ على عن أبيه عن حماد عن أبان رفعه إلى أحدهما ع قال معنى يفرق بينهما أى لا يخلوان و أن

يكون معهما ثالث

بيان

الكلمة الثانية بيان للأولى

[٣]

□
 ١٢٩٢٠-٣ الكافي، ٤/٣٧٣/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى إليها فعليه بدنة و الحج من قابل و إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل - قال و سألت عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال إن كان جاهلا- فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلا- فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله
 الوافي، ج ١٣، ص: ٦٨١

[٤]

١٢٩٢١-٤ الكافي، ٤/٣٧٤/٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل وقع على أهله و هو محرم قال أ جاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله و لا يعود و لا شيء عليه

[٥]

١٢٩٢٢-٥ الكافي، ٤/٣٧٤/٥/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت قد ابتلى فقال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفنتى فيهما جميعا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان- و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه- قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد انقضى عنهما إن أبي كان يقول ذلك

[٦]

١٢٩٢٣-٦ الكافي، ٤/٣٧٤/٥/١ و في رواية أخرى فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما- و عليها أيضا كمثلها إن لم يكن استكرهها

[٧]

١٢٩٢٤-٧ الكافي، ٤/٣٧٤/٦/١ العدة عن أحمد عن البنظي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى ع أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة قال موسر أو معسر قلت
 الوافي، ج ١٣، ص: ٦٨٢

أجبنى فيهما قال هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها و أحرمت من قبل نفسها- قلت أجبنى فيهما فقال إن كان موسرا و كان عالما أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة و إن شاء بقرة و إن شاء شاة و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام

[٨]

□
 ١٢٩٢٥-٨ الفقيه، ٢/٣٢٢/٢٥٦٨ و هب بن عبد ربه عن أبي عبد الله ع في رجل كانت معه أم ولد فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض

إحرامها و يطأها قبل أن يحرم فقال نعم

[٩]

إشارة

١٢٩٢٦-٩ التهذيب، ٥ / ٣٢٠ / ١٦ / ١ ابن عيسى عن السراد عن ابن رثاب عن ضريس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه

بيان

حملة في التهذييين على ما إذا لم تكن لتبت بعد و يمكن حملة على عدم العلم أيضا

[١٠]

١٢٩٢٧-١٠ الكافي، ٤ / ٣٧٥ / ٧ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٦٨٣

النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهما فقال إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء

[١١]

إشارة

١٢٩٢٨-١١ الفقيه، ٢ / ٣٣١ / ٢٥٨٩ أبو بصير أنه سأل أبا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته و هو محرم قال عليه جزور كوما قال لا يقدر قال ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا عليه حجه

بيان

الكوما الناقة العظيمة السنام

[١٢]

١٢٩٢٩-١٢ الفقيه، ٢ / ٣٣٠ / ٢٥٨٨ و قال الصادق ع إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام و قبل أن تلبى فلا شيء عليك- فإن

جامعت و أنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنئ و الحج من قابل- و إن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنئ و ليس عليك الحج من قابل- و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك

[١٣]

إشارة

١٢٩٣٠-١٣ التهذيب، ٥/٣٣١/٥٣/١ ابن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا الوافية، ج ١٣، ص: ٦٨٤

فقال يا هؤلاء إني قد بليت قلنا بما ذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنئ فقالت المرأة فاسألوا لى فإنى قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنئ

بيان

الشكر النكاح

[١٤]

١٢٩٣١-١٤ التهذيب، ٥/٣١٨/٨/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على أهله- فقال إن كان جاهلا فليس عليه شئ و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنئ و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحج من قابل

[١٥]

١٢٩٣٢-١٥ التهذيب، ٥/٣١٨/٩/١ عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم وقع على أهله قال عليه بدنئ قال فقال له زرارة قد سألته عن الذى سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنئ قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل

[١٦]

١٢٩٣٣-١٦ التهذيب، ٥/٣١٨/١٠/١ عنه عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنئ و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليها بدنتان الوافية، ج ١٣، ص: ٦٨٥

و عليهما الحج من قابل آخر الخبر

[١٧]

□
 ١٧-١٢٩٣٤ - التهذيب، ٥ / ٣١٩ / ١٢ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل

[١٨]

□
 ١٨-١٢٩٣٥ - الكافي، ٤ / ٣٧٩ / ٥ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل

[١٩]

□
 ١٩-١٢٩٣٦ - التهذيب، ٥ / ٣١٩ / ١٣ / ١ سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

[٢٠]

□
 ٢٠-١٢٩٣٧ - التهذيب، ٥ / ٣١٩ / ١٤ / ١ بهذا الإسناد عن العباس عن حماد بن عيسى عن أبان رفعه إلى أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث الوافي، ج ١٣، ص: ٦٨٧

باب ٧١ إتيان النساء قبل الطواف

[١]

□
 ١-١٢٩٣٨ - الكافي، ٤ / ٣٧٨ / ١ / ١ الثلاثة عن الخراز عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم - فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتي - فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء

[٢]

٢-١٢٩٣٩ - التهذيب، ٥ / ٤٨٦ / ٣٧٩ / ١ محمد بن الحسين عن صفوان عن الخراز عن سلمة بن محرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم رجع إلى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٨٨

□
 فسأل أبا عبد الله ع فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت إلى أبي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت إلى أصحابي

فأخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك و أعطاك من عين كدره فرجعت إلى أبي عبد الله ع فقلت إني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك و قد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه فقال صدقوا ما اتقيتك و لكن فلان فعله متعمدا و هو يعلم و أنت فعلته و أنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا و الله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء

[٣]

١٢٩٤٠-٣ الفقيه، ٢/٥٢٤/٣١٣٠ منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محرز أبا عبد الله ع و أنا حاضر فقال إني طفت بالبیت و بین الصفا و المروة ثم أتيت منى فوكت على أهلى و لم أطف طواف النساء- قال بس ما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا- شىء عليك

[٤]

١٢٩٤١-٤ الفقيه، ٢/٣٦٣/٢٧١٦ خالد بياح القلانيس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء قال عليه بدنه ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقره ثم جاء آخر فسأله عنها فقال شاء فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه- فقال أنت موسر عليك بدنه و على الوسط بقره و على الفقير شاء

[٥]

١٢٩٤٢-٥ الكافى، ٤/٣٧٨/١/٢ محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد القمات قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنه- و إن كان غير ذلك فبقره قلت أو شاء قال أو شاء الوافى، ج ١٣، ص: ٦٨٩

[٦]

١٢٩٤٣-٦ الكافى، ٤/٣٧٨/٣/١ الثلاثة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزورا- و قد خشيت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا- فلا- شىء عليه و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة و إن كان جاهلا فليس عليه شىء- قال و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى- قال عليه دم يهريقه من عنده

[٧]

١٢٩٤٤-٧ التهذيب، ٥/٤٨٥/٣٧٨/١ على بن السندي عن حماد بن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سميئة قلت رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده

[٨]

١٢٩٤٥-٨ التهذيب، ٥/٤٨٩/٣٩٥/١ موسى بن جعفر بن وهب عن الوشاء عن أحمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى امرأته متعمدا و لم تطف طواف النساء قال عليه بدنه و هي تجزي عنهما

[٩]

١٢٩٤٦-٩ الكافي، ٤/٣٧٩/٤/١ القميان عن صفوان عن عيص بن

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٩٠ □

القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما

[١٠]

إشارة

١٢٩٤٧-١٠ الكافي، ٤/٣٧٩/٦/١ العدة عن أحمد و سهل عن الفقيه، ٢/٣٩٠/٢٧٨٨ السراد عن ابن رثاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود- الكافي، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا

بيان

فنفض بالفاء و الضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة و في الخبر الآتي فقضى حاجته و أريد بإفساد الحج التلم فيه أو إفساد الطواف

[١١]

١٢٩٤٨-١١ الكافي، ٤/٣٧٩/٧/١ التهذيب، ٥/٣٢١/٢٠/١ السراد عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الوافي، ج ١٣، ص: ٦٩١ □

الصفاء و المروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربه و لا- شىء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجه و عليه بدنه و يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى و يستغفر ربه- قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه فقال إن الطواف فريضة و فيه صلاة و السعى سنة من رسول الله ص قلت أليس الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قال بلى و لكن قد قال فيهما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ فلو كان السعى فريضة لم يقل و من تطوع خيرا

الوافي، ج ١٣، ص: ٦٩٣

باب ٧٢ ما دون الوقاع

[١]

١٢٩٤٩-١ الكافى، ٤ / ٣٨٠ / ٨ / ١ الثلاثة عن على بن يقطين التهذيب، ٥ / ٤٧٩ / ٣٤٤ / ١ ابن يقطين عن أخيه عن أبيه عن أبى الحسن الماضى ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف بالبيت و لم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك و نظر إلى فرجها قال لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر

[٢]

١٢٩٥٠-٢ الكافى، ٤ / ٣٧٥ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال لا شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربه و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شىء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرأته و ينزلها بشهوة حتى ينزل- قال عليه بدنة الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٩٤

[٣]

١٢٩٥١-٣ الكافى، ٤ / ٣٧٥ / ٢ / ١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محلها قلت أ فيمسها و هى محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاء قلت فإن قبل قال هذا أشد ينحر بدنة

[٤]

١٢٩٥٢-٤ الكافى، ٤ / ٣٧٦ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن أحمد عن على بن أبى حمزة عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل قبل امرأته و هو محرم قال عليه بدنة و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منها

[٥]

١٢٩٥٣-٥ الكافى، ٤ / ٣٧٦ / ٤ / ١ سهل و محمد عن أحمد جميعا عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع قال قال لى أبو عبد الله ع يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء- و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوة فعليه دم شاء و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شىء عليه

[٦]

١٢٩٥٤-٦ الكافى، ٤ / ٣٧٦ / ٥ / ١ الخمسة عن صفوان التهذيب، ٥ / ٣٢٤ / ٢٧ / ١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن

ع عن المحرم يعبث بأهله حتى يمى

الوافى، ج ١٣، ص: ٦٩٥

من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجماع

[٧]

إشارة

١٢٩٥٥-٧ التهذيب، ٥/٣٢٧/٣٧/١ موسى عن صفوان و السراد عن البجلي عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمى و هو محرم من غير جماع الحديث

بيان

المجور فى عليهما فى الموضوعين يرجع إلى المحرم و الصائم و لا تعرض فى هذا الحديث لوجب الحج من قابل و قد سبق سقوطه عمن أتى ما دون الفرج

[٨]

إشارة

١٢٩٥٦-٨ الكافى، ٤/٣٧٦/٦/١ على عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال قلت له ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل

بيان

قد مضى فى خبرين أن من أتى أهله فيما دون الفرج فليس عليه الحج من قابل قال فى الإستبصار لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج فإنه ارتكب محظورا لا- يستباح على وجه من الوجوه و من أتى أهله لم يكن ارتكب محظورا إلا من حيث ما فعل فى وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك و يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا انتهى كلامه و ربما يقال لا يبعد حمل

الوافى، ج ١٣، ص: ٦٩٦

ذلك على ما إذا لم يمن

[٩]

١٢٩٥٧-٩ الكافي، ٤/٣٧٧/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيرا فشاة أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء- ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له

[١٠]

إشارة

١٢٩٥٨-١٠ التهذيب، ٥/٣٢٥/٢٨/١ موسى عن ابن جبله عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢/٣٣٢/٢٥٩٠ أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل محرم نظر إلى ساق امرأة- الفقيه، أو إلى فرجها ش فأمنى فقال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة و قال إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى و لكنى جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له

بيان

لعل المراد أن الموجب للدم ليس الإماء خاصة بل مع النظر المحرم كما
الوافى، ج ١٣، ص: ٦٩٧
يستفاد من الحديث الآتى

[١١]

١٢٩٥٩-١١ الكافي، ٤/٣٧٧/٨/١ الثلاثة عن ابن عمار فى محرم نظر إلى غير أهله فأمنى قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له و إن لم يكن أنزل فليقت الله و لا يعد و ليس عليه شىء

[١٢]

١٢٩٦٠-١٢ الكافي، ٤/٣٧٧/٩/١ أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذه قبله رحمة إنما يكره قبله الشهوة

[١٣]

١٢٩٦١-١٣ الكافي، ٤/٣٧٧/١٠/١ على عن أبيه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهاها حتى أنزل قال ليس عليه شىء

[١٤]

١٢٩٦٢-١٤ الكافي، ٤/٣٧٧/١١/١ محمد عن محمد بن الحسين عن البنظى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع فى محرم استمع

على رجل يجمع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء

[١٥]

١٢٩٦٣-١٥ التهذيب، ٥/٣٢٨/٣٩/١ سعد عن محمد بن الحسين عن البنظى عن محمد بن سماعه الصيرفى عن سماعه عن أبى عبد الله ع مثله
الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٩٨

[١٦]

١٢٩٦٤-١٦ الكافى، ٤/٣٧٧/١٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن البنظى عن محمد بن سماعه عن سماعه عن أبى عبد الله ع
فى المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فىمنى قال ليس عليه شيء

[١٧]

١٢٩٦٥-١٧ التهذيب، ٥/٣٢٥/٢٩/١ موسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل محرم نظر إلى غير أهله
فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاء

[١٨]

١٢٩٦٦-١٨ التهذيب، ٥/٣٢٦/٣١/١ عنه عن على بن محمد و درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبى عبد الله ع المحرم
يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمها إليه قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها من المحمل - فلما ضمها
إليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك

[١٩]

١٢٩٦٧-١٩ التهذيب، ٥/٣٢٦/٣٢/١ عنه عن على بن أبى حمزة عن حماد عن حريز عن الفقيه، ٢/٣٣٢/٢٥٩١ محمد قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن
الوفاى، ج ١٣، ص: ٦٩٩

كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم شاء يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوة أمنى أو
أمذى فليس عليه شيء

[٢٠]

١٢٩٦٨-٢٠ التهذيب، ٥/٣٢٦/٣٣/١ عنه عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد مثله إلا أنه قال أو لم يمن بدل أو أمذى فى الأخير

[٢١]

١٢٩٦٩-٢١ الفقيه، ٢/٣٦٢/٢٧١٤ سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله ع عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه و هو محرم قال لا بأس إلا أن يتعمد و هو أحق أن ينزلها من غيره

[٢٢]

١٢٩٧٠-٢٢ الفقيه، ٢/٣٦٢/٢٧١٥ محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع المحرم ينظر إلى امرأته و هي محرمة قال لا بأس

[٢٣]

إشارة

١٢٩٧١-٢٣ التهذيب، ٥/٣٢٧/٣٥/١ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق عن أبي عبد الله ع في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى قال ليس عليه شيء

بيان

حمله في التهذيبيين على السهو و النسيان دون العمد
الوافى، ج ١٣، ص: ٧٠١

باب ٧٣ المعتمر يأتي أهله قبل الفراغ

[١]

١٢٩٧٢-١ الكافي، ٤/٥٣٨/١/١ الثلاثة عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر في الرجل [رجل] اعتمر عمره مفردة فوطئ أهله و هو محرم قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته- و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر

[٢]

١٢٩٧٣-٢ الكافي، ٤/٥٣٨/٢/١ العدة عن سهل عن السراد عن الفقيه، ٢/٤٥٢/٢٩٤٦ ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمره مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة قال قد أفسد عمرته و عليه بدنة و يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٠٢

يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهل بلاده- فيحرم منه و يعتمر

[٣]

١٢٩٧٤-٣ التهذيب، ٥/٣٢٤/٢٥/١ موسى عن السراد عن الفقيه، ٢/٤٥٣/٢٩٤٧ ابن رثاب عن العجلي عن أبى جعفر ع مثله على اختلاف فى ألفاظه
الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٠٣

باب ٧٢ قتل الدواب للمحرم

[١]

إشارة

١٢٩٧٥-١ الكافى، ٤/٣٦٣/٢/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/٣٦٥/١٨٦/١ موسى عن إبراهيم عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب الفأرة- التهذيب، فأما الفأرة- ش فإنها توهى السقاء و تحرق على أهل البيت و أما العقرب فإن نبى الله ص مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين و لا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلها فإن لم يريدك فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحدأة
الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٠٤
عن ظهر بعيرك

بيان

الإيهاء الخرق و فى التهذيب و تضرم على أهل البيت البيت يعنى تحرق و ذلك لأنها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت قيل يدخل فى الكلب العقور كل سبع يعقر يعنى يجرح حتى الذئب و الأسد و منه قوله ع فى دعائه على كافر اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه أسد و يأتى تفسيره بالذئب أيضا إلا أن عطف السبع عليه يعطى المغايرة.
و قد مضى فى باب صيد الحرم أن من قتل أسدا فيه فعليه كبش يذبحه و الأسود العظيم من الحيات و فيه سواد و الغدر بكسر الدال الذى لا وفاء له و الحدأة بالكسر و قد يفتح طائر يصيد الجرذان عن ظهر بعيرك يعنى ارمهما عن سنامه المجروح لئلا يؤذيانه و فى بعض النسخ على ظهر بعيرك يعنى إذا كانا على ظهره

[٢]

١٢٩٧٦-٢ الكافى، ٤/٣٦٣/١/١ الأربعة

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٠٥

التهذيب، ٥/٣٦٥/١٨٥/١ الحسين عن حماد التهذيب، ٥/٤٦٥/٢٧١/١ على بن السندى عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبى عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و إن لم يردك فلا ترده

[٣]

□
١٢٩٧٧-٣ التهذيب، ٥/٣٦٥/١٨٥/١ الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله

[٤]

□
١٢٩٧٨-٤ الكافي، ٤/٣٦٤/١٠/١ أحمد عن علي بن الحكم عن العزمي عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه

[٥]

□
١٢٩٧٩-٥ التهذيب، ٥/٣٦٤/١٨٧/١ موسى عن العباس عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فإن رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك

[٦]

إشارة

١٢٩٨٠-٦ الفقيه، ٢/٣٦٤/٢٧٢٢ محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية وإن أَرادك السبع الوافية، ج ١٣، ص: ٧٠٦

فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أَرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمى الحدأة وإن عرض له اللصوص امتنع منهم

بيان

ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما إذا لم يريدوه أو أريد بالامتناع عدم التمكين و دفع الشر مهما أمكن

[٧]

□
١٢٩٨١-٧ الكافي، ٤/٣٦٣/٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجما وإن عرض لك لصوص امتنع منهم

[٨]

□
١٢٩٨٢-٨ الكافي، ٤/٣٦٣/٤/١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود والذئب وما خاف أن يعدو عليه قال الكلب العقور هو الذئب

[٩]

١٢٩٨٣-٩ الكافي، ٤/٣٦٤/٥ /١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٣٦٥/١٨٤ /١ الحسين عن فضالة

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٠٧

و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا- قال يطعم شيئا من طعام- الكافي، قلت فإنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله

[١٠]

١٢٩٨٤-١٠ التهذيب، ٥/٣٤٥/١٠٨ /١ موسى عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله و أبي الحسن موسى ع مثله إلى قوله من طعام

[١١]

إشارة

١٢٩٨٥-١١ التهذيب، ٥/٣٤٥/١٠٧ /١ عنه عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام

بيان

العظاية بالمهملة ثم المعجمة من كبار الوزغ و يأتي الكلام في اليربوع و القنفذ و الضب في باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش

[١٢]

١٢٩٨٦-١٢ الكافي، ٤/٣٦٤/٦ /١ العدة عن سهل عن البنظي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما ع قال سألته عن المحرم يقتل البقرة و البرغوث إذا إرادة قال نعم الوافي، ج ١٣، ص: ٧٠٩

باب ٧٥ ما يجوز ذبحه للمحرم

[١]

إشارة

١٢٩٨٧-١ الكافي، ٤/٣٦٥/١ /١ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المحرم يذبح البقر و الإبل و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم

بيان

قوله و هو محرم متعلق بقوله يذبح و كذا قوله فى الحل و الحرم يعنى أنه يذبح المذكورات حال كونه محرما فى الحل و الحرم

[۲]

۱۲۹۸۸- ۲ الكافى، ۴ / ۳۶۵ / ۲ / ۱ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبد الله ع المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته قال نعم قلت الوفاى، ج ۱۳، ص: ۷۱۰

و يحتش لدابته و بغيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا

[۳]

۱۲۹۸۹- ۳ التهذيب، ۵ / ۳۶۷ / ۱۹۱ / ۱ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال المحرم يذبح ما أحل للحلال فى الحرم أن يذبحه هو فى الحل و الحرم جميعا الوفاى، ج ۱۳، ص: ۷۱۱

باب ۷۶ الصيد للمحرم و دلالتة عليه و الأكل منه

[۱]

۱۲۹۹۰- ۱ الكافى، ۴ / ۳۸۱ / ۱ / ۱ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده

[۲]

۱۲۹۹۱- ۲ الكافى، ۴ / ۳۸۱ / ۲ / ۱ الخمسة التهذيب، ۵ / ۴۶۷ / ۲۸۰ / ۱ ابن أبى عمير عن حفص بن البخرى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء

[۳]

۱۲۹۹۲- ۳ التهذيب، ۵ / ۳۰۰ / ۱۹ / ۱ موسى عن محمد بن عمر بن

الوفاى، ج ۱۳، ص: ۷۱۲

يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال و اجتنب فى إحرامك صيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده

[٤]

إشارة

□
 ١٢٩٩٣-٤ الكافي، ٤/٣٨١/٣، التهذيب، ٥/٣١٥/٨٣/١ ابن أبي عمير و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد

بيان

□
 يأتي حديث آخر في هذا المعنى مع زيادة في باب اجتماع المحرمين على الصيد إن شاء الله

[٥]

□
 ١٢٩٩٤-٥ الكافي، ٤/٣٨٢/١٠/١ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع ما وطئته أو وطئه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه- و قال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد

[٦]

□
 ١٢٩٩٥-٦ الكافي، ٤/٣٨١/٤/١ العدة عن أحمد عن البنظي عن أبي الحسن الرضا ع قال سألت عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ قال و أي شيء الخطأ عندك- قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الوافي، ج ١٣، ص: ٧١٣
 الكفارة قلت فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفارة قلت أ لست قلت إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء فلا شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطيء قال بأنه أثم و لعب بدينه

[٧]

□
 ١٢٩٩٦-٧ التهذيب، ٥/٣٦٠/١٦٦/١ الحسين عن البنظي قال سألت أبا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أ هم فيه سواء قال لا- قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيدا بجهالة و هو محرم قال عليه الكفارة قلت فإن أصابه خطأ الحديث إلا أنه قال ظييا مكان طائرا و قال فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطيء

[٨]

□
 ١٢٩٩٧-٨ الكافي، ٤/٣٨١/٥/١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما

[٩]

إشارة

١٢٩٩٨-٩ الكافى، الخمسة قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين

بيان

حملة فى التهذيب على ما إذا كان به رمق يحتاج معه إلى الذبح فيذبحه المحل لما

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧١٤

يأتى أن ما قتله المحرم ميتة

[١٠]

١٢٩٩٩-١٠ الكافى، ٤/٣٨٢/٦/١ الثلاثة و التهذيب، ٥/٤٦٨/٢٨٣/١ حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أصاب الرجل الصيد فى الحرم و هو محرم فإنه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد و إذا أصابه فى الحل فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء

[١١]

١٣٠٠٠-١١ الكافى، ٤/٣٨٢/٧/١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال قال فليأكل منه الحلال فليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم

[١٢]

١٣٠٠١-١٢ التهذيب، ٥/٣٧٥/٢٢٠/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم

[١٣]

١٣٠٠٢-١٣ التهذيب، ٥/٣٧٥/٢١٨/١ موسى عن عباس عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٧١٥

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و أنا حلال قال أنا كنت فاعلا- قلت له فرجل أصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه

[١٤]

إشارة

١٣٠٠٣-١٤ التهذيب، ٥/٣٧٥/٢١٩/١ عنه عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أ يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبن على ما إذا لم يذبحه المحرم وإنما اقتصر على صيده لما يأتي من أن مذبوحه ميتة

[١٥]

إشارة

١٣٠٠٤-١٥ التهذيب، ٥/٣٧٥/٢٢١/١ عنه عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم أصاب صيدا وأهدى إلى منه قال لا لأنه صيد في الحرم

بيان

لعله ع إنما علم ذلك بقرينة

[١٦]

١٣٠٠٥-١٦ التهذيب، ٥/٣٧٥/٢٢٢/١ عنه عن صفوان عن ابن

الوافى، ج ١٣، ص: ٧١٦

عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر ع ما تقول في حمام أهلى ذبح في الحل و أدخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا فإن كان محرما فلا و قال إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه

[١٧]

١٣٠٠٦-١٧ التهذيب، ٥/٣٧٦/٢٢٣/١ الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم و إذا أدخل مكة أكله المحل بمكة و إذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه

[١٨]

١٣٠٠٧-١٨ التهذيب، ٥/٣٧٧/٢٢٨/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و المحرم و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام

[١٩]

١٣٠٠٨-١٩ التهذيب، ٥/٣٧٧/٢٢٩/١ الصفار عن الخشاب عن إسحاق عن جعفر عن علي ع أنه كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم

[٢٠]

١٣٠٠٩-٢٠ التهذيب، ٥/٣٧٨/٢٣٣/١ ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيطعمه أو يطرحه قال إذا كان عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه

[٢١]

١٣٠١٠-٢١ الفقيه، ٢/٣٧٢/٢٧٣٣ الحديث مرسلا

[٢٢]

١٣٠١١-٢٢ الكافي، ٤/٣٨٢/٨/١ الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أ يأكله قال لا و سألته أ يأكل قديد الوحش و هو محرم قال لا

[٢٣]

١٣٠١٢-٢٣ التهذيب، ٥/٣١٤/٨٢/١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن لحوم الوحش تهدي للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمره به أ يأكله قال لا

[٢٤]

١٣٠١٣-٢٤ الكافي، ٤/٣٩٧/٧/١ محمد رفعه عن أبي عبد الله ع في رجل أكل لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم قال عليه دم شاء الوافي، ج ١٣، ص: ٧١٩

باب ٧٧ الرجل يحرم و في منزله صيد أو لحم صيد

[١]

١٣٠١٤ - ١ الكافي، ١ / ٩ / ٣٨٢ / ٤، القميان عن صفوان عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله قال ما به بأس و لا يضره

[٢]

١٣٠١٥ - ٢ التهذيب، ٥ / ٣٨٥ / ٢٥٨ / ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فإذا أحل أكله فقال نعم إذا لم يكن صاده

[٣]

١٣٠١٦ - ٣ الفقيه، ٢ / ٢٥٩ / ٢٣٥٥ محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير قال الوافي، ج ١٣، ص: ٧٢٠
لا بأس

[٤]

١٣٠١٧ - ٤ التهذيب، ٥ / ٤٦٤ / ٢٦٥ / ١ أحمد عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال فليُنظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه - و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر و يحل صاحبهم من إحرامه

[٥]

إشارة

١٣٠١٨ - ٥ التهذيب، ٥ / ٣٦٢ / ١٧٠ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكارم عن أبي عبد الله ع قال لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه

بيان

ينبغي حمله على الاستحباب أو حمل ما سبق على عدم الملكية
الوافي، ج ١٣، ص: ٧٢١

باب ٧٨ المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة

[١]

١٩-١٣٠ الكافي، ٤/٣٨٣/١/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد ليس هو بالخيار أ ما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما عليه الفداء فلأأكل و ليفده

[٢]

٢٠-١٣٠ الكافي، ٤/٣٨٣/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن المضطر إلى الميتة و هو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت إن الله عز و جل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها و لم يحل له الصيد قال تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة قلت من مالى قال هو مالك لأن عليك فداؤه قلت فإن لم يكن عندي مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٢٢

[٣]

٢١-١٣٠ الكافي، ٤/٣٨٣/٣/١ محمد عن أحمد عن السراد عن شهاب عن بكير و زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل اضطر إلى صيد و ميتة و هو محرم قال يأكل الصيد و يفدى

[٤]

إشارة

٢٢-١٣٠ التهذيب، ٥/٣٦٨/١٩٥/١ موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد و الميتة قال أيهما أحب إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة- قلت آكل من مالى قال فكل الصيد وافده

بيان

في الإستبصار أسنده إلى أبي عبد الله ع

[٥]

٢٣-١٣٠ التهذيب، ٥/٤٦٧/٢٧٨/١ محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا فقال يأكل الميتة و يترك الصيد

[٦]

إشارة

١٣٠٢٤-٦ التهذيب، ٥/٣٦٨/١٩٧/١ الصفار عن الصهباني عن إسحاق عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله الوافى، ج ١٣، ص: ٧٢٣ له

بيان

حمل في التهذيين أولهما على ما إذا لم يتمكن من الفداء أو وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلى سبيل الصيد لأنه إذا قتله كان كميته أيضا فتخليته حيا أولى و احتمال في الإستبصار حمله على التقيّة لموافقته مذهب العامة و حمل فيهما الثاني على ما إذا لم يجد الصيد أو لم يتمكن من الوصول إليه. أقول التقيّة أولى محامل الخبرين

[٧]

١٣٠٢٥-٧ الفقيه، ٢/٣٧٣/٢٧٣٤ قال أبو الحسن الثاني ع يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحب إلى من الميتة الوافى، ج ١٣، ص: ٧٢٥

باب ٧٩ صيد البحر للمحرم و صيد الجراد و كفارته

[١]

١٣٠٢٦-١ الكافي، ٤/٣٩٢/١/١ الأربعة عن من أخبره عن الفقيه، ٢/٣٧٤/٢٧٣٩ أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحة و طريه و يتزود و قال [الله] أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قَالَ هو مالحة الذي يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر

[٢]

١٣٠٢٧-٢ التهذيب، ٥/٣٦٥/١٨٣/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال و ما كان من طير مكان و ما كان من صيد البر الوافى، ج ١٣، ص: ٧٢٦

[٣]

١٣٠٢٨-٣ الكافي، ٤/٣٩٣/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال كل شيء يكون أصله في البحر و يكون في البر و

البحر- فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل

[٤]

إشارة

١٣٠٢٩- ٤ التهذيب، ٥ / ٤٦٨ / ٢٨٢ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع الجراد من البحر و كل شيء أصله من البحر الحديث

بيان

إنما جعل الجراد من البحر لأنه يتولد منه أولاً ثم يتوالد في البر كذا يقال

[٥]

١٣٠٣٠- ٥ الكافي، ٤ / ٣٩٣ / ٦ / ١ محمد عن الأربعة عن أبي جعفر قال مر على ص على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله أنتم محرمون فقالوا إنما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسه في الماء إذن

[٦]

١٣٠٣١- ٦ التهذيب، ٥ / ٣٦٣ / ١٧٦ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال الفقيه، ٢ / ٣٧١ / ٢٧٣٢ مر أبو جعفر على الوافي، ج ١٣، ص: ٧٢٧

ناس و هم يأكلون جرادا فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنما هو من البحر الحديث

[٧]

١٣٠٣٢- ٧ التهذيب، ٥ / ٣٦٣ / ١٧٤ / ١ موسى عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الجراد يأكله المحرم قال لا

[٨]

١٣٠٣٣- ٨ التهذيب، ٥ / ٣٦٣ / ١٧٥ / ١ عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد عن أبي جعفر قال المحرم لا يأكل الجراد

[٩]

١٣٠٣٤- ٩ التهذيب، ٥ / ٣٦٣ / ١٧٧ / ١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله

قال قلت ما تقول فى رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمره خير من جرادة و هى من البحر و كل شىء أصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله

[١٠]

□
١٣٠٣٥ - ١٠ الكافى، ٤ / ٣٩٣ / ٤ / ١ الأربعة عمّن أخبره عن أبى عبد الله ع التهذيب، ٥ / ٣٦٣ / ١٧٨ / ١ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله ع فى محرم قتل جرادة قال الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٢٨
يطعم تمره و تمره خير من جرادة

[١١]

١٣٠٣٦ - ١١ الكافى، ٤ / ٣٩٣ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن البنظى عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر ع قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام و إن كثيرا فعليه دم شاء

[١٢]

□
١٣٠٣٧ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٣٦٤ / ١٨٠ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام و إن كان أكثر فعليه شاء

[١٣]

إشارة

□
١٣٠٣٨ - ١٣ التهذيب، ٥ / ٣٦٤ / ١٧٩ / ١ محمد بن أحمد عن صالح بن عقبه عن عروة الحناط عن أبى عبد الله ع فى رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم

بيان

حمله فى التهذيبين على قتل الجراد الكثير بإرادة الجنس و إن أطلق عليه لفظ التوحيد و فيه بعد و الأولى إبقاؤه على ظاهره و جعل الدم كفارة للقتل و الأكل جميعا

[١٤]

إشارة

١٣٠٣٩-١٤ الكافي، ٤/٣٩٣/١/٥ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال اعلم إن ما وطئت من الدباء أو أوطأته بعيرك فعليك فداؤه
الوافى، ج ١٣، ص: ٧٢٩

بيان

الدباء أصغر الجراد و النمل

[١٥]

إشارة

١٣٠٤٠-١٥ الكافي، ٤/٣٩٣/١/٧ الأربعة عن زرارة عن أحدهما ع قال المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه

بيان

يتنكب الجراد أى يتجنبه

[١٦]

إشارة

١٣٠٤١-١٦ الكافي، ٤/٣٩٤/١/٨ القميان عن صفوان عن إسحاق عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به فى الطريق فيطئونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه- و إن قتلته من غير تعمد فلا بأس

بيان

الدوس الوطاء بالأقدام

[١٧]

١٣٠٤٢-١٧ التهذيب، ٥/٣٦٤/١/١٨١ موسى عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس

[١٨]

١٣٠٤٣-١٨ التهذيب، ٥/٣٦٤/١٨٢/١ الحسين عن فضالة عن

الوافية، ج ١٣، ص: ٧٣٠ □

ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا- قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم

[١٩]

١٣٠٤٤-١٩ الكافي، ٤/٣٩٤/٩/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن الطيار عن أحدهما ع قال لا يأكل المحرم طير

الماء

الوافية، ج ١٣، ص: ٧٣١

باب ٨٠ المحرم يصيب الصيد مراراً

[١]

١٣٠٤٥-١ الكافي، ٤/٣٩٤/١/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما

أصاب

[٢]

١٣٠٤٦-٢ التهذيب، ٥/٣٧٢/٢٠٩/١ الحسين عن ابن عمير عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة

[٣]

١٣٠٤٧-٣ الكافي، ٤/٣٩٤/٢/١ الكافي، ٤/٣٩٤/٣/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله عز و جل و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ

الوافية، ج ١٣، ص: ٧٣٢

قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ- فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة و إذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة و هو ممن قال الله عز و جل و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ

[٤]

١٣٠٤٨-٤ التهذيب، ٥/٣٧٢/٢١١/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانياً خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانياً متعمداً

فهو ممن ينتقم الله منه و لم يكن عليه الكفارة

[٥]

١٣٠٤٩-٥ التهذيب، ٥ / ٣٧٢ / ٢١٠ / ١ الحسين عن التهذيب، ٥ / ٤٦٧ / ٢٧٩ / ١ الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه و النعمة في الآخرة

[٦]

إشارة

١٣٠٥٠-٦ التهذيب، ٥ / ٤٦٧ / ٢٨١ / ١ السراد عن عبد الله بن

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٣٣

سنان عن حفص الأعمور عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النعمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد

بيان

حملهما في التهذيبن على المتعمد

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٣٥

باب ٨١ اجتماع المحرمين على الصيد

[١]

١٣٠٥١-١ الكافي، ٤ / ٣٩١ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن البجلي الكافي، ٤ / ٣٩١ / ١ / ١ علي عن العبيدي عن يونس عن البجلي التهذيب، ٥ / ٤٦٦ / ٢٧٧ / ١ علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما للصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا

[٢]

١٣٠٥٢-٢ التهذيب، ٥ / ٣٥١ / ١٣٥ / ١ موسى عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٣٦

ع عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدى كل واحد منهما على حدته

[٣]

□
١٣٠٥٣-٣ الكافى، ١/٢/٣٩١/٤ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ١/٥/٣٥١/١٣٢ الحسين عن فضالة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته

[٤]

١٣٠٥٤-٤ التهذيب، ١/٥/٣٥١/١٣٤/١ موسى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم قال على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا

[٥]

إشارة

١٣٠٥٥-٥ الكافى، ١/٣/٣٩١/٤ القميان عن صفوان عن الحكم بن أيمن عن الفقيه، ٢/٣٧٣/٢٧٣٥ يوسف الطاطرى قال قلت لأبى عبد الله ع صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاء شاء الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٣٧ و ليس على الذى ذبحه إلا شاء

بيان

يعنى ليس على الذابح إلا شاء واحدة أكل منه أو لم يأكل

[٦]

إشارة

١٣٠٥٦-٦ الكافى، ١/٤/٣٩٢/٤ العدة عن سهل عن البنظى عن على عن أبى بصير التهذيب، ١/٥/٣٥١/١٣٣/١ موسى عن الطاطرى عن محمد بن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان عن الفقيه، ٢/٣٧٤/٢٧٣٨ أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم فداء

بيان

فى الفقيه و التهذيب شاء مكان فداء

[٧]

١٣٠٥٧ - ٧ الكافي، ٤ / ٣٩٢ / ٥ / ١ العدة عن سهل [أحمد] عن السراد عن أبي ولاد قال خرجنا ستته نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدوا ناراً في بعض المنازل عظيمة أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبه وقد كنا محرمين فمر بها طائر صاف قال حمامة أو شبهها فاحترقت جناحه فسقط في

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٣٨

□
النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت علي أبي عبد الله ع بمكة فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاء تشتركون فيه جميعاً لأن ذلك كان منكم علي غير تعمد فلو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاء قال أبو ولاد و كان ذلك من قبل أن ندخل الحرم

[٨]

١٣٠٥٨ - ٨ الكافي، ٤ / ٣٩٢ / ٦ / ١ أحمد عن السراد عن شهاب عن زرارة عن أحدهما الفقيه، ٢ / ٣٧٤ / ٢٧٣٧ زرارة و بكير عن أحدهما ع في محرمين أصابا صيدا فقال علي كل واحد منهما الفداء

[٩]

١٣٠٥٩ - ٩ التهذيب، ٥ / ٣٥٢ / ١٣٦ / ١ موسى عن ابن رثاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال علي كل واحد منهما الفداء

[١٠]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٣، ص: ٧٣٨

□
١٣٠٦٠ - ١٠ التهذيب، ٥ / ٣٧٠ / ٢٠١ / ١ موسى عن إبراهيم بن أبي سماك [سماك] عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل شيئاً من الصيد و إن صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد و لأن الله قد أوجب عليك فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٣٩

فعليك القيمة و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً - و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن علي كل إنسان منهم قيمة قيمة - و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٤١

باب ٨٢ المحرم يكسر الصيد أو يدميه

[١]

١٣٠٦١-١ الكافي، ٤ / ٣٨٨ / ١٤ / ١ على عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فإن كسر يده قال إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاء

[٢]

إشارة

١٣٠٦٢-٢ الكافي، ٤ / ٣٨٦ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن البنظي عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده فخرج منها قال إن كان الظبي مشى عليها و رعى فعليه ربع قيمته- و إن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك

بيان

فخرج أي صار أعرج
الوافى، ج ١٣، ص: ٧٤٢

[٣]

إشارة

١٣٠٦٣-٣ التهذيب، ٥ / ٣٥٨ / ١٥٨ / ١ موسى عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و جرح فقال إن كان الظبي مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه و إن كان الظبي ذهب على وجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدرى لعله قد هلك

بيان

في الإستبصار فخرج مكان و جرح و حمل فيه لا شيء عليه على أنه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه و البارز في رافعها راجع إلى اليد أي رافع يده

[٤]

١٣٠٦٤-٤ التهذيب، ٥/٣٥٩/١٥٩/١ عنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد

[٥]

١٣٠٦٥-٥ التهذيب، ٥/٣٥٩/١٦٠/١ عنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله- و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء الوافى، ج ١٣، ص: ٧٤٣

[٦]

إشارة

١٣٠٦٦-٦ التهذيب، ٥/٣٥٩/١٦١/١ موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير الفقيه، ٢/٣٦٦/٢٧٢٦ ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فإنه رآه بعد ذلك- الفقيه، قد رعى و ش مشى قال عليه ربع ثمناه

بيان

رآه بعد ذلك يعنى به بعد زمان انصلح فيه كسره كذا فى التهذيبين

[٧]

إشارة

١٣٠٦٧-٧ الكافى، ٤/٣٨٣/١١/١ الأربعة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

بيان

يأتى حديث آخر من هذا الباب فى باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش إن شاء الله تعالى الوافى، ج ١٣، ص: ٧٤٥

[١]

١٣٠٦٨ - ١ الكافي، ٤ / ٣٩٧ / ٩ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء
اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها

[٢]

إشارة

١٣٠٦٩ - ٢ التهذيب، ٥ / ٣٨٢ / ٢٤٦ / ١ موسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان و ابن أبي عمير عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن محرم معه غلامه ليس بمحرم أصاب صيدا و لم يأمره سيده - قال ليس على سيده شيء

بيان

قال في التهذيب هذا الخبر يدل على أنه إذا كان بأمر السيد فإنه يلزمه فداء ما صاد.

أقول لا دلالة فيه على ذلك لأن مفهوم الشرط ليس بحجة مع أن ذلك

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٤٦

ليس في كلام المعصوم ع و إنما هو في كلام السائل نعم يستفاد هذا الحكم من أخبار آخر كما مرت. و أما إذا كان العبد محرما بإذن
سيده فعلى السيد الفداء أمره بالصيد أو لم يأمر لما مر في باب حجب المملوك أنه كل ما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على
سيده إذا أذن له في الإحرام

[٣]

إشارة

١٣٠٧٠ - ٣ التهذيب، ٥ / ٣٨٣ / ٢٤٨ / ١ سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن التميمي قال سألت أبا الحسن ع عن عبد
أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا لم يأذن له

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٤٧

باب ٨٤ كفارة ما أصاب المحرم من الوحش

[١]

١٣٠٧١-١ الكافي، ٤/٣٨٥/١/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش قال عليه بدنه قلت فإن لم يقدر على بدنه قال فليطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق- قال فليصم ثمانية عشر يوما و الصدقة مد على كل مسكين قال و سألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق- قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبيا قال عليه شاء قلت الوافي، ج ١٣، ص: ٧٤٨

فإن لم يقدر قال فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام

[٢]

١٣٠٧٢-٢ التهذيب، ٥/٣٤٢/١/٩٩ موسى عن الطاطري عن محمد عن [و] درست عن الفقيه، ٢/٣٦٥/٢٧٢٥ ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت إلا أنه ذكر في التهذيب حمار الوحش مع البقرة دون النعام و لم يذكر فيهما قوله و الصدقة مد على كل مسكين

[٣]

١٣٠٧٣-٣ الكافي، ٤/٣٨٥/٢/١ محمد عن التهذيب، ٥/٤٨١/٣٥٧/١ أحمد عن ابن فضال عن داود الرقي التهذيب، ٥/٢٣٧/١٣٩/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن الفقيه، ٢/٣٦٥/٢٧٢٤ السراد عن الفقيه، داود عن أبي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنه واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فإن لم يقدر صام الوافي، ج ١٣، ص: ٧٤٩

ثمانية عشر يوما- الفقيه، التهذيب، بمكة أو في منزله

[٤]

١٣٠٧٤-٤ الكافي، ٤/٣٨٦/٣/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا قال يثمن قيمة الهدى طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

[٥]

١٣٠٧٥-٥ الكافي، ٤/٣٨٦/١/٤ القميان و محمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال قلت للمحرم يقتل نعامه قال عليه بدنه من الإبل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنه قلت فالبقرة قال بقرة

[٦]

١٣٠٧٦-٦ الكافي، ٤/٣٨٦/١/٥ الثلاثة عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في محرم قتل نعامه قال عليه بدنه فإن لم يجد

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٥٠

فإطعام ستين مسكينا فقال [و قال] إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا و إن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة

[٧]

١٣٠٧٧-٧ الفقيه، ٢ / ٣٦٤ / ٢٧٢٣ جميل عن محمد و زرارة عن أبى عبد الله ع مثله □

[٨]

١٣٠٧٨-٨ الكافى، ٤ / ٣٨٦ / ١ / ٧ سهل عن الفقيه، ٢ / ٣٦٦ / ٢٧٢٩ البنظى عن الفقيه، على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المحرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنا قال مثل ما فى الثعلب □

[٩]

١٣٠٧٩-٩ التهذيب، ٥ / ٣٤٣ / ١٠٢ / ١ موسى عن الكافى، ٤ / ٣٨٧ / ١ / ٨ الفقيه، ٢ / ٣٦٦ / ٢٧٢٧ البنظى عن أبى الحسن ع قال سألته عن محرم أصاب أرنا أو ثعلبا قال فى الأرنب دم شاء الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٥١

[١٠]

١٣٠٨٠-١٠ الفقيه، ٢ / ٣٦٦ / ٢٧٢٨ ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاء هديا بالغ الكعبة □

[١١]

١٣٠٨١-١١ الكافى، ٤ / ٣٦٤ / ١ / ٧ العدة عن أحمد و الكافى، ٤ / ٣٨٧ / ١ / ٩ سهل عن السراد التهذيب، ٥ / ٣٤٤ / ١٠٥ / ١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع الكافى، ٤ / ٣٨٧ / ١ / ٩ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن أحمد بن على عن مسمع عن أبى عبد الله ع قال اليربوع و القنفذ و الضب إذا أصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه و إنما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره

[١٢]

١٣٠٨٢-١٢ الكافى، ٤ / ٣٨٧ / ١ / ١٠ محمد عن أحمد عن السراد و العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ٥ / ٣٤١ / ٩٦ / ١ موسى عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٥٢ □

التهذيب، ٥ / ٤٦٦ / ٢٧٢ / ١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبى عبد الله ع قال إذا أصاب المحرم صيدا و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما

[١٣]

١٣٠٨٣-١٣ التهذيب، ٥/٣٤٢/٩٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال سألته عن قوله أو عَدُلْ
ذَلِكَ صِيَامًا قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما

[١٤]

١٣٠٨٤-١٤ التهذيب، ٥/٣٤١/٩٣/١ الحسين عن أبي الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد
مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ قال فى الطيبى شاء و فى حمار وحش بقرة و فى النعامه جزور

[١٥]

١٣٠٨٥-١٥ التهذيب، ٥/٣٤١/٩٤/١ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال فى قوله الله عز وجل فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعْمِ قال فى النعامه بدنه و فى حمار وحش بقرة و فى الطيبى شاء و فى البقر بقرة
الوافي، ج ١٣، ص: ٧٥٣

[١٦]

١٣٠٨٦-١٦ التهذيب، ٥/٣٤١/٩٥/١ عنه عن النضر عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال قال أبو عبد الله ع فى الطيبى شاء و فى البقر بقرة و فى الحمار بدنه و فى النعامه بدنه و فيما سوى ذلك قيمته

[١٧]

١٣٠٨٧-١٧ التهذيب، ٥/٣٤٣/١٠٠/١ عنه عن فضالة و ابن أبي عمير و حماد عن أبي عمار قال قال أبو عبد الله ع من أصاب شيئا
فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فإن لم يقدر على
ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد
فليطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاء فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام

[١٨]

١٣٠٨٨-١٨ التهذيب، ٥/٣٨٧/٢٦٧/١ الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال قلت فما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت و إن كسر قرنيه- قال
عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فإن هو فقأ عينيه قال عليه قيمته- قلت فإن كسر إحدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو كسر
إحدى رجله قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو قتله قال

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٥٤

عليه قيمته قال قلت فإن هو فعل به و هو محرم فى الحرم قال عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم

[١٩]

إشارة

١٣٠٨٩-١٩ الكافي، ١/١٣/٣٨٨/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في رجل مر و هو محرم فأخذ ظبية فاحتلبها و شرب لبنها قال عليه دم و جزاء في الحرم

بيان

□
يأتى هذا الحديث في باب كفارة ما أصاب المحرم من الصيد الحرم بنحو آخر إن شاء الله
الوافى، ج ١٣، ص: ٧٥٥

باب ٨٥ كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض

[١]

□
١٣٠٩٠-١ الكافي ١/١/٣٨٩/٤ التهذيب، ١/١١٠/٣٤٥/٥ على عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاء و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم

[٢]

□
١٣٠٩١-٢ الكافي، ١/٢/٣٨٩/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال في الحمامة و أشباهها إذا قتلها المحرم شاء و إن كان فراخا فعدلها من الحملان و قال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها و هو محرم قال قضى فيه على ع أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتائج هديا بالغ الكعبة

[٣]

إشارة

١٣٠٩٢-٣ التهذيب، ١/١٤٥/٣٥٥/٥ موسى عن محمد بن

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٥٦

□
الفضيل و صفوان و غيره عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى أمير المؤمنين ع الحديث إلا أنه قال من الإبل الإناث و قال في آخره قال أبو عبد الله ع ما وطئته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فداؤه

بيان

الغدغ بالفاء و الدال المهملة و الغين المعجمة كسر الشىء المجوف كالشدخ

[٤]

١٣٠٩٣-٤ التهذيب، ٥/٣٥٤/١٤٣/١ عنه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الإبل- فإنه ربما فسد كله و ربما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الإبل فهديا [فهو هدى] بالغ الكعبة

[٥]

إشارة

١٣٠٩٤-٥ التهذيب، ٥/٣٥٤/١٤٤/١ و روى أن رجلا- سأل أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع فقال له يا أمير المؤمنين إنى خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام فكسرتة فهل على كفارة فقال له امض فاسأل ابنى الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل فى إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى فقال له أمير المؤمنين ع يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٥٧

و البيض ربما أمرق أو كان فيها ما يمرق فتبسم أمير المؤمنين و قال له صدقت يا بنى ثم تلا ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

بيان

إزلاق الناقة إلقاء ولدها و مرق البيضة فسادهما و صيرورتها ماء

[٦]

١٣٠٩٥-٦ الكافى، ٤/٣٨٧/١١/١ العدة عن سهل عن أحمد عن على بن أبى حمزة عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم قال يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض قلت فإن البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة و إن لم ينتج فليس عليه شىء فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاء- فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام

[٧]

إشارة

١٣٠٩٦-٧ التهذيب، ٥/٣٥٦/١٤٩/١ موسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاء فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه و هو محرم

بيان

ينبغي حمل هذا الحديث و ما فى معناه مما يأتى على من لم يجد إبلا كما فى

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٥٨

الحديث السابق أو على ما إذا خلا البيضة من الفرخ المتحرك و حمل ما يخالفه على ما إذا كان فى البيضة فرخ يتحرك كما يدل عليه حديث محمد بن الفضيل الآتى من الفقيه و أما تقديم الصيام على الإطعام فى هذا الحديث و حديث محمد بن الفضيل فلعله لاختلاف القدرة و العجز فى الناس بالإضافة إلى الأمرين و الأظهر أن فى الكلام تقديماً و تأخيراً و لعله وقع سهواً من الراوى فإن الإطعام أبداً مقدم على الصيام

[٨]

١٣٠٩٧-٨ الكافى، ٤/٣٨٨/١٢/١ العدة عن أحمد عن ابن أبى عمير عن ابن رثاب الكافى، ٤/٣٨٨/١٢/١ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ٥/٣٥٥/١٤٨/١ موسى عن التهذيب، ٥/٤٦٦/٢٧٤/١ السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم قال على الذى اشترى للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكل بيضة شاء

[٩]

١٣٠٩٨-٩ الفقيه، ٢/٣٦٧/٢٧٣٠ محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم و هو محرم فقال إن قتلها و هو محرم فى الحرم فعليه شاء و قيمة الحمامة درهم و إن قتلها فى

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٥٩

الحرم و هو غير محرم فعليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم و إن قتلها و هو محرم فى غير الحرم فعليه دم شاء فإن قتل فرخاً و هو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس فى الحرم و يذبح الفداء إن شاء فى منزله بمكة و إن شاء بالحزورة بين الصفا و المروة قريباً من موضع النخاسين و هو معروف فإن قتله و هو محرم فى الحرم فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم و فى القطاة حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر و إذا أصاب المحرم بيض نعامة- ذبح عن كل بيضة شاء بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاء فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين و إذا وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم و فيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح و سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شىء فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام

[١٠]

إشارة

١٣٠٩٩-١٠ الفقيه، ٢/ ٣٦٩ / ٢٧٣١ و قال الصادق ع ما وطئت أو وطئه [وطأه] بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه

بيان

قد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في باب الصيد للمحرم

[١١]

١٣١٠٠-١١ الفقيه، ٢/ ٣٧٤ / ٢٧٣٦ ابن رثاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في قوم حاج محرمين أصابوا أفراخ نعام الوافي، ج ١٣، ص: ٧٦٠
فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه يشتركون فيها جميعا- فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال

[١٢]

١٣١٠١-١٢ التهذيب، ٥/ ٣٥٣ / ١٤٠ / ١ موسى عن اللؤلئي عن السراد عن أبي جميلة و ابن رثاب مثله و زاد قلت فإن منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما

[١٣]

١٣١٠٢-١٣ الكافي، ٤/ ٣٨٩ / ٣ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن البنظي عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله ع إذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر

[١٤]

١٣١٠٣-١٤ التهذيب، ٥/ ٣٤٤ / ١٠٣ / ١ موسى عن صفوان عن البجلي و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر

[١٥]

١٣١٠٤-١٥ الكافي، ٤/ ٣٨٩ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن ابن سنان عن ابن الوافي، ج ١٣، ص: ٧٦١

مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض النعام من الإبل

[١٦]

□
 ١٣١٠٥-١٦ التهذيب، ٥/٣٥٦/١٥٠/١ موسى عن صفوان عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع
 قال سألناه عن محرم الحديث

[١٧]

إشارة

□
 ١٣١٠٦-١٧ الكافي، ٤/٣٨٩/٥/١ القميان عن صفوان عن البجلي عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع فى كتاب على ص فى
 بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل

بيان

البكارة بالفتح و الكسر جمع البكر بالضم و الفتح و هو ولد الناقة أو الفتى منها أو الذى لم يزل حمله فى التهذيبن على ما إذا كان
 البيض مما قد تحرك فيه الفرخ و استدل عليه بالخبر الآتى و أنت خير بأن هذا التأويل و هذين الخبرين جميعا ينافى حديث محمد
 بن الفضيل السابق فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر و الأكل كما مر فى حديث أبان بن تغلب دون الوطاء
 كما فى

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٦٢

الأخبار الأخر فإن بينهما فرقا بينا حيث أن أحدهما تعمد بخلاف الآخر فإنه لا يستلزمه

[١٨]

١٣١٠٧-١٨ التهذيب، ٥/٣٥٥/١٤٧/١ موسى عن على بن جعفر قال سألت أخى ع عن رجل كسر بيض النعام و فى البيض فراخ قد
 تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر

[١٩]

□
 ١٣١٠٨-١٩ التهذيب، ٥/٣٥٦/١٥١/١ موسى عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن
 بيض القطاة قال يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل

[٢٠]

إشارة

١٣١٠٩-٢٠ التهذيب، ٥/٣٥٦/١٥٢/١ عنه عن محمد عن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض

قطاة فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد البيض من الإبل و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم

بيان

حمل فى التهذيبن آخر الحديث على ما إذا كان فى البيض فرخ مستدلا

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٦٣

بالحديث الآتى و فى دلالتة عليه نظر و الأولى حمل الإصابة على الإصابة باليد كالأخذ و الأكل و نحو ذلك كما أشرنا إليه سابقا و المخاض التى لقحت أو صلحت للقاح

[٢١]

إشارة

١٣١١٠-٢١ التهذيب، ٥/٣٥٧/١٥٣/١ عنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله ع قال فى كتاب على ع فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام

بيان

إن حملت المماتلة على أنه يفعل فى كفارتها ما يفعل فى كفارة النعام و إن اختلف الجنس توافقت الأخبار

[٢٢]

١٣١١١-٢٢ الكافى، ٤/٣٩٠/٦/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألتة عن رجل قتل فرخا و هو محرم فى غير الحرم فقال عليه حمل و ليس عليه قيمته لأنه ليس فى الحرم

[٢٣]

١٣١١٢-٢٣ التهذيب، ٥/٣٤٦/١١٤/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع أنه قال فى محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاء يهريقه فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن

[٢٤]

١٣١١٣-٢٤ التهذيب، ٥/٣٤٦/١١٥/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال و إن وطئ

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٦٤

المحرم بيضةً و كسرهما فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكةً و منى و هو قول الله - تَبَّأُ أُيْدِيكُمْ وَ رَمَّاحَكُمْ

[٢٥]

إشارة

١٣١١٤-٢٥ الكافي، ١/٧/٣٩٠/٤ محمد عن ابن عيسى عن ياسين الضرير التهذيب، ١/٥/٣٧١/٢٠٦ □ سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن حدثه عن التهذيب، ١/٥/٤٦٦/٢٧٦ □ سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عما فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل قال قيمته فإن أصابه و هو محرم فى الحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم

بيان

فى التهذيب فى رواية سعد الزنجى مكان الدبسى و السمانى كجبارى طائر

[٢٦]

١٣١١٥-٢٦ الكافي، ١/٨/٣٩٠/٤ القميان عن صفوان التهذيب، ١/٥/٣٤٤/١٠٦ □ موسى عن صفوان التهذيب، ١/٥/٤٦٦/٢٧٥ □ على بن السندي عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٦٥

صفوان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى القنبرة و العصفور و الصعوة يقتله المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد

[٢٧]

١٣١١٦-٢٧ الكافي، ١/٩/٣٩٠/٤ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن سليمان بن خالد عن أبى جعفر ع قال فى كتاب أمير المؤمنين ع من أصاب قطاةً أو حجلهً أو دراجةً أو نظيرهن فعليه دم

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٦٧

باب ٨٦ كفارة ما أصاب المحرم من صيد الحرم

[١]

١٣١١٧-١ الكافي، ١/١/٣٩٥/٤ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إن قتل المحرم حمامةً فى الحرم فعليه شاةً و ثمن الحمامة درهم أو شبهه - يتصدق به أو يطعمه حمام مكةً فإن قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها

[٢]

١٣١١٨-٢ الفقيه، ٢/٢٥٧/٢٣٥٠ زارة عن أبي جعفر قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه

[٣]

١٣١١٩-٣ الكافي، ٤/٣٩٥/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيق عن صالح بن عقبه عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٦٨

عليه دم لكل بيضة و عليه ثمنها قال سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله و هو محرم و إن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم

[٤]

١٣١٢٠-٤ الكافي، ٤/٣٩٥/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيق التهذيب، ٥/٣٧١/٢٠٥/١ الصفار عن التهذيب، ٥/٤٦٦/٢٧٣/١ الزيادات عن ابن بزيق عن صالح بن عقبه عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في رجل محرم مر و هو في الحرم فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب من لبنها قال عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن

[٥]

١٣١٢١-٥ الكافي، ٤/٣٩٥/٤/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن أصبت الصيد و أنت محرم [حرام] في الحرم فالفداء مضاعف عليك و إن أصبته و أنت حلال في الحرم فالفداء قيمة واحدة و إن أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد

[٦]

١٣١٢٢-٦ الكافي، ٤/٣٩٥/٥/١ العدة عن أحمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال إنما يكون الجزاء مضاعفا

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٦٩

فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا يضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز و جل و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

[٧]

١٣١٢٣-٧ التهذيب، ٥/٣٧٢/٢٠٧/١ الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن ابن أسباط عن ابن فضال عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله ع في الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف

[٨]

١٣١٢٤-٨ الكافى، ٤/٣٩٦/٦/١ على عن محمد بن عيسى عن السراد عن أبى ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبى جعفر ع قال قلت له محرم قتل طائرا فيما بين الصفا و المروة عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يعزر قال قلت فإن قتله فى الكعبة عمدا قال عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد و يقام للناس كى ينكل غيره

[٩]

١٣١٢٥-٩ التهذيب، ٥/٣٧٠/٢٠٣/١ موسى عن محمد بن أبى بكر عن زكريا عن ابن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه و قيمة للحرم و قيمة لاستصغاره إياه

[١٠]

١٣١٢٦-١٠ التهذيب، ٥/٣٤٧/١١٦/١ موسى عن الطاطرى عن محمد بن أبى حمزة و درست عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٧٠

قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاء قلت فإن قتلها فى جوف الحرم قال عليه شاء و قيمة الحمامة قلت فإنه قتلها فى الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام و هو محرم قال عليه حمل

[١١]

إشارة

١٣١٢٧-١١ الفقيه، ٢/٢٦٣/٢٣٧٥ على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم فى الحرم فقال عليه شاء و قيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم و إن كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم

بيان

قد مر خبر آخر فى هذا المعنى فى باب حكم صيد الحرم الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٧١

باب ٨٧ موضع ذبح الكفارة و مصرفها

[١]

١٣١٢٨-١ الكافى، ٤/٣٨٤/٢/١ العدة عن سهل عن أحمد عن بعض رجاله عن أبى عبد الله ع قال من وجب عليه هدى فى إحرامه-

فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول هَدِيًّا بِاللَّغِ الْكُفْبَةُ

[٢]

١٣١٢٩-٢ الكافي، ٤/٣٨٤/٣/١ القميان عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة الوافي، ج ١٣، ص: ٧٧٢

[٣]

إشارة

١٣١٣٠-٣ الكافي، ٤/٣٨٤/٤/١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وإن كان في عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزئ عنه

بيان

فوجب عليه الفداء أى شراؤه وقوله إن شاء تركه رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكة أو منى فيحمل الحديث الآتى على الأفضل كذا فى التهذيبن

[٤]

١٣١٣١-٤ الكافي، ٤/٣٨٤/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه

[٥]

إشارة

١٣١٣٢-٥ التهذيب، ٥/٣٧٤/٢١٦/١ موسى عن صفوان عن ابن أبى عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلى و أفضل

بيان

حملة فى التهذيبن على كفارة غير الصيد لخبر أول الباب و فى الإستبصار جوز

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٧٣

أن يكون مكة أفضل في الصيد وإن جاز منى أيضا والأول هو الصواب وفي حكمه الخبر الآتى

[٦]

١٣١٣٣ - ٦ الكافى، ٤ / ٥٣٩ / ٥ / ١ القمى عن الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن كفارة العمرة أين تكون قال بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب إلى

[٧]

إشارة

١٣١٣٤ - ٧ الكافى، ٤ / ٤٨٨ / ٤ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يجرح من حجته شيئا يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم و قال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق و قلت لأبى إبراهيم ع الرجل يجرح من حجته ما يجب عليه الدم فلا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه فى أهله و يأكل منه الشيء

بيان

يجرح بالجيم قبل المهملتين بمعنى يكسب فى الموضوعين و قد مضى نظيره فى باب من يحج عن غيره و قد صحفه بعض النساخ الوافى، ج ١٣، ص: ٧٧٤

[٨]

١٣١٣٥ - ٨ التهذيب، ٥ / ٤٨١ / ٣٥٨ / ١ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه - و عليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم - و قال فيما أعلم يتصدق به

[٩]

١٣١٣٦ - ٩ الكافى، ٤ / ٥٠٠ / ٥ / ١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من أضحيته و يتصدق بالفداء

[١٠]

١٣١٣٧ - ١٠ الفقيه، ٢ / ٤٩٤ / ٣٠٥٧ الحديث مرسلا

[١١]

١٣١٣٨-١١ التهذيب، ٥/٢٢٤/٩٧/١ محمد بن أحمد عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الهدى ما يأكل منه أ شىء يهديه فى المتعة أو غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل هدى من تمام الحج فكل

[١٢]

إشارة

١٣١٣٩-١٢ التهذيب، ٥/٢٢٥/١٠٠/١ عنه عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه ع قال إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شىء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٧٥

بيان

ينبغى حملة على هدى النقصان فيكون إيجاب القيمة فداء لأكله

[١٣]

١٣١٤٠-١٣ الكافى، ٤/٥٠٠/٨/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر قال إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء فعليه فداؤه قلت أ يأكل منه قال لا- إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شىء قلت أ يأكل منه قال يأكل منه

[١٤]

١٣١٤١-١٤ الكافى، ٤/٥٠٠/٨/١ و روى أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون

[١٥]

١٣١٤٢-١٥ التهذيب، ٥/٢٢٥/٩٨/١ سعد عن أبى جعفر عن السراد عن الكاهلى عن أبى عبد الله ع قال يؤكل الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون

[١٦]

١٣١٤٣-١٦ التهذيب، ٥/٢٢٥/٩٩/١ عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن أبى عبد الله ع قال سألته عن البدن التى

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٧٦

تكون جزاء الإيمان و النساء و لغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن

[١٧]

إشارة

١٣١٤٤-١٧ التهذيب، ٥/٤٨٤/٣٦٩/١ أحمد عن البرقى عن ابن سنان عن عبد الملك القمى عن أبى عبد الله ع قال يؤكل من كل هدى نذرا كان أو جزاء

بيان

حمل خبرى سعد فى التهذيبن على حال الضرورة و أأزم صاحبها فداءها مستدلا بخبر السكونى السابق و فى حكمهما هذا الخبر و تأتى أخبار آخر من هذا الباب فى باب الهدى يهلك أو يكسر أو يضل و فى باب مصرف الهدى إن شاء الله الوافى، ج ١٣، ص: ٧٧٧

باب ٨٨ المحصور و المصدود

[١]

١٣١٤٥-١ الكافى، ٤/٣٦٩/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٢٣/١١٣/١ الحسين عن فضالة التهذيب، ٥/٤٦٤/٢٦٧/١ على بن مهزيار عن فضالة عن الفقيه، ٢/٥١٤/٣١٠٤ ابن عمار ع أبى عبد الله ع قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض- و المصدود الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص و الصحابة ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء- الكافى، قال و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان فى الحج فمحل الهدى يوم الوافى، ج ١٣، ص: ٧٧٨

النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا- يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك و إن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل و إن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة و إن كان عليه الحج فرجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل فإن الحسين بن على ص خرج معتمرا فمرض فى الطريق و بلغ عليا ع ذلك و هو فى المدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها فقال يا بنى ما تشتكى فقال أشتكى رأسى فدعا على ع ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أ رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حل له النساء قال لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء و لم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبى ص مصدودا و الحسين ع محصورا

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٧٩

[٢]

١٣١٤٦ - ٢ التهذيب، ٥ / ٤٢١ / ١١١ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أحصر فبعث بالهدى الحديث على اختلاف فى ألفاظه و زاد بعد قوله فإن عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا

[٣]

إشارة

١٣١٤٧ - ٣ الفقيه، ٢ / ٥١٦ / ٣١٠٧ رفاعه عن أبى عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلقت شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على ع ابني و رب الكعبة افتحوا له و كان قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد

بيان

و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك يعنى حتى يقضيها إذا تمكن منها و لو من قابل و السقيا موضع بين المدينة و الصفراء و يمسك أيضا يعنى عن النساء و هذه الزيادة تأتي من الكافى فى حديث آخر مع شيء زائد فبرسم بالبناء للمفعول أى عرض له البرسام و هو علة فى الرأس و لعل الإحصار عرض له ع مرتين و به يحصل التوفيق بين الخبرين قد حموه من الحمية يعنى منعه فى الطريق الماء حتى عطش عطشا شديدا حين قدم و الاستفادة من أخبار هذا الباب أن للمحصور أن ينحر بدنته فى المكان الذى أحصر فيه كما أن له أن

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٨٠

يبعث إلى منى أو مكة سواء ساق بدنه أو لم يسق بل اشترى هناك و يأتي خبر آخر بالنص فيه

[٤]

إشارة

١٣١٤٨ - ٤ الكافى، ٤ / ٣٦٨ / ١ / ١ العدة سهل عن البنزطى عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن أبى جعفر ع قال إن رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر و أحل و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير

بيان

إن قيل الاستفادة من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور قلنا ذلك لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الإتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود

[٥]

١٣١٤٩-٥ الكافى، ٤ / ٣٦٩ / ٢ / ١ العدة عن سهل و محمد عن التهذيب، ٥ / ٤٦٤ / ٢٦٨ / ١ أحمد عن البزنطى قال سألت أبا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه قال هو حلال من كل شىء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم و قال أ ما بلغك قول أبى عبد الله ع و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على قلت أصلحك الله ما تقول فى الحج قال لا بد أن يحج من قابل قلت أخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء فقال لا قلت الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٨١

فأخبرنى عن النبى ص حين صده المشركون قضى عمرته قال لا و لكنه اعتمر بعد ذلك

[٦]

إشارة

١٣١٥٠-٦ الكافى، ٤ / ٣٧٠ / ٤ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن السراد التهذيب، ٥ / ٤٢٢ / ١١٢ / ١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر قال إذا أحصر بعث بهديه- فإذا أفاق و وجد عن نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك- و ينحر هديه و لا شىء عليه و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة قال يحج عنه إن كان حجة الإسلام و يعتمر إنما هو شىء عليه

بيان

قوله من قابل قيد للحج خاصة دون العمرة و إنما يحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه و قوله أو العمرة يعنى إن كان إحرامه للعمرة

[٧]

إشارة

١٣١٥١-٧ الكافى، ٤ / ٣٧٠ / ٥ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٥١٥ / ٣١٠٦ ابن عمار عن أبى عبد الله ع أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال ينسك و يرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٨٢

بيان

ينسك أى ينحر بدنهُ هناك و فى الفقيه ينسك و يرجع قيل فإن لم يجد هديا قال يصوم

[٨]

١٣١٥٢ - ٨ الكافى، ٤ / ٣٧٠ / ١ / ٦ العدة عن سهل عن البنظى عن مثنى عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاء فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين

[٩]

١٣١٥٣ - ٩ الفقيه، ٢ / ٥١٥ / ٣١٠٥ قال الصادق ع المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرا فيه

[١٠]

١٣١٥٤ - ١٠ الكافى، ٤ / ٣٧١ / ١ / ٧ سهل عن البنظى عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشترط و هو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل قال يحج من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر قلت رجل ساق الهدى ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٨٣

يستمتع من قابل قال لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه

[١١]

١٣١٥٥ - ١١ التهذيب، ٥ / ٤٢٣ / ١١٥ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن أبى جعفر ع قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين

[١٢]

إشارة

١٣١٥٦ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٤٢٣ / ١١٤ / ١ الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد عن أبى جعفر ع و فضالة عن ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله ع أنهما قالوا القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع فى قابل قال لا و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه

بيان

فى الفقيه أورد مضمون الحديث مرسلا مقطوعا إلا أنه قال فلا يبعث بهديه و يستفاد منه سقوط وجوب البعث بالاشتراط كما دل عليه

ظاهر حديث مكسور الساق و يدل عليه صريحا حديث آخر الباب

[١٣]

١٣١٥٧-١٣ الكافي، ٤ / ٣٧١ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن الفضل بن يونس التهذيب، ٥ / ٤٦٥ / ٢٦٩ / ١ أحمد عن السراد عن الفضل عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه الوافي، ج ١٣، ص: ٧٨٤

فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت سبوعا ثم يسعى سبوعا- و يحلق رأسه و يذبح شاء و إن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح- الكافي، و لا شيء عليه التهذيب، و لا حلق

[١٤]

إشارة

١٣١٥٨-١٤ الفقيه، ٢ / ٥١٥ / ٣١٠٦ الحديث مرسلا مقطوعا

بيان

التعريف الوقوف بعرفات يقال عرف الناس تعريفا إذا شهدوا عرفات و سبوع بالضم لغه في الأسبوع قليلة

[١٥]

١٣١٥٩-١٥ الكافي، ٤ / ٣٧١ / ٩ / ١ حميد عن ابن سماعه عن الميثمي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد- و يرجع صاحبه و يأتي النساء و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل و أتى النساء قال فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن الوافي، ج ١٣، ص: ٧٨٥
عن النساء إذا بعث

[١٦]

إشارة

١٣١٦٠-١٦ التهذيب، ٥ / ٤٢٣ / ١١٦ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج- و إن كان في عمرة نحر بمكة و إنما عليه أن

يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء الله

بيان

فليبعث بهديه إذا كان يعنى إذا كان معه هدى و المحل بكسر الحاء يقع على الموضع الذى يحل فيه نحر الهدى و على الزمان الذى يحل فيه الخروج عن الإحرام

[١٧]

١٣١٦١-١٧ الكافى، ١/٤/٣٣٣/١/٦ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الفقيه، ٢/٥١٧/٣١٠٨ حمزة بن حرمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل

[١٨]

١٣١٦٢-١٨ الفقيه، ٢/٣٢٠/٢٥٦١ حرمان بن أعين أنه سأل

الوافى، ج ١٣، ص: ٧٨٦

أبا عبد الله ع الحديث

[١٩]

إشارة

١٣١٦٣-١٩ الكافى، ١/٧/٣٣٣/١/٧ الثلاثة عن حماد عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال هو حل إذا حبس اشترط أو لم يشترط

بيان

قال فى الفقيه و لا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل.

أقول و لكنه يسقط وجوب بعث الهدى كما أشرنا إليه من دلالة بعض الأخبار عليه و لا ينافى هذا التسوية بين الاشتراط و عدمه فإن التسوية إنما هى فى أصل الإحلال

[٢٠]

إشارة

١٣١٦٤-٢٠ التهذيب، ٥/٨٠/٧٦/١ موسى عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل

يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أ عليه الحج من قابل قال نعم

بيان

حملة في التهذيبن على حجة الإسلام دون التطوع

[٢١]

١٣١٦٥-٢١ التهذيب، ٥ / ٨١ / ٧٧ / ١ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج الوافي، ج ١٣، ص: ٧٨٧

كيف يشترط قال يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم- و قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل

[٢٢]

إشارة

١٣١٦٦-٢٢ التهذيب، ٥ / ٨١ / ٧٨ / ١ ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع قال فقال أ و ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع إلى أهله حلا- لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه قلت أ فعليه الحج من قابل قال لا

بيان

حملة في التهذيبن على التطوع

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٨٩

باب ٨٩ النوادر

[١]

١٣١٦٧-١ الكافي، ٤ / ٣٩٦ / ١ / ١ الثلاثة و حماد بن عيسى عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل لَيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قال حشرت لرسول الله ص في عمرة الحديبية الوحش حتى نالها أيديهم و رماحهم

[٢]

قول الله عز وجل وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنْ رَجُلًا- انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه- وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فينا الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه

[٨]

١٣١٧٤-٨ الكافي، ٤/٥٤١/٣/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لبي بحجة أو عمره وليس يريد الحج قال ليس بشيء و

لا ينبغي له أن يفعل

آخر أبواب آداب السفر وأصناف الحج وظائف الإحرام والحمد لله أولاً وآخراً

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٩٥

أبواب أفعال العمرة والحج ومقدماتها و لواحقها

الآيات

إشارة

قال الله عز وجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وقال جل اسمه وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

وقال تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

وقال سبحانه وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَاعِجَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ نَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ نَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ

الوافي، ج ١٣، ص: ٧٩٦

لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ.

وقال تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وقال جل ذكره فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

بيان

فَصَلًّا قِيلَ تِجَارَةٌ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَقِيلَ مَغْفِرَةٌ وَكِلَاهُمَا مَرُورٌ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ أَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ الْإِفَاضَةَ الدَّفْعَ بِكَثْرَتِهِ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ وَهِيَ صَبُّهُ بِكَثْرَةٍ ثُمَّ أَفِيضُوا قِيلَ أُرِيدُ بِهِ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَقِيلَ بِلِ الْإِفَاضَةَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَكِلَاهُمَا مَرُورٌ وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْآيَةِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَى أَنَّ قَرِيْشًا كَانُوا لَا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ بَلْ بِالْمَزْدَلِفَةِ كَأَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ لَهُمْ تَرْفَعًا عَلَى النَّاسِ فَلَا يَسَاوُونَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ فَأَمَرَهُمْ

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٩٧

اللَّهُ بِمُؤَافَقَةِ سَائِرِ الْعَرَبِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَعَلَى هَذَا فَتَمَّ لِلتَّرَاخِي فِي الْمَرْتَبَةِ لَا الزَّمَانَ كَقَوْلِهِ سَبْحَانَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ - مَثَابَةً مَرْجَعًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَجِّ فَإِنَّ الرَّجُوعَ يَقْتَضِي الْعُودَةَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِذَا أَمِنَ وَاتَّخَذُوا عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي أَوْ الْأَمْرِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَتَيْنِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ مَحَلُّ الصَّخْرَةِ الَّتِي فِيهَا أَثَرُ قَدَمَيْهِ صَوَّافٌ وَأَمْرُهُمَا أَنْ تَطَهَّرَا مِنَ الْأَصْنَامِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْأَفْذَارِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَعْلَامِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قِيلَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي بَدْوِ الْإِسْلَامِ يَرُونَ أَنَّ فِيهِ جَنَاحًا بِسَبَبِ مَا حَكَى أَنَّ إِسَافًا وَنَائِلَةَ زَنِيَا فِي الْكَعْبَةِ فَمَسَخَا حَجْرَيْنِ وَوَضَعَا عَلَى الصِّفَا وَ الْمَرُوءَةَ لِلْعِبْرَةِ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ تَوَهَّمُ أَنَّ الطَّوَافَ كَانَ تَعْظِيمًا لِلصَّنَمِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ وَكَسَرَتِ الْأَصْنَامَ تَحْرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ التَّحْرَجَ وَيَأْتِي مَا يَقْرَبُ مِنْهُ مَرُورًا وَالْبَيْدَنَ جَمْعَ بَدْنَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةٌ سَمِيَتْ بِهَا لِعَظْمِ بَدْنِهَا صَوَّافٌ حَالُ كَوْنِهَا قَائِمَاتٍ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَجَبَّتْ جُنُوبُهَا سَقَطَتْ أَقْطَارُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَسَكَنْتْ وَبَرَدَتِ الْقَانَعُ قِيلَ هُوَ الرَّاضِي بِمَا مَعَهُ وَبِمَا يُعْطَى مِنْ غَيْرِ سَوَّالٍ مَنْ قَنَعَ يَقْنَعُ بِالْكَسْرِ وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْخَاضِعُ السَّائِلُ مَنْ قَنَعَ يَقْنَعُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا وَالْمُعْتَرِّ عَلَى الْأَوَّلِ الْمَتَعَرِّضُ لِلسَّوَالِ وَعَلَى الثَّانِي الْمَتَعَرِّضُ مِنْ غَيْرِ سَوَّالٍ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَالذِّكْرُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبْحِ وَالتَّحْرِكُ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَالْبَائِسُ مِنَ الْبُؤْسِ وَهِيَ الشَّدَّةُ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا وَقَفُوا بِالْمَشْعَرِ يَتَفَاخَرُونَ بِآبَائِهِمْ وَيَعْدُونَ مَنَاقِبَهُمْ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيَتَنَوَّنُوا عَلَى اللَّهِ كَذَا وَرَدَ.

وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْحَادِي عَشَرَ

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٩٨

وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ الذِّكْرُ فِيهَا التَّكْبِيرُ الْمَأْثُورُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فَمَنْ تَعَجَّلَ يَعْنِي النَّفْرَ مِنْ مَنَى وَ مَنْ تَأَخَّرَ يَعْنِي إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَتَّقَى يَعْنِي الصَّيْدَ أَوْ الْكِبَائِرَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّخْيِيرِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا التَّأَخِيرُ كَمَا يَأْتِي

الوفاى، ج ١٣، ص: ٧٩٩

باب ٩٠ دخول الحرم ومكة

[١]

١٣١٧٥ - ١ الكافي، ٤ / ٣٩٨ / ١ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع زمالة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة ألف سيئة - و كتب له مائة ألف حسنة و بنى الله عز و جل له مائة ألف درجة و قضى له مائة ألف حاجة

[٢]

١٣١٧٦ - ٢ الكافي، ٤ / ٣٩٨ / ٢ / ١ على عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار الكافي، ٤ / ٣٩٨ / ٢ / ١

محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٠

الحكم عن الحسين بن المختار عن الحذاء قال زاملت أبا جعفر ع فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة

[٣]

١٣١٧٧-٣ الكافي، ١/٥/٣٩٨/٤ عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضر ك أى ذلك فعلت و إن اغتسلت بمكة فلا بأس و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

[٤]

١٣١٧٨-٤ الكافي، ١/٤/٤٠٠/٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاعتسل حين تدخله- و إن تقدمت فاعتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة

[٥]

١٣١٧٩-٥ الكافي، ١/٣/٣٩٨/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه و كان يأمر بذلك أم فروة

[٦]

إشارة

١٣١٨٠-٦ الكافي، ١/٤/٣٨٩/٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠١

بيان

قال صاحب الكافي رحمه الله سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر

[٧]

١٣١٨١-٧ الكافي، ٢/١/٣٩٩/٤ محمد عن أحمد ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة فإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة

[٨]

١٣١٨٢ - ٨ الكافي، ٤ / ٣٩٩ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف

[٩]

إشارة

١٣١٨٣ - ٩ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٣ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَقَدْ غَسَلَ عِرْقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ

بيان

في سورة البقرة أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٠٢
فتدبر و يأتي هذا الحديث من التهذيب أيضا هكذا في باب زيارة البيت إن شاء الله

[١٠]

١٣١٨٤ - ١٠ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٥ / ١ الخمسة قال أمرنا أبو عبد الله ع أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة

[١١]

١٣١٨٥ - ١١ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٦ / ١ الاثنان و محمد عن أحمد عن الوشاء عن أبان عن عجلان قال قال أبو عبد الله ع إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار

[١٢]

١٣١٨٦ - ١٢ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٨ / ١ القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام - فيتوضأ قبل أن يدخل أ يجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء

[١٣]

١٣١٨٧ - ١٣ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٧ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن البنزطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قال لي إن

اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٣

[١٤]

□
١٣١٨٨-١٤ الكافي، ٤ / ٤٠٠ / ٩ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من دخلها بسكينه غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينه قال يدخل غير متكبر ولا متجبر

[١٥]

□
١٣١٨٩-١٥ الكافي، ٤ / ٤٠١ / ١٠ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يدخل مكة رجل بسكينه إلا غفر له قلت و ما السكينه قال بتواضع
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٥

باب ٩١ وقت قطع التلبية

[١]

١٣١٩٠-١ الكافي، ٤ / ٣٩٩ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٤ / ٩٤ / ١١٧ / ١ موسى عن إبراهيم بن أبي سمائل عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين الكافي، و إن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن - ش فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل و التمجيد و الثناء على الله عز و جل ما استطعت - التهذيب، و إن كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٦
عرفة عند زوال الشمس و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم

[٢]

□
١٣١٩١-٢ الكافي، ٤ / ٣٩٩ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية

[٣]

□
١٣١٩٢-٣ الكافي، ٤ / ٣٩٩ / ٣ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ٢٥٦ / ٢٩٥٨ المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية

[٤]

١٣١٩٣-٤ الكافي، ٤/٣٩٩/١ محمد عن أحمد عن الزنطى عن أبي الحسن الرضا ع أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى أعراس مكة عقبه ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم

بيان

أعراس مكة بيوتها جمع عرش بالضم وربما يخص بيوتها القديمة و يفتح أيضا
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٧

[٥]

١٣١٩٤-٥ التهذيب، ٥/٤٦٨/٢٨٤/١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية فقال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح

[٦]

إشارة

١٣١٩٥-٦ التهذيب، ٥/٩٥/١٢/١ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله ع قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حين يدخل الحرم

بيان

حمله فى الإستبصار على الجواز و أخبار النظر إلى البيوت على الفضل

[٧]

١٣١٩٦-٧ الكافي، ٤/٥٣٧/١/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٤٥٥/٢٩٥٧ مرزم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم

[٨]

١٣١٩٧-٨ الكافي، ٤/٥٣٧/٢/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٠٨
الفقيه، ٢/٤٥٥/٢٩٥٤ يقطع تلبية العمرة إذا دخل الحرم

[٩]

١٣١٩٨-٩ الفقيه، ٢/٤٥٥/٢٩٥٣ و روى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام

[١٠]

١٣١٩٩-١٠ الكافي، ٤/٥٣٧/٣/١ على عن أبيه عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من اعتمر من التعميم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد

[١١]

١٣٢٠٠-١١ التهذيب، ٥/٩٤/١١٩/١ محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله ع- عن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة و الشجرة من أين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذى طوى

[١٢]

١٣٢٠١-١٢ التهذيب، ٥/٩٥/١٢١/١ موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم

[١٣]

١٣٢٠٢-١٣ التهذيب، ٥/٩٥/١٢٢/١ عنه عن محمد بن أحمد عن

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٠٩

٢٩٥٦/٤٥٥/٢ يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية

[١٤]

١٣٢٠٣-١٤ الفقيه، ٢/٤٥٤/٢٩٥٢ التهذيب، ٥/٩٥/١٢٣/١ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة و الحديدية أو ما أشبهها و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة

[١٥]

إشارة

١٣٢٠٤-١٥ الفقيه، ٢/٤٥٥/٢٩٥٥ التهذيب، ٥/٩٦/١٢٤/١ فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فأين أقطع

التلبية قال حيا العقبه عقبه المدنيين قلت أين عقبه المدنيين قال حيا القصارين

بيان

قال في الفقيه هذه الأخبار كلها صحيحة متفقاً ليست بمختلفة والمعتمر عمره مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء و يقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة إلا بالله.

وفي التهذيب حمل الأخير على من اعتمر من طريق المدينة وخبر النظر إلى

الوافي، ج ١٣، ص: ٨١٠

الكعبة على من خرج من مكة للعمرة وخبر ذي طوى على من اعتمر من طريق العراق وقال على هذا ليست بمتنافية حتى تحمل على التخير كما ظنه أبو جعفر ابن بابويه ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً

الوافي، ج ١٣، ص: ٨١١

باب ٩٢ دخول المسجد الحرام

[١]

١٣٢٠٥-١ الكافي، ٤/٤٠١/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله والله و ما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامى هذا في أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام جعلته مثابة للناس وأماناً مباركاً وهدى للعالمين- اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف

الوافي، ج ١٣، ص: ٨١٢

لعقوبتك اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك

[٢]

١٣٢٠٦-٢ التهذيب، ٥/١٠٠/١٢/١ على بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن الكافي، ٤/٤٠٢/٢/١ أبى بصير عن أبي عبد الله ع قال تقول وأنت على باب المسجد بسم الله والله و من الله التهذيب، وإلى الله- ش و ما شاء الله وعلى مله رسول الله ص وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله والسلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين- والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و ارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد- اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين- اللهم افتح لى أبواب

رحمتك و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك و احفظنى

الوافية، ج ١٣، ص: ٨١٣

يحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك و الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره و جعلنى ممن يعمر مساجده و جعلنى ممن يناجيه اللهم إني عبدك و زائر في بيتك و على كل مأني حق لمن أتاه و زاره و أنت خير مأني و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمان و بأنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت و حذك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفوا أحد و أن محمدا عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته- يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي [بزيارتي] إياك أن تعطيني فكاك رقتي من النار اللهم فك رقتي من النار تقولها ثلاثا و أوسع على من رزقك الحلال الطيب- و ادراً عنى شر شياطين الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم

الوافية، ج ١٣، ص: ٨١٥

باب ٩٣ استقبال الحجر و استلامه

[١]

إشارة

١٣٢٠٧-١ الكافي، ٤/٤٠٢/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و أحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك و إن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك و على سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا [كله] فبعضه- و قل اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتي فأقبل سبحتي و اغفر لى و ارحمنى اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي فى الدنيا و الآخرة

الوافية، ج ١٣، ص: ٨١٦

بيان

استلام الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد أو بغير ذلك و السبحة تقال للذكر و لصلاة النفل و هى من التسيح كالتسخره من التسخير و فى بعض للنسخ مسيحتي أى مسيرى

[٢]

إشارة

١٣٢٠٨-٢ الكافي، ١/٢/٤٠٣/٤ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر من خلقه و أكبر مما أخشى و أحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قدير- و تصلى على النبي و آل النبي ص و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أؤمن بوعدك و أوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية

بيان

كما فعلت حين دخلت المسجد أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم و الدعاء كما ذكر معاوية يعنى ابن عمار أشار به إلى ما ذكر في حديث أول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء

[٣]

١٣٢٠٩-٣ الكافي، ١/٣/٤٠٣/٤ الأربعة عن ذكره عن أبي جعفر

الوافية، ج ١٣، ص: ٨١٧

ع قال إذا دخلت المسجد الحرام و حازيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله- آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و باللات و العزى و بعبادة الشيطان- و بعبادة كل ندي يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر و استمله بيمينك ثم تقول بسم الله و الله أكبر اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته ليشهد لى عندك بالموافاة

[٤]

١٣٢١٠-٤ الكافي، ١/٤/٤٠٧/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر و صل على محمد و آل محمد قال و سمعته يقول إذا أتى الحجر قال الله أكبر السلام على رسول الله

[٥]

١٣٢١١-٥ الكافي، ١/١/٤٠٤/٤ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به و المسح أن تمسحه بيمينك [بيدك]

[٦]

إشارة

١٣٢١٢-٦ الكافي، ١/٩/٤٠٦/٤ العدة عن الرقى عن أحمد بن موسى [الكاظم] عن علي بن جعفر عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استملوا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل و يشهد لمن استمله بالموافاة

الوافي، ج ١٣، ص: ٨١٨

بيان

□
أراد بالركن الحجر الأسود لأنه موضوع في الركن و إنما شبهه باليمين لأنه واسطة بين الله و بين عباده في النيل و الوصول و التحبب و الرضا كاليمين حين التصافح مصافحة العبد أو الرجل كان الترديد من الراوى و فى بعض النسخ أو الدخيل أى الملتجى و هو أوضح يعنى المصافحة التى يفعلها السيد مع عبده الملتجى إليه أو مع من يلتجى إليه و معنى شهادته بالموافاة قد مضى

[٧]

□
١٣٢١٣-٧ الكافي، ٤/٤٠٦/١٠/١ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله ع قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أ ليس إنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيثما نالت يدك

[٨]

□
١٣٢١٤-٨ الكافي، ٤/٤٠٥/٣/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٥/١٠٣/٥/١ الحسين عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لأبى عبد الله ع أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا و إلا فسلم من بعيد

[٩]

١٣٢١٥-٩ الكافي، ٤/٤٠٥/٤/١ الثلاثة عن ابن عمار

الوافي، ج ١٣، ص: ٨١٩

□
التهذيب، ٥/١٠٤/٩/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج و لم يستلم الحجر التهذيب، و لم يدخل الكعبة ش فقال هو من السنة فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعدر

[١٠]

إشارة

□
١٣٢١٦-١٠ الكافي، ٤/٤٠٥/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله ع إنى لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضررك

بيان

لا أخلص من الخلوص بمعنى الوصول

[١١]

□
١٣٢١٧-١١ الكافي، ٤/٤٠٥/٦/١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الحجر إذا لم أستطع مسه و كثر الزحام قال أما الشيخ الكبير و الضعيف و المريض فمرخص و ما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا

[١٢]

إشارة

١٣٢١٨-١٢ الكافي، ٤/٤٠٥/٨/١ الثلاثة عن الخراز عن أبي بصير عن

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٠

أبي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة

بيان

قد سبق هذا الحديث من الكتب الثلاثة على اختلاف في سنده و متنه و اقتصار في الكافي على صدره في باب وقت التلبية و كيفيتها

[١٣]

□
١٣٢١٩-١٣ التهذيب، ٥/٤٦٨/٢٨٧/١ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال إنما الاستلام على الرجال- و ليس على النساء بمفروض

[١٤]

إشارة

١٣٢٢٠-١٤ الكافي، ٤/٤٢٨/٦/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متكره فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمه الله أخطأت السنة فقالت إنا لأغنياء عن علمك

بيان

□
أم فروة هذه أم أبي عبد الله ع و لعله كان يمينها ما يمنع من الاستلام بها

[١٥]

إشارة

١٣٢٢١-١٥ التهذيب، ٥/٣٩٩/٣٣/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال سألته عن امرأة حجت معنا
الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٢١

وهى حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه فى أول
سبع واحدة- ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحمل فى المحمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت
من غير مرض و لا علة- فقال إنى لأكره ذلك لها و أما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام- فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت
ماشية

بيان

يزاحم بها استفهام و ربما يوجد الهمزة فى بعض النسخ لا تغرروا بها من التغير أى لا تلقوها فى الخطر و الغفلة عن العاقبة فى أول
سبع يعنى من الأشواط واحدة أى مرة واحدة و حرصوا يعنى على الاستلام

[١٦]

١٣٢٢٢-١٦ الكافى، ٤/٤٠٥/٧/١ العدة عن ابن عيسى عن البنزطى عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضاع عن الحجر الأسود هل
يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك

[١٧]

إشارة

١٣٢٢٣-١٧ الكافى، ٤/٤٠٤/١/٢ الثلاثة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع كنا نقول لا بد من أن يستفتح بالحجر و يختم به
الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٢٢

فأما اليوم فقد كثر الناس

بيان

أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أولا لا ابتداء الطواف به فإنه واجب و كذا الختم

[١٨]

١٣٢٢٤ - ١٨ الكافي، ٤ / ٤٠٤ / ٢ / ١ الخمسة و صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله ص يستلمه في كل طواف فريضة و نافله قال فتخلف عنى قليلا فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت و لم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله أ لم تخبرني أن رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة أو نافله قلت بلى قال فلقد مررت به و لم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي كان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه و إنى أكره الزحام

[١٩]

١٣٢٢٥ - ١٩ التهذيب، ٥ / ١٠٤ / ١٠ / ١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال له أبو بصير إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر و قد قبله رسول الله ص فقال إن رسول الله ص كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا له و أنا لا يفرجون لي الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٣

[٢٠]

١٣٢٢٦ - ٢٠ الكافي، ٤ / ٤٠٩ / ١٧ / ١ الاثنان عن الوشاء أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عبادة فكان إذا دخل إلى مكة أبو عبد الله ع أو شيخ من أشياخ آل محمد ص يعبث به و أنه أتى أبا عبد الله ع و هو في الطواف فقال يا با عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله ص فقال له ما لي ما أراك تستلمه قال أكره أن أؤذى ضعيفا أو أتأذى فقال قد زعمت أن رسول الله ص استلمه فقال نعم و لكن كان رسول الله ص إذا رأوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي

[٢١]

١٣٢٢٧ - ٢١ الكافي، ٤ / ٤٢٧ / ١ / ١ محمد و غيره عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن محمد عن رجل عن الفقيه، ٢ / ٥٢٥ / ٣١٣٢ أبي عبد الله ع قال أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود و الطواف بالبيت

[٢٢]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٣، ص: ٨٢٣

١٣٢٢٨ - ٢٢ الكافي، ٤ / ٤١٠ / ١٨ / ١ الأربعة عن جعفر عن آبائه ع أن عليا ع سئل كيف يستلم الأقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٥

باب ٩٤ الطواف و ما يقال فيه

[١]

إشارة

١٣٢٢٩-١ الكافي، ٤/٤٠٦/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال طف بالبيت سبعة أشواط تقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشی به على طلل الماء كما يمشی به على جدد الأرض و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسألك باسمك الذي يهتز له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على محمد النبي ص و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً- وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ و قل في الطواف اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٦

بيان

طلل الماء بالمهمله ظهره و جدد الأرض بالجيم و المهملتين وجهها من ذنبه يعني به الذنب الذي ألقى عليه من شيعه على ع ضمانا من الله تعالى له بالمغفرة و إلا فالرسول معصوم من الذنب كذا عن الصادقين ع.
و روى الشيخ الصدوق رحمه الله بإسناده عن الرضاع أنه سأله المأمون عن هذه الآية فقال ع لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنبا من رسول الله ص لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة و ستين صنما فلما جاءهم ع بالدعوة إلى كلمة الإخلاص - كبر ذلك عليهم و عظم و قالوا أ جعل الآلهة إلها واحدا إلى قولهم إن هذا إلا اختلاق فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال يا محمد إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا- لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ عِنْدَ مَشْرُكِي أَهْلِ مَكَّةَ بِدَعَائِكَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ فِيهَا تَقَدَّمَ وَ مَا تَأَخَّرَ. أقول ذكر أصحاب السير أن المشركين كانوا يقولون إن مكن الله تعالى محمدا من بيته و حكمه في حرمة تبينا أنه نبي حق فلما يسر الله له ع فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجا و أذعنوا بنبوته كما نطق به الكلام العزيز و زال إنكارهم عليه في الدعوة إلى ترك عبادة الأصنام و صار ذنبه مغفورا و تغيير الجسم كأنه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا و بالصور القبيحة في الآخرة و تبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة

[٢]

إشارة

١٣٢٣٠-٢ التهذيب، ٥/١٠٤/١١/١ موسى عن إبراهيم بن أبي

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٧

سماح عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف اللهم إني أسألك الدعاء كما مر و زاد قال أبو إسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ص و تقول في الطواف اللهم إني إليك فقير الدعاء كما مر و زاد فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله ع قال لغلمانهم أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير بالله من النار- و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به فإن لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما أتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم ع و تصلي ركعتين و اجعله إماما و اقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص و أسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي ساعة شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك

الوافية، ج ١٣، ص: ٨٢٨

بيان

فابسط يديك على الأرض كذا في النسخ التي رأيناها و الصواب على البيت كما في الكافي في هذا الحديث بعينه كما يأتي في أواخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى فإن أبا عبد الله ع أريد به الحسين ع أو هو من كلام الراوي و أريد به الصادق ع و الثاني و إن كان لا يخلو من تكلف إلا أنه يأتي في الباب الآتي ما يؤيده أميطوا عني أي نحوا أنفسكم عني و ابعدوا

[٣]

١٣٢٣١-٣ الكافي، ٤/٤٠٧/٢/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني أيوب أخو أديم عن الشيخ- قال قال لي كان أبي إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتى من النار و وسع على من الرزق الحلال و ادراً عني شر فسقة الجن و الإنس- و أدخلني الجنة برحمتك

[٤]

إشارة

١٣٢٣٢-٤ الكافي، ٤/٤٠٧/٥/١ الثلاثة عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ص إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر إلى الميزاب و أجرني من النار برحمتك و عافني من السقم و أوسع على من الرزق الحلال و ادراً عني شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم

بيان

الحجر بالكسر و التسكين و كذا في الخبر الآتي
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٢٩

[٥]

١٣٢٣٣-٥ التهذيب، ٥/١٠٥/١٢/١ موسى عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله ع مثله بدون قوله و هو ينظر إلى الميزاب و أجرني من النار برحمتك

[٦]

١٣٢٣٤-٦ الكافي، ٤/٤٠٧/٦/١ الثلاثة عن ابن أذينة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني - إنك أنت السميع العليم

[٧]

إشارة

١٣٢٣٥-٧ الكافي، ٤/٤٠٨/٧/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن تقول بين الركن و الحجر اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ و قال إن ملكا موكلا يقول آمين

بيان

أريد بالركن اليماني و الحجر الحجر الأسود

[٨]

١٣٢٣٦-٨ الكافي، ٤/٤٠٧/٣/١ أحمد عن الحسين عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله ع دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد و آل محمد و سعت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن سألت أفضل مما أعطيت
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٣٠

[٩]

١٣٢٣٧-٩ الكافي، ٤/٤٢٧/٣/١ العدة عن سهل عن أحمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أيوب أخي أديم قال قلت لأبي عبد الله ع

القراءة و أنا أطوف أفضل أو ذكر الله قال القراءة قلت فإن مر بسجدة و هو يطوف قال يومئ برأسه إلى الكعبة

[١٠]

إشارة

١٣٢٣٨ - ١٠ التهذيب، ١ / ٨٩ / ١٢٧ / ٥ محمد بن أحمد عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال إنه سأل محمد بن علي الرضاع فقال له سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتى سعيك و طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن قال و النافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشئ من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به

بيان

حمل في الاستبصار قوله لا ينبغي أن يتكلم فيه على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب جمعا بينه و بين الخبر الآتي

[١١]

١٣٢٣٩ - ١١ التهذيب، ١ / ٩٠ / ١٢٧ / ٥ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك قال لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به مثله [منه] الوافية، ج ١٣، ص: ٨٣١

باب ٩٥ استلام الأركان

[١]

إشارة

١٣٢٤٠ - ١ الكافي، ١ / ٨ / ٤٠٨ / ٤ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم إلا الركن الأسود و اليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبي يفعله

بيان

يعنى بالركن الأسود الحجر الأسود فإنه موضوع في الركن يفعله يعنى التقبيل و وضع الخد

[٢]

إشارة

١٣٢٤١-٢ الكافي، ٤/٤٠٨/٩/١ التهذيب، ٥/١٠٦/١٤/١ أحمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٣٢

و لا يستلم هذان فقلت إن رسول الله ص استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل و رأيت أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها

بيان

لم يعرض أى لم يتعرض فإن عرض و تعرض بمعنى قال فى الإستبصار يعنى ليس فى استلامهما من الفضل و الترغيب فى الثواب ما فى استلام الركن العراقى و اليمانى لا أن استلامهما محذور أو مكروه و لأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله ع أنه يستلم الأركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله ع

[٣]

١٣٢٤٢-٣ التهذيب، ٥/١٠٦/١٥/١ ابن عيسى عن الخراسانى قال قلت للرضاع أستلم اليمانى و الشامى و الغربى قال نعم

[٤]

١٣٢٤٣-٤ الكافي، ٤/٤٠٨/١٠/١ أحمد عن البرقى رفعه عن الشحام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله ع و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى فقال قال رسول الله ص

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٣٣

ما أتيت الركن اليمانى إلا وجدت جبرئيل ع قد سبقنى إليه يلتزمه

[٥]

إشارة

١٣٢٤٤-٥ الكافي، ٤/٤٠٨/١١/١ أحمد عن الحسن بن على عن ربهى عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله و كل بالركن اليمانى ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم

بيان

الهجير كسجیل الدأب و العادة و الديدن كأنه أراد به ذا عادة كما يستفاد من الخبر الآتى و يقال الهجير على فعيل أيضا للنجيب و الجميل و الفاضل و الجيد من كل شىء

[٦]

١٣٢٤٥-٦ الكافى، ٤/١٢/٤٠٨/١ الثلاثة عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات و الأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب أى ليس له عمل الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٣٤

[٧]

١٣٢٤٦-٧ الكافى، ٤/١٢/٤٠٨/١ و فى رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك

[٨]

١٣٢٤٧-٨ الكافى، ٤/١٣/٤٠٩/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال الركن اليمانى باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله تعالى منذ فتحه

[٩]

١٣٢٤٨-٩ الكافى، ٤/١٣/٤٠٩/١ و فى رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذى ندخل منه

[١٠]

١٣٢٤٩-١٠ الفقيه، ٢/٢٠٨/٢١٦٠ الفقيه، ٢/٢٠٨/٢١٦١ الفقيه، ٢/٢٠٨/٢١٦٢ و قال ع الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة و قال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد

[١١]

١٣٢٥٠-١١ الفقيه، ٢/٢٠٨/٢١٦٣ و روى أنه يمين الله فى أرضه يصافح بها خلقه

[١٢]

إشارة

١٣٢٥١-١٢ الكافى، ٤/٥٢٥/٣/١ محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله ع عن الملتزم لأى شىء يلتزم و أى شىء

يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة يلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس

بيان

شبه الركن اليماني بباب الجنة لأن استلامه وسيلة إلى دخولها و بالنهر لأنه

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٣٥

يغسل به الذنوب و أما تشبيه الركن باليمين فلأنه واسطة بين الله و بين عباده في النيل و الوصول و التحبب كاليمين حين التصافح كما مضى نظيره في الحجر الأسود

[١٣]

إشارة

١٣٢٥٢-١٣ الكافي، ١/١٤/٤٠٩/٤ العدة عن سهل عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب و اعصمني حتى لا أعود

بيان

لما كان مبدأ التوبة من الله تعالى قال ع تب علي حتى أتوب و ذلك لأنه عز و جل أولا يلقي في قلب العبد التوبة أي الندم و العزم على ترك الذنب ثم يتوب العبد و يقرها في نفسه ثم يقبل الله توبته فالتوبة و الرجوع من الله سبحانه مرتان و من العبد مرة بينهما و التواب يطلق على الله و على العبد جميعا إلا أن التوبة من الله تتعدى بعلى و من العبد يالي يقال تاب الله عليه تارة بمعنى وفقه للتوبة و رجح به و أخرى بمعنى قبل توبته و رجح عليه و تاب العبد إلى الله أي رجح عن المعصية

[١٤]

١٣٢٥٣-١٤ الكافي، ١/٤/٤١٠/٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنى حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٣٦

[١٥]

١٣٢٥٤-١٥ الكافي، ١/١٥/٤٠٩/٤ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندی عن أبي عبد الله ع قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا منى فأعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعه آل محمد مسدود عن غيرهم و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش

ما بينه وبين الله حجاب

[١٦]

إشارة

١٣٢٥٥-١٦ الكافي، ٤/١٦/١٠٩٠/١ الخمسة عن حفص بن الـخـتري عن أبي عبد الله ع قال في هذا الموضوع يعني حين يجوز الركن اليماني ملك أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله ص حين يبلغه أبلغه إياه

بيان

أعطى سماع أهل الأرض يعني أعطاه الله قوة يسمع بها كلام من في الأرض والبارز في يبلغه يرجع إلى الموضوع و في أبلغه إلى الصلاة باعتبار القول

[١٧]

١٣٢٥٦-١٧ الكافي، ٤/١٩/٤١٠/١ محمد عن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن ع الفقيه، ٢/٢٤٠/٢٢٩٥ أن رسول الله ص الوافي، ج ١٣، ص: ٨٣٧ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك و عظمك و الحمد لله الذي بعثني نبيا و جعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك

[١٨]

إشارة

١٣٢٥٧-١٨ الكافي، ٤/١٠/١٠٩٠/١ العدة عن سهل عن البنظي عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله [أبي جعفر] ع قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها

بيان

المراد بالفراغ من الطواف الإشراف على الفراغ و بدبر الكعبة مؤخرها الذي بحذاء الباب قريبا من الركن اليماني و الحجر الموضوع هناك يسمى بالملتزم و المستجار و المتعود لأن الناس يلتزمونه و يجأرون و يتعودون بالتزامه من النار

[١٩]

□
 ١٣٢٥٨-١٩ الكافي، ١/٢/٤١٠/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن الحسن عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال [إنه] سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها

[٢٠]

□ □
 ١٣٢٥٩-٢٠ الكافي، ١/٣/٤١٠/٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٣٨

قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر فاختم به

[٢١]

□
 ١٣٢٦٠-٢١ الكافي، ١/٥/٤١١/٤ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك و خدك بالبيت و قل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن - يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و تقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي - و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار - و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم أت الحجر الأسود

[٢٢]

إشارة

□
 ١٣٢٦١-٢٢ الكافي، ١/١٦/٤٢٩/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول طاف رسول الله ص على ناقته القصواء و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن

بيان

القصواء بالقاف و الصاد المهملة المقطوع طرف أذنها و في بعض النسخ

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٣٩

العضباء مكان القصواء و قد سبق ذكرهما في كتاب الحجّة و المحجن العصا المعوجة

[٢٣]

□
 ١٣٢٦٢-٢٣ الفقيه، ٢/٢/٤٠٢/٢٨١٨ محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول حدثني أبي ع أن رسول الله ص طاف على راحلته و استلم

الحجر بمحجنه و سعى بين الصفا و المروة

[٢٤]

١٣٢٦٣-٢٤ الفقيه، ٢ / ٤٠٢ / ٢٨١٩ و فى خبر آخر أنه كان يقبل المحجن

[٢٥]

١٣٢٦٤-٢٥ التهذيب، ٥ / ١٠٨ / ٢٢ / ١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه عن أبى الحسن ع قال سألته عن نسي أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر أو يدع ذلك قال يترك اللزوم و يمضى و عن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم فى آخرها التراما واحدا قال لا أحب ذلك الوافى، ج ١٣، ص: ٨٤١

باب ٩٦ حد الطواف و آدابه

[١]

١٣٢٦٥-١ الكافى، ٤ / ٤١٣ / ١ / ١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت و المقام و أتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم- فمن جازه ليس بطائف و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف فى غير حد و لا طواف له الوافى، ج ١٣، ص: ٨٤٢

[٢]

١٣٢٦٦-٢ الفقيه، ٢ / ٣٩٩ / ٢٨٠٩ أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا

[٣]

١٣٢٦٧-٣ الكافى، ٤ / ٤١٣ / ١ / ٢ العدة عن ابن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف- فقلت أسرع و أكثر أو أمشى و أبطئ قال مشى بين المشيين

[٤]

١٣٢٦٨-٤ الفقيه، ٢ / ٤١١ / ٢٨٤٢ سأل سعيد الأعرج عن المسرع و المبطئ فى الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا

[٥]

١٣٢٦٩-٥ الكافي، ٤/٤٢٩/١٥/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع هل تشرب و نحن
في الطواف قال نعم

[٦]

إشارة

١٣٢٧٠-٦ الكافي، ٤/٤٢٧/٤/١ سهل عن أحمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت و
عليك برطله
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٤٣

بيان

البرطله نوع من القلنسوه طويله

[٧]

١٣٢٧١-٧ التهذيب، ٥/١٣٤/١١٥/١ الحسين عن الفقيه، ٢/٤١٠/٢٨٣٩ صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله ع أطوف
حول الكعبه و على برطله فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود

[٨]

١٣٢٧٢-٨ التهذيب، ٥/٤٧٦/٣٢٣/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت
و هي متنقبه

[٩]

١٣٢٧٣-٩ الفقيه، ٢/٥٢١/٣١١٩ حريز عن أبي عبد الله ع في رجل قدم مكه في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٤٥

باب ٩٧ فضل الطواف و ما يستحب منه

[١٠]

١٣٢٧٤-١ الكافي، ٤/٤١١/١/١ العده عن البرقي عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل

علي أبي الحسن ع فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدرى ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صلى ركعتين - كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفعه في سبعين أهل بيت و قضى له سبعين ألف حاجة - و كتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم

[٢]

١٣٢٧٥ - ٢ الفقيه، ٢/٢٠٦ / ٢١٥١ الفقيه، ٢/٢٠٦ / ٢١٥٢ قال ع من قدم حاجا الحديث و زاد و في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٤٦

و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا و لا يقطع ذكر الله عن لسانه

[٣]

١٣٢٧٦ - ٣ الفقيه، ٢/٢٠٧ / ٢١٥٤ روى أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه

[٤]

١٣٢٧٧ - ٤ الكافي، ٤/٤١١ / ١ / ٢ / ١ / ٢ / ٤ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يقول من طاف بهذا البيت سبوعا و صلى الركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة و محا عنه ستة آلاف سيئة و رفع له ستة آلاف درجة و قضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمه الله و ما أخر منها فشوقا إلى دعائه

[٥]

١٣٢٧٨ - ٥ الكافي، ٤/٤١٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٤ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه يوما و أنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم على كلامه ع - فقلت له ناولني يدك أو رجلك أقبلها فتناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله ص فدمعت عيناي فلما رأني مطأئا رأسي قال رسول الله ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغض بصره و يستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدا - فلا يقطع ذكر الله عز و جل عن لسانه إلا كتب الله عز و جل له بكل خطوة سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٤٧

و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم و شفح في سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله و إن شاء فأجله

[٦]

١٣٢٧٩ - ٦ الكافي، ٤/٤١٢ / ١ / ١ / ١ / ١ الخمسة عن الفقيه، ٢/٤١٢ / ٢٨٤٥ هشام بن الحكم عن الفقيه، ٢/٢٠٧ / ٢١٥٧ أبي عبد الله ع قال من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و من ذا - و من أقام ثلاث سنين كان الصلاة أفضل له

من الطواف

[٧]

١٣٢٨٠-٧ التهذيب، ٥/٤٤٧/٢٠٢/١ موسى عن عبد الرحمن عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخرى و حماد و هشام بن الحكم
عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت فى ألفاظه

[٨]

١٣٢٨١-٨ الفقيه، ٢/٢٠٧/٢١٥٧ الحديث مرسلا مقطوعا

[٩]

١٣٢٨٢-٩ الكافى، ٤/٤١٢/٢/١ على عن أبية عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله ع قال الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة-
و الصلاة لأهل مكة أفضل
الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٤٨

[١٠]

١٣٢٨٣-١٠ التهذيب، ٥/٤٤٦/٢٠١/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف يعنى لأهل
مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة فقال الطواف للمجاورين أفضل و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف

[١١]

١٣٢٨٤-١١ الكافى، ٤/٤١٢/٣/٢ العدة عن سهل عن ابن فضال عن القداح عن أبى عبد الله ع قال طواف قبل الحج أفضل من
سبعين طوفا بعد الحج

[١٢]

١٣٢٨٥-١٢ الفقيه، ٢/٢٠٧/٢١٥٦ الحديث مرسلا

[١٣]

إشارة

١٣٢٨٦-١٣ الكافى، ٤/٤٢٩/١٧/١ محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال طواف فى العشر
أفضل من سبعين طوفا فى الحج

بيان

يعنى عشر ذى الحجة

[١٤]

١٣٢٨٧-١٤ الكافي، ٤/٤٢٩/١٤/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٧١/٣٠٢/١ فضالة عن

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٤٩

الفقيه، ٢/٤١١/٢٨٤٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع
فثلاثمائة و ستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف

[١٥]

١٣٢٨٨-١٥ التهذيب، ٥/٤٧١/٣٠١/١ أحمد عن البنظي عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن يطاف بالبيت
عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا

[١٦]

١٣٢٨٩-١٦ الكافي، ٤/٤٢٨/٥/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال الفقيه، ٢/٤١١/٢٨٤١ سأل أبان أبا عبد
الله ع أ كان لرسول الله ص طواف يعرف به- فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل و ثلاثة
آخر الليل و اثنين إذا أصبح و اثنين بعد الظهر فكان فيما بين ذلك راحته

[١٧]

١٣٢٩٠-١٧ الكافي، ٤/٤٢٨/٨/١ علي عن أبيه عن زياد القندي قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إنى أكون فى المسجد الحرام
و أنظر إلى الناس يطوفون بالبيت و أنا قاعد فأغتم لذلك فقال يا زياد
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٥٠
لا عليك فإن المؤمن إذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال فى طواف و سعى حتى يرجع

[١٨]

١٣٢٩١-١٨ الكافي، ٤/٤٢٩/١٠/١ العدة عن أحمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢/
٣١٢٢/٥٢٢ أبو عبد الله ع قال دع الطواف و أنت تشتهي

[١٩]

١٣٢٩٢ - ١٩ الكافي، ٤ / ٤٣٩ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن البرنطي عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أ يتطوع بالطواف قبل أن يقصر قال ما يعجبني

[٢٠]

١٣٢٩٣ - ٢٠ الفقيه، ٢ / ٤٠٩ / ٢٨٣٥ عاصم بن حميد عن محمد عن أبي جعفر ع مثله

[٢١]

١٣٢٩٤ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٤٩١ / ٤٠٩ / ١ صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر

[٢٢]

١٣٢٩٥ - ٢٢ الفقيه، ٢ / ٤١٢ / ٢٨٤٦ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم و ليلة الوافي، ج ١٣، ص: ٨٥١

باب ٩٨ قطع الطواف

[١]

١٣٢٩٦ - ١ الكافي، ٤ / ٤١٣ / ١ / ٣ الثلاثة التهذيب، ٥ / ١١٩ / ٦٠ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال إن كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه

[٢]

١٣٢٩٧ - ٢ الكافي، ٤ / ٤١٤ / ٢ / ١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف الوافي، ج ١٣، ص: ٨٥٢

[٣]

١٣٢٩٨ - ٣ التهذيب، ٥ / ١١٨ / ٥٦ / ١ موسى عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع مثله

[٤]

١٣٢٩٩ - ٤ الكافي، ٤ / ٤١٤ / ٣ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد

اللّه ع عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه و خالف السنة فليعد طوافه

[٥]

١٣٣٠٠ - ٥ التهذيب، ٥ / ١١٨ / ١ / ٥٨ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع - قال يعيد طوافه و خالف السنة

[٦]

١٣٣٠١ - ٦ التهذيب، ٥ / ١١٨ / ١ / ٥٩ / ١ عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه و خالف السنة فليعد

[٧]

١٣٣٠٢ - ٧ الفقيه، ٢ / ٣٩٤ / ٢٧٩٧ ابن أبي عمير عن حفص بن

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٥٣

البختری عن أبي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه

[٨]

١٣٣٠٣ - ٨ الكافي، ٤ / ٤١٤ / ١ / ٤ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف يعنى الفريضة

[٩]

١٣٣٠٤ - ٩ الكافي، ٤ / ٤١٤ / ١ / ٥ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل عله لا يقدر معها على تمام الطواف قال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تم طوافه - و إن كان طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلت العلة عاد فطاف سبوعاً فإذا طالت علته أمر من يطوف عنه سبوعاً و يصلّى هو الركعتين - و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار

[١٠]

١٣٣٠٥ - ١٠ الكافي، ٤ / ٤١٤ / ١ / ٦ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله ع و أنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا

الوافي، ج ١٣، ص: ٨٥٤

رجلا- فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتى أسبوعى قال اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه

[١١]

١٣٣٠٦- ١١ التهذيب، ٥ / ١١٩ / ١ / ٦٢ / ١ / موسى عن عباس عن الكاهلى عن أبى الفرج قال طفت مع أبى عبد الله ع خمسة أشواط ثم قلت إنى أريد أن أعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتى طوافك

[١٢]

١٣٣٠٧- ١٢ الكافى، ٤ / ١١٤ / ٧ / ١ / أحمد عن ابن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبى عبد الله ع فى الطواف يده فى يدي أو يدي فى يده إذ عرض لى رجل له إلى حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافى فقال لى أبو عبد الله ع ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءنى فى حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال لى اذهب معه فى حاجته قلت له أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت له أصلحك الله و إن كان فى المفروض قال نعم و إن كنت فى المفروض قال و قال أبو عبد الله ع من مشى مع أخيه المسلم فى حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة و محاسنه ألف ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة الوافى، ج ١٣، ص: ٨٥٥

[١٣]

إشارة

١٣٣٠٨- ١٣ التهذيب، ٥ / ١٢٠ / ١ / ٦٤ / ١ / موسى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبى عبد الله ع فى الطواف فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد الله ع فقال يا أبان من هذا الرجل- قلت رجل من مواليك سألتنى أن أذهب معه فى حاجة فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت إنى لم أتم طوافى- فقال أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت و إن كان فى فريضة قال نعم و إن كان فى فريضة قال يا أبان و هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعا فقلت لا و الله ما أدرى قال يكتب له ستة آلاف حسنة و يمحق عنه ستة آلاف سيئة و يرفع له ستة آلاف درجة- قال و روى إسحاق بن عمار و يقضى له ستة آلاف حاجة- و لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أ فريضة أم نافلة فقال يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل

بيان

و لقضاء حاجة مؤمن من تمام الحديث الأول و قال و روى معترض و كأن مراد السائل أن قضاء حاجة المؤمن من فريضة أم نافلة فأجاب ع بأنه فريضة و أن النوافل لا يسأل عنها و ليس فيها هذا التأكيد

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٥٦

[١٤]

إشارة

١٣٣٠٩-١٤ التهذيب، ٥/١٢٠/١٦٦/١ موسى عن ابن أبي عمير عن النخعي وجميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة فقال لا بأس أن يذهب في حاجته و حاجة غيره و يقطع الطواف و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك- فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافله بنى على الشوط و الشوطين و إن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لا في حاجة نفسه

بيان

قوله لم يبين يعني على الشوط و الشوطين لجواز البناء في الفريضة أيضا إذا جاوز النصف كما مر

[١٥]

١٣٣١٠-١٥ الفقيه، ٢/٣٩٣/٢٧٩٥ في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع الحديث إلى قوله بنى على طوافه قال و إن كان أقل من النصف

[١٦]

١٣٣١١-١٦ الفقيه، ٢/٣٩٥/٢٧٩٩ صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه

[١٧]

١٣٣١٢-١٧ الكافي، ٤/٤١٦/١/٤ العدة عن أحمد عن السراد عن ابن

الوافية، ج ١٣، ص: ٨٥٧ □

رئاب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعي في الطواف أ له أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غيرها- و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه

[١٨]

١٣٣١٣-١٨ الكافي، ٤/٤١٦/١/٥ الاثنان عن الوشاء عن حماد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها □

[١٩]

□
 ١٣٣١٤ - ١٩ الكافي، ٤ / ١٥٤ / ١ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه و يصلى الفريضة - ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه

[٢٠]

□ □
 ١٣٣١٥ - ٢٠ الكافي، ٤ / ١٥٤ / ٣ / ١ على عن أبيه عن الفقيه، ٢ / ٣٩٣ / ٢٧٩٤ ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء [الفريضة] فأقيمت الصلاة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع

[٢١]

١٣٣١٦ - ٢١ الكافي، ٤ / ١٥٤ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٥٨

الفقيه، ٢ / ٣٩٤ / ٢٧٩٦ البجلي عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أو يتم طوافه ثم يوتر و إن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد

[٢٢]

□
 ١٣٣١٧ - ٢٢ الفقيه، ٢ / ٣٩٢ / ٢٧٩٣ يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع رأيت في ثوبى شيئاً من دم و أنا أطوف قال فاعرف الموضوع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك

[٢٣]

١٣٣١٨ - ٢٣ الفقيه، ٢ / ٣٩٥ / ٢٧٩٨ حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة و طفت شوطاً فإذا

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٥٩

□
 إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال بثما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما أنه ليس عليك شيء

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٦١

باب ٩٩ الشك في الطواف

[١]

□
 ١٣٣١٩ - ١ الكافي، ٤ / ١٥٦ / ١ / ١ القميان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة - فلم يدر ست طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحب إلى و أفضل

[٢]

□
١٣٣٢٠-٢ الكافي، ٤/١٦٦/٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل

[٣]

□
١٣٣٢١-٣ التهذيب، ٥/١١٠/٢٩/١ موسى عن النخعي عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع مثله

[٤]

١٣٣٢٢-٤ الكافي، ٤/١٧٦/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال

الوافية، ج ١٣، ص: ٨٦٢

سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال لا شيء عليه

[٥]

□
١٣٣٢٣-٥ التهذيب، ٥/١١٠/٢٨/١ موسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستة طاف أم سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل إنه قد خرج و فاته ذلك قال ليس عليه شيء

[٦]

إشارة

□
١٣٣٢٤-٦ الفقيه، ٢/٣٩٧/٢٨٠٤ الفقيه، ٢/٣٩٧/٢٨٠٥ رفاعه عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه و سأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافله أو فريضة قيل أجبنى فيهما جميعا قال إن كان طواف نافله فابن على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء

بيان

قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث

الوافية، ج ١٣، ص: ٨٦٣

[٧]

إشارة

□
 ١٣٣٢٥-٧ الكافي، ١/٤/٤١٧/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافله قال يبني على الأقل

بيان

كلما شك يعنى متى شك ليكون موافقا للأخبار الأخر و أما جعل ما موصوله و فصلها عن لفظه كل في الكتابة ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب و كذا الكلام في الخبر الآتي و يؤيد ما قلناه أنه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شقى الترديد في الحديتين و هو خلاف الظاهر من العبارة

[٨]

١٣٣٢٦-٨ التهذيب، ١/٣١/١١٠/٥ موسى عن إسماعيل عن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني ع قال سألته قلت رجل شك في طوافه ستة طاف أم سبعة قال إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه و إن كان نافله بنى على ما هو أقل

[٩]

إشارة

□
 ١٣٣٢٧-٩ التهذيب، ١/٣٠/١١٠/٥ عنه عن سيف عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع إني طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت طوفا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد الوافي، ج ١٣، ص: ٨٦٤ طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء

بيان

طوفا آخر أي شوطا آخر

[١٠]

١٣٣٢٨-١٠ الكافي، ١/٦/٤١٧/٤ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة- فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ- قلت فإنه قد طاف و هو متطوع ثمان مرات و هو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط

[١١]

١٣٣٢٩- ١١ الكافي، ١/٧/٤١٧/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال طفت أربعة و قال طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله ع أى الطوافين كان طواف نافله أو طواف فريضة ثم قال إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يده و ليستأنف و إن كان طواف نافله فاستيقن الثلاث و هو فى شك من الرابع أنه طاف فليبين على الثالث فإنه يجوز له

[١٢]

١٣٣٣٠- ١٢ التهذيب، ١/٥/١١٤/٤٢/١ موسى عن ابن أبى عمير

الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٦٥

□
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف فريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية فقال أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

[١٣]

إشارة

□
١٣٣٣١- ١٣ التهذيب، ١/٥/١١٣/٤٠/١ عنه عن الطاطرى عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية قال يصلى ركعتين

بيان

قال فى التهذيبن و ذلك لأنه قد استوفى السبعة و تحققها و إنما شك فيما زاد فلا يلتفت إليه بخلاف ما سبق فإنه لم يكن له طريق إلى استيفاء السبعة على اليقين
الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٦٧

باب ١٠٠ السهو و النسيان فى الطواف

[١]

□
١٣٣٣٢- ١ الكافي، ١/٤/٤١٨/٨/١ القميان عن الفقيه، ٢/٣٩٥/٢٨٠٠ صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقى

[٢]

١٣٣٣٣- ٢ الكافي، ١/٤/٤١٨/٩/١ الثلاثة التهذيب، ٥/١٠٩/٢٦/١ الحسين عن ابن أبى عمير

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٦٨

□
 عن الفقيه، ٢/٣٩٦/٢٨٠٣ الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله ع
 و كيف طاف ستة أشواط فقال استقبل الحجر و قال الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله ع يطوف شوطا - قال سليمان فإنه فاتة
 ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه

[٣]

١٣٣٣٤-٣ الكافي، ٤/٤١٧/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٥/١١١/٣٣/١ الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن
 خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته

[٤]

إشارة

١٣٣٣٥-٤ الكافي، ٤/٤١٨/١٠/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٦٩

التهذيب، ٥/١١٣/٣٩/١ محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن أبي
 كههمس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه - التهذيب، و قد أجزأ
 عنه و إن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات

بيان

لم نجد في نسخ الكافي هذا الإسناد الذي نسبه في التهذيب إلى محمد بن يعقوب و لا هذه الزيادة في آخر الحديث و ليس في
 الإستبصار ذكر محمد بن يعقوب في الإسناد و هو الصواب ثم الظاهر أن المراد بالركن الركن الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الثامن
 ببلوغه و يحتمل أن يكون المراد الركن الأول الذي يبلغه في الشوط و ما يستفاد من آخر هذا الحديث و ما في معناه محمول على
 الرخصة ليوافق خبر أبي بصير السابق من الحكم بالإعادة في الفريضة

[٥]

١٣٣٣٦-٥ التهذيب، ٥/٤٦٩/٢٩٠/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الفقيه، ٢/٣٩٦/٢٨٠٢ القاسم بن محمد عن علي بن أبي
 حمزة قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال
 الوافى، ج ١٣، ص: ٨٧٠

يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ثم خرج إلى الصفا و المروة فطاف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين
 [أخيرتين] فكان طواف نافلة و طواف فريضة

[٦]

إشارة

١٣٣٣٧-٦ - التهذيب، ٥ / ٤٧٢ / ٣٠٧ / ١ على بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة- وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستة

بيان

يأتى هذا الخبر فى باب ترك السعى و السهو فيه بأدنى تفاوت مع الكلام فيه إن شاء الله

[٧]

١٣٣٣٨-٧ - الفقيه، ٢ / ٣٩٦ / ٢٨٠١ / ١ الخراز قال قلت لأبى عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستة ثم يصلى أربع ركعات

[٨]

١٣٣٣٩-٨ - الفقيه، ٢ / ٣٩٦ / ٢٨٠١ و فى خبر آخر أن الفريضة هى الطواف الثانى و الركعتين الأوليين لطواف الفريضة و الركعتان الأخريان و الطواف الأول تطوع

[٩]

١٣٣٤٠-٩ - التهذيب، ٥ / ١١١ / ٣٤ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٧١
العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف إليها ستة

[١٠]

١٣٣٤١-١٠ - التهذيب، ٥ / ١١٢ / ٣٥ / ١ عنه عن عباس عن رفاعه قال كان على ع يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر- قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين

[١١]

١٣٣٤٢-١١ - التهذيب، ٥ / ١١٢ / ٣٦ / ١ عنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتين

[١٢]

□
 ١٣٣٤٣-١٢ التهذيب، ٥/١١٢/٣٧/١ عنه عن عبد الرحمن عن ابن وهب عن أبي عبد الله ع قال إن عليا ع طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات

[١٣]

إشارة

١٣٣٤٤-١٣ التهذيب، ٥/١١٢/٣٨/١ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول
 الوافي، ج ١٣، ص: ٨٧٢

بيان

لا- تنافى بين هذه الأخبار لأن الطائف في هذه الصور مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني إعادة للفريضة و الأول ملقى و بين الأربع ركعات موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطوافين نافلاً

[١٤]

إشارة

□
 ١٣٣٤٥-١٤ التهذيب، ٥/١٥١/٢٣/١ موسى عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذا السعي

بيان

حمله في التهذيبيين على العامد
 الوافي، ج ١٣، ص: ٨٧٣

باب ١٠١ إخراج الحجر من الطواف

[١]

إشارة

١٣٣٤٦ - ١ الكافي، ٤ / ١٩٤ / ٢ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٣٩٨ / ٢٨٠٧ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الكافي، إلى الحجر الأسود

بيان

الحجر بالتسكين و يعنى بالاختصار فيه أنه لم يدخل الحجر في الطواف و إنما قال من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لثلاثا يتوهم إعادته من ابتداء الحجر إلى انتهائه

[٢]

إشارة

١٣٣٤٧ - ٢ الكافي، ٤ / ١٩٤ / ١ / ١ الثلاثة عن حفص بن البختري عن أبي

الوافى ج ١٣، ص: ٨٧٤

عبد الله ع في الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه

بيان

بالبيت يعنى بالبيت وحده من دون إدخال الحجر في الطواف و يحتمل أن يكون قد سقط من الحديث شيء و كان هكذا يطوف بالبيت فاختصر في الحجر كما يستفاد من الأخبار الأخر و من عنوان الباب في الكافي فإنه يكون في الأكثر مأخوذاً من لفظ الحديث و قد عنونه هنا بباب من طاف فاختصر في الحجر

[٣]

١٣٣٤٨ - ٣ التهذيب، ٥ / ١٠٩ / ٢٥ / ١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن الفقيه، ٢ / ٣٩٨ / ٢٨٠٦ ابن مسكان عن الحلبي عن أبي

عبد الله ع قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر الفقيه، كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٧٥

التهذيب، قال يعيد ذلك الشوط

[٤]

١٣٣٤٩ - ٤ الفقيه، ٢ / ٣٩٩ / ٢٨٠٨ الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى

فكتب تعيد

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٧٧

باب ١٠٢ الاتكال على الغير فى الطواف

[١]

١٣٣٥٠ - ١ الكافى، ٤ / ٢٧٤ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن على بن النعمان عن الفقيه، ٢ / ٤١٠ / ٢٨٣٨ سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم

[٢]

إشارة

١٣٣٥١ - ٢ الفقيه، ٢ / ٤١٠ / ٢٨٣٧ ابن مسكان عن الهذيل عن أبى عبد الله ع فى رجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزيه عنهما و عن الصبى فقال نعم أ لا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٧٨

بيان

عنهما بدل من البارز فى يجزيه و إنما أبدل عنه ليعطف عليه و عن الصبى

[٣]

١٣٣٥٢ - ٣ الكافى، ٤ / ٢٩٤ / ١٢ / ١ على عن أبيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد معى سبعة أشواط و قال الآخر معى ستة أشواط و قال الثالث معى خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا- و إن لم يشكوا و علم كل واحد ما فى يده فليبنوا

[٤]

١٣٣٥٣ - ٤ التهذيب، ٥ / ٤٦٩ / ٢٩١ / ١ إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن ثلاثة الحديث
الوافى، ج ١٣، ص: ٨٧٩

باب ١٠٣ الطهارة من الحدث فى الطواف

[١]

١٣٣٥٤-١ الكافي، ٤/٤٢٠/١/١ العدة عن سهل عن أحمد عن مثنى [حنان] عن زارة عن أبي جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتد بذلك الطواف قال لا

[٢]

١٣٣٥٥-٢ الكافي، ٤/٤٢٠/١/٤ محمد عن العمركى عن التهذيب، ٥/٤٧٠/٢٩٤/١ على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال يقطع طوافه و لا يعتد بشىء مما طاف- الكافي، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء- قال يقطع طوافه و لا يعتد به الوافى، ج ١٣، ص: ٨٨٠

[٣]

١٣٣٥٦-٣ الكافي، ٤/٤٢٠/٢/١ سهل عن السراد عن أبي حمزة عن أبي جعفر أنه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة

[٤]

١٣٣٥٧-٤ الكافي، ٤/٤٢٠/٢/١ الثلاثة عن جميل عن أبي عبد الله ع مثله □

[٥]

١٣٣٥٨-٥ التهذيب، ٥/١٥٤/٣٥/١ موسى عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال قلت لأبى عبد الله ع أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة □

[٦]

إشارة

١٣٣٥٩-٦ التهذيب، ٥/١٥٤/٣٤/١ عنه عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٩٩/٢٨١٠ ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل □

بيان

يعنى فى سائر المناسك

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٨١

[٧]

إشارة

١٣٣٦٠-٧ التهذيب، ٥/ ٤٧٠/ ٢٩٥/ ١ الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس

بيان

حمله في التهذيبيين على السهو و النسيان و يأباه بعض الأخبار الآتية و الصواب حمله على طواف النافلة كما في سائر الأخبار و كذلك جمع بين الأخبار في الإستبصار

[٨]

١٣٣٦١-٨ الكافي، ٤/ ٤٢٠/ ٣/ ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/ ٤٠٠/ ٢٨١١ العلاء عن محمد قال سألت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور- فقال يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين

[٩]

١٣٣٦٢-٩ التهذيب، ٥/ ١١٧/ ٥٤/ ١ موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل

[١٠]

١٣٣٦٣-١٠ التهذيب، ٥/ ١١٧/ ٥٥/ ١ عنه عن النخعي عن ابن

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٨٢

أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء فقال توضأ و صل و إن كنت متعمدا

[١١]

١٣٣٦٤-١١ التهذيب، ٥/ ١١٨/ ٥٧/ ١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين و لا يعد الطواف

[١٢]

١٣٣٦٥-١٢ الفقيه، ٢/ ٤٠٠/ ٢٨١٢ عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء- ثم يتوضأ

و يصلى و إن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعيد الطواف
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٨٣

باب ١٠٤ الطهارة من الغلظة و الخبث فى الطواف

[١]

١٣٣٦٦-١ الكافى، ٤ / ٢٨١ / ١ / ٢ القميان عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون التهذيب، ٥ / ١٢٥ / ١٤ / ١ الحسين عن صفوان التهذيب، ٥ / ٤٦٩ / ٢٩٢ / ١ الصهبانى عن صفوان عن الفقيه، ٢ / ٢٠١ / ٤٠١ ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله ع فى رجل يسلم و يريد أن يختن و قد حضر الحج أ يحج أم يختن فقال لا يحج حتى يختن

[٢]

اشارة

١٣٣٦٧-٢ التهذيب، ٥ / ١٢٦ / ٨٥ / ١ الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال الأغلف لا يطوف بالبيت
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٨٤
و لا بأس أن تطوف المرأة

بيان

الأغلف الغير المختون لأن حشفته فى غلاف أن تطوف المرأة يعنى من غير ختان و ختانها يسمى بالخفص

[٣]

١٣٣٦٨-٣ الكافى، ٤ / ٢٨١ / ٢ / ٢ على عن أبيه عن حماد عن حريز التهذيب، ٥ / ١٢٦ / ٨٦ / ١ سعد عن أحمد عن التميمي و الحسين عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٢٠١ / ٤٠١ اليماني و حريز عن أبى عبد الله ع قال لا- بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا و هو مختون

[٤]

١٣٣٦٩-٤ التهذيب، ٥ / ١٢٦ / ٨٧ / ١ محمد بن أحمد عن بنان عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال ينظر الموضع الذى رأى فيه
الوافي، ج ١٣، ص: ٨٨٥
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه

[٥]

١٣٣٧٠-٥ التهذيب، ٥ / ١٢٦ / ١٨٨ / ١ سعد عن الزيات عن أحمد عن البنظى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر

[٦]

١٣٣٧١-٦ الفقيه، ٢ / ٥٢١ / ٣١٢١ الحديث مرسلا

الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٨٧

باب ١٠٥ القران بين الأسابيع

[١]

١٣٣٧٢-١ الكافى، ٤ / ٤١٨ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن سنان عن الفقيه، ٢ / ٤٠١ / ٢٨١٦ ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين - و الطوافين فى الفريضة و أما فى النافلة فلا بأس

[٢]

١٣٣٧٣-٢ الكافى، ٤ / ٤١٩ / ٣ / ١ أحمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما يكره القران فى الفريضة فأما فى النافلة فلا و الله ما به بأس

[٣]

١٣٣٧٤-٣ الكافى، ٤ / ٤١٨ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن أحمد عن على بن

الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٨٨

أبى حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة [المدينة] قال فقلت لا و الله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك و لكن أرو لى ما أدين الله عز و جل به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين و أما أنا فربما قرنت الثلاثة و الأربعة فنظرت إليه ع فقال إني مع هؤلاء

[٤]

١٣٣٧٥-٤ التهذيب، ٥ / ١١٥ / ٤٧ / ١ ابن عيسى عن ابن أشيم عن صفوان و البنظى قال سألنا عن قران الطواف السبوعين و الثلاثة-

قال لا إنما هو سبوع و ركعتان و قال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و إنما كان ذلك منه لحال التقية

[٥]

اشارة

١٣٣٧٦- ٥ التهذيب، ٥ / ١١٦ / ٤٨ / ١ عنه عن البنزطى قال سأل رجل أبا الحسن ع عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن فقال لا إلا سبوع و ركعتان و إنما قرن أبو الحسن ع لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية

بيان

فى التهذيبن حمل ترك القرآن فى النافلة على الاستحباب و الفضل لا أن يكون القرآن غير جائز فيها و جوز فى الإستبصار تخصيص الكراهية بالفريضة دون الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٨٩ النافلة كما صرح به فى خبرى أول الباب

[٦]

١٣٣٧٧- ٦ التهذيب، ٥ / ٤٧٠ / ٢٩٦ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبى جعفر ثلاثه عشر أسبوعا قرنهما جميعا و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا و عشرين ركعة و صليت معه

[٧]

١٣٣٧٨- ٧ الفقيه، ٢ / ٤٠٢ / ٢٨١٧ قال زرارة ربما طفت مع أبى جعفر ع و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ننصرف و نصلى الركعات ستا

[٨]**اشارة**

١٣٣٧٩- ٨ التهذيب، ٥ / ١١٦ / ٤٩ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع أنه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلا على وتر من طوافه

بيان

حملة فى التهذيب على القارن بين الأسابيع و مثل بأن ينصرف عن ثلاث أسابيع دون أسبوعين فإنه مكروه الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٩١

باب ١٠٦ من لا يستطيع الطواف

[١]

١٣٣٨٠-١ الكافي، ٤/٤٢٢/١/١ محمد عن أحمد عن المحمدين عن الربيع بن خيثم قال شهدت أبا عبد الله ع وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك- يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إنى سمعت الله عز وجل يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ لِآخِرَةٍ فَقَالَ لِكُلِّ

[٢]

١٣٣٨١-٢ الفقيه، ٢/٤٠٣/٢٨٢٠ روى عن أبي بصير أن أبا عبد الله ع مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن الوافي، ج ١٣، ص: ٨٩٢
يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف

[٣]

١٣٣٨٢-٣ الفقيه، ٢/٤٠٣/٢٨٢٠ وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني

[٤]

١٣٣٨٣-٤ الكافي، ٤/٤٢٢/٣/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/١٢٣/٧١/١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢/٤٠٣/٢٨٢١ إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به

[٥]

١٣٣٨٤-٥ الفقيه، ٢/٤٠٣/٢٨٢١ وقد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه

[٦]

إشارة

١٣٣٨٥-٦ التهذيب، ٥/١٢٣/٧٢/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد التهذيب، ٥/١٢٣/٧٥/١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه الوافي، ج ١٣، ص: ٨٩٣

بيان

فى رواية موسى و يطاف به مكان و يطاف عنه و هى لا تلائم ما فى الفقيه كما مر

[٧]

١٣٣٨٦-٧ التهذيب، ٥/١٢٣/٧٣/١ موسى عن صفوان قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتى بين الصفا و المروة قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا

[٨]

١٣٣٨٧-٨ التهذيب، ٥/١٢٣/٧٤/١ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يطاف به و يرمى عنه- قال فقال نعم إذا كان لا يستطيع

[٩]

١٣٣٨٨-٩ الكافي، ٤/٤٢٢/٢/١ الثلاثة التهذيب، ٥/١٢٤/٧٦/١ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن ابن أبي عمير عن البجلي عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار

[١٠]

١٣٣٨٩-١٠ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٢ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الكسير يحمل فىرمى الجمار و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه الوافى، ج ١٣، ص: ٨٩٤

[١١]

١٣٣٩٠-١١ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٢ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٣ و قد روى ابن عمار عنه رخصة فى الطواف و الرمي عنهما و قال فى الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم

[١٢]

١٣٣٩١-١٢ التهذيب، ٥/١٢٤/٧٧/١ سعد عن الزيات عن البنزطى عن حبيب الخثعمى عن أبي عبد الله ع قال أمر رسول الله ص أن يطاف عن المبطون و الكسير

[١٣]

١٣٣٩٢-١٣ التهذيب، ٥/١٢٤/٧٨/١ موسى عن أبي جعفر محمد الأحمسى عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسين ع أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا و لكن دعه فإن برأ قضى هو- و

إلا فاقض أنت عنه

[١٤]

١٣٣٩٣-١٤ التهذيب، ٥/١٢٤/٧٩/١ عنه عن اللؤلئى عن السراد عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٩٥

□
أشواط وقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمى الجمار مثل ذلك

[١٥]

١٣٣٩٤-١٥ التهذيب، ٥/١٢٥/٨٠/١ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلى هو

[١٦]

□
١٣٣٩٥-١٦ الكافي، ٤/٤٢٢/٤/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال أبو عبد الله ع إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها

[١٧]

□
١٣٣٩٦-١٧ التهذيب، ٥/٣٩٨/٣٢/١ موسى عن إبراهيم الأسدى عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها

[١٨]

إشارة

□
١٣٣٩٧-١٨ التهذيب، ٥/١٢٥/٨١/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به- والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه الوفاى، ج ١٣، ص: ٨٩٦

بيان

جمع فى التهذيبن بين هذه الأخبار بأن من يستمسك الطهارة يطاف به و من لا يستمسكها يتربص به فإن برأ و إلا طيف عنه

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٩٧

باب ١٠٧ أن طواف الحامل للغير يجزى عن نفسه

[١]

إشارة

١٣٣٩٨-١ الكافي، ٤/٤٢٨/٩/١ القميان عن الفقيه، ٢/٤٠٩/٢٨٣٦ صفوان عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبتة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و بالصفاء و المروءة أ يجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال إياها الله إذا

بيان

هذه الكلمة وجدت في الكافي و الفقيه بهذه الصورة و لعل الصواب في كتابتها إى ها الله ذا و المراد نعم و الله يجزيه هذا قال في الصحاح ها للتنيه و قد يقسم بها كما يقال لا ها الله ما فعلت معناه لا و الله أبدلت الهاء من الواو و إن شئت حذف الألف التي بعد الهاء و إن شئت أثبت و قولهم لا ها الله ذا أصله لا و الله

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٩٨

هذا ففرقت بين ها و ذا و جعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنيه و التقدير لا و الله ما فعلت هذا فحذف و اختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم و قدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا و ها أنا ذا و قال الرضى و يفصل بين اسم الإشارة و بين ها بالقسم نحو ها الله ذا قال و يجب جر لفظه الله لنيابة ها عن الجار.

و قال في القاموس ها للتنيه و يدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة و وصلها و كلاهما مع إثبات ألف ها و حذفها قيل و يحتمل أن يكون إياها كلمة واحدة قال في الغريين إياها تصديق و ارتضاء كأنه قال صدقت.

أقول و يشكل حينئذ تصحيح ما بعدها و الظاهر أن وصلها تصحيف و كذلك إذا في مكان ذا و ربما يوجد في بعض النسخ إذن بالنون و يمكن تصحيحها فإن إذن هو إذ الظرفية و التنون فيه عوض عن المضاف إليه فيصير المعنى هكذا نعم و الله يجزيه إذ كان كذا و بهذا يصحح إذا أيضا و الأخبار الآتية كلها تعطى الأجزاء

[٢]

١٣٣٩٩-٢ التهذيب، ٥/٣٩٨/٣١/١ موسى عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتى و كانت قد أعتدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروءة و اعتددت به أنا لنفسى ثم لقيت أبا عبد الله ع فوصفت له ما صنعت ف قال قد أجزأ عنك

[٣]

١٣٤٠-٣ التهذيب، ٥/١٢٥/٨٢/١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٨٩٩

الفقيه، ٢/٥٢٢/٣١٢٣ الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها و كانت مريضة و قلت له إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة- و بالصفاء و المروة و احتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئني قال نعم

[٤]

١٣٤٠-٤ الكافي، ٤/٤٢٩/١٣/١ الثلاثة التهذيب، ٥/١٢٥/٨٣/١ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخري عن أبي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي قال نعم

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٠١

باب ١٠٨ الطواف عن الغير من غير علة

[١]

١٣٤٠-١ الكافي، ٤/٤٢٢/٥/٢ علي عن أبيه عن حماد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال كنت إلى جنب أبي عبد الله ع

و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان

ذلك يجزئ لأمرت ابني فلانا فطاف عني سمي الأصغر و هما يسمعان

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٠٣

باب ١٠٩ نسيان الطواف و الجهل به

[١]

إشارة

١٣٤٠-١ التهذيب، ٥/١٢٨/٩٣/١ علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء

كيف يصنع قال يبعث بهدى إن كان تركه في حج بعث به في حج و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة و كل من يطوف عنه

ما ترك من طوافه

بيان

بعث به في حج يعنى في موسم حج إلى منى و بعث به في عمرة أى في موسم عمرة إلى مكة فإن كانت المتمتع بها إلى الحج ففي

أيامها و إلا ففي أى وقت شاء

[٢]

١٣٤٠٤ - ٢ التهذيب، ٥ / ١٢٧ / ٩١ / ١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سئل عن رجل

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٠٤

جهل [سها] أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج و عليه بدنه

[٣]

١٣٤٠٥ - ٣ الفقيه، ٢ / ٤١٢ / ٢٨٤٤ على بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع أنه سئل عن رجل سها أن يطوف الحديث

[٤]

إشارة

١٣٤٠٦ - ٤ التهذيب، ٥ / ١٢٧ / ٩٢ / ١ موسى عن صفوان عن البجلي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنه

بيان

في التهذيبيين حمل الخبر الأول على طواف النساء قال لأن الاستنابة لا تجوز في طواف الحج و فيه بعد لأن طواف الفريضة إنما يطلق على طواف الحج و أيضا فإن الأخيرين صريحان في الجاهل و الأول في الناسي فلا تنافي بينهما و لا بعد في أن يكون حكم الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي.

و أيضا لو لم يكن حكم أحدهما مخالفا للآخر لما حسن قوله إن كان على وجه جهالة لأنه إذا وجب إعادة الحج على الجاهل وجب إعادته على العامد بطريق أولى فلم يبق إلا الناسي و يأتي في باب زيارة البيت أن من نسيها إلى أن يرجع إلى أهله لا يضره إذا كان قضى مناسكه

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٠٥

باب ١١٠ ركعتي الطواف

[١]

١٣٤٠٧ - ١ الكافي، ٤ / ٤٢٣ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم ع فصل ركعتين و اجعله أمامك و اقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و أحمد الله و أثن عليه و صل على النبي ص و سله أن يتقبل منك - و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف و تفرغ فصلهما

[٢]

١٣٤٠٨ - ٢ التهذيب، ٥ / ١٣٦ / ١٢٠ / ١ موسى عن إبراهيم بن أبي سمال عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم تأتي مقام إبراهيم فتصلي فيه ركعتين واجعله أماما وقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٠٦

أحد وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وأحمد الله و أثن عليه

[٣]

١٣٤٠٩ - ٣ التهذيب، ٥ / ١٣٦ / ١٢١ / ١ عنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون

[٤]

١٣٤١٠ - ٤ الكافي، ٤ / ٤٢٣ / ٢ / ١ الثلاثة عن حسين التهذيب، ٥ / ١٤٠ / ١٣٦ / ١ سعد عن موسى بن الحسن و الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن حسين قال رأيت أبا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد- التهذيب، لكثرة الناس

[٥]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافية؛ ج ١٣، ص: ٩٠٦

١٣٤١١ - ٥ الكافي، ٤ / ٤٢٤ / ٨ / ١ الاثنان عن بعض أصحابنا عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع قال لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم ع فأما التطوع فحيث شئت من المسجد

[٦]

١٣٤١٢ - ٦ الكافي، ٤ / ٤٢٣ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن الخراساني قال

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٠٧

قلت للرضاع أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ص فقال حيث هو الساعة

[٧]

١٣٤١٣ - ٧ الكافي، ٤ / ٤٢٤ / ٦ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما ع يصلي الرجل ركعتي الطواف

طواف الفريضة و النافلة بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون

[٨]

١٣٤١٤-٨ التهذيب، ٥/٢٨٥/١/٥ موسى عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله □

[٩]

١٣٤١٥-٩ التهذيب، ٥/٢٨٥/١/٥ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع مثله- إلا أنه قال بدل و النافلة خلف المقام □

[١٠]

١٣٤١٦-١٠ التهذيب، ٥/٢٨٥/١/٦ موسى عن صفوان عن حدثه عن أبي عبد الله ع مثل الأخير □

[١١]

١٣٤١٧-١١ الكافي، ٤/٤٢٣/١/٣ الأربعة عن محمد قال سألت أبا جعفر عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليك تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب الوافي، ج ١٣، ص: ٩٠٨

[١٢]

١٣٤١٨-١٢ الكافي، ٤/٤٢٤/١/٥ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين ع إلا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة

[١٣]

١٣٤١٩-١٣ الكافي، ٤/٤٢٤/١/٧ الثلاثة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر- أ يصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أ ما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا- تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف □

[١٤]

١٣٤٢٠-١٤ الكافي، ٤/٤٢١/١/٤ أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٤٠٥/٢٨٢٨ رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أ يسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى □

[١٥]

١٣٤٢١-١٥ الكافي، ٤/٢٢٤/٩/١ العدة عن سهل عن أحمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق الفقيه، ٢/٤١١/٢٨٤٣ على بن النعمان عن يحيى

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٠٩

عن أبي الحسن ع قال قلت له إنني طفت أربعة أسابيع فأعييت - فأصلي ركعاتها و أنا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل إذا اعتل و وجد فترة صلاة الليل جالسا و هذا لا يصلي قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصل و أنت قائم

[١٦]

١٣٤٢٢-١٦ التهذيب، ٥/١٣٧/١٢٣/١ موسى عن صفوان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي الطواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز و جل و اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَإِنْ صَلَّيْتُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

[١٧]

١٣٤٢٣-١٧ التهذيب، ٥/١٣٨/١٢٦/١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله الأباري قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول و اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ - يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة

[١٨]

١٣٤٢٤-١٨ التهذيب، ٥/١٤١/١٣٧/١ عنه عن أبي الفضل الثقفى عن ابن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر

[١٩]

١٣٤٢٥-١٩ التهذيب، ٥/١٤١/١٣٨/١ عنه عن محمد بن سيف بن

الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٠

عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل

[٢٠]

١٣٤٢٦-٢٠ التهذيب، ٥/١٤١/١٣٩/١ عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة - فقال وقتها إذا فرغت من طوافك و أكرهه عند اصفار الشمس و عند طلوعها

[٢١]

إشارة

١٣٤٢٧- ٢١ التهذيب، ٥ / ١٤١ / ١٤٠ / ١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سئل أحدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف و يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها

بيان

حملهما في الإستبصار على التقيء و جوز حمل الأخير على ركعتي طواف النافلة قال فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات ثم استدل عليه بالخبرين الآتين و دلتهما على ذلك كما ترى و الصواب أن يرجع البارز في أكرهه إلى الطواف دون الصلاة و قد مضت أخبار آخر تناسب هذا الباب في باب الأوقات المكروهة للصلاة و في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب مواقيت الصلاة

[٢٢]

إشارة

١٣٤٢٨- ٢٢ التهذيب، ٥ / ١٤٢ / ١٤١ / ١ عنه عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الطواف الوافي، ج ١٣، ص: ٩١١

بعد العصر فقال طف طوافا و صل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس و إن طفت طواف آخر فصل الركعتين بعد المغرب- و سألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات

بيان

كأنه ع أرشد السائل إلى التقيء بأن يؤخر الصلاة بعد العصر و بعد الغداة إلى قبيل الغروب و بعيد الطلوع لئلا يشع عليه

[٢٣]

إشارة

١٣٤٢٩- ٢٣ التهذيب، ٥ / ١٤٢ / ١٤٢ / ١ ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلاة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آباءه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين ع إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم و لكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت إن هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم

بيان

يقبلون عليه شيء أراد ع بذلك مبالغة العامة في إنكار الصلاة بعد العصر و بعد الغداة لستم مثلهم يعني به أنهم يؤخذونكم بما لا

يؤاخذون به أصحابهم

[٢٤]

إشارة

١٣٤٣٠-٢٤ التهذيب، ٥/١٤٢/١٤٣/١ عنه ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٢
الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة قال لا

بيان

قال في الإستبصار و ذلك لعدم جواز ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة. أقول و الأولى أن يحمل وقت الصلاة فيه على وقت صلاة الطواف يعني له وقت يمكنه أن يصلى فيه صلاة الطواف قبل الطلوع أو الغروب و إنما نهاه ع لمكان التقيء

[٢٥]

١٣٤٣١-٢٥ التهذيب، ٥/١٤٣/١٤٧/١ موسى عن صفوان و غيره عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إياك- و طواعيتي رسولك ص اللهم جنبني أن أتعدى حدودك- و اجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين
الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٣

باب ١١١ نسيان ركعتي الطواف و الجهل بهما

[١]

١٣٤٣٢-١ الكافي، ٤/٤٢٥/١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم في طواف الحج و العمرة فقال إن كان بالبلد صلى الركعتين عند مقام إبراهيم فإن الله عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع

[٢]

١٣٤٣٣-٢ التهذيب، ٥/١٤٠/١٣٣/١ موسى عن السراة عن ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه
الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٤

ولا أمره أن يرجع ولكن يصلى حيث يذكر

[٣]

□
١٣٤٣٤-٣ الكافي، ٤/٤٢٦/٥/١ الثلاثة عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة ونسى
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود- فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه

[٤]

إشارة

□
١٣٤٣٥-٤ الفقيه، ٢/٤٠٧/٢٨٣١ ابن عمار عن أبي عبد الله ع مثله قال وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام
روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

بيان

قال في الفقيه فبأى الخبرين أخذ جاز

[٥]

١٣٤٣٦-٥ التهذيب، ٥/١٤٣/١٤٦/١ الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل يطوف
بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلى
الركعتين- ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه

[٦]

١٣٤٣٧-٦ الكافي، ٤/٤٢٥/٢/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/٤٧١/٢٩٩/١ فضالة عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٩١٥

□
الفقيه، ٢/٤٠٧/٢٨٣١ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال
فليصلهما حيث ذكر فإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

[٧]

□
١٣٤٣٨-٧ الفقيه، ٢/٤٠٨/٢٨٣٢ و في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض
الناس فليصلهما عنه

[٨]

١٣٤٣٩ - ٨ الكافي، ٤ / ٤٢٥ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٥ / ١٣٨ / ١٢٨ / ١ / ١ موسى عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارَةَ عن أبي عبد الله ع في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلى أربعاً - قال يرجع فليصل عند المقام أربعاً

[٩]

١٣٤٤٠ - ٩ الكافي، ٤ / ٤٢٦ / ٦ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان التهذيب، ٥ / ١٣٨ / ١٢٧ / ١ / ١ موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سئل عن رجل طاف الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٦
طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة و طاف بعد ذلك طواف النساء و لم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلى

[١٠]

١٣٤٤١ - ١٠ التهذيب، ٥ / ١٤٠ / ١٣٤ / ١ / ١ موسى عن أحمد بن عمر الحلال الفقيه، ٢ / ٤٠٨ / ٢٨٣٣ الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي أن يصل ركعتي الطواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما

[١١]

إشارة

١٣٤٤٢ - ١١ التهذيب، ٥ / ١٤٠ / ١٣٥ / ١ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سألته عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان و في حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلهما فإن الله عز و جل يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ

بيان

هكذا في النسخ التي رأيناها و لعله سقط من الكلام شيء بأن يكون إن كان الوافي، ج ١٣، ص: ٩١٧

جاوز متعلقا بيوكل و الساقط و إن لم يجاوز ميقات أهل أرضه أو و إلا

[١٢]

إشارة

١٣٤٤٣-١٢ الكافي، ١/٧/٤٢٦/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل أن يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء

بيان

لعل المراد بالجاهل الغير المتعمد

[١٣]

١٣٤٤٤-١٣ الكافي، ١/٨/٤٢٦/٤ أحمد عن محمد بن الحسن زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى و حنان قالوا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله ع فسألناه فقال صلياهما بمنى

[١٤]**إشارة**

١٣٤٤٥-١٤ الكافي، ١/٤/٤٢٦/٤ الثلاثة التهذيب، ١/٥/١٣٩/١٣٢/١ موسى عن ابن أبي عمير عن هشام [هاشم] بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ع فقال ألا صلاههما حيث ذكر

الوافى، ج ١٣، ص: ٩١٨

بيان

فذكرنا ذلك من كلام ابن أبي عمير

[١٥]**إشارة**

١٣٤٤٦-١٥ التهذيب، ١/٥/١٣٨/١٢٩/١ موسى عن النخعي عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله ع و هو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك

بيان

قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات أهل الطائف كما مر

[١٦]

١٣٤٤٧-١٦ التهذيب، ٥ / ١٣٩ / ١٣١ / ١ عنه عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي ركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى قال يصليهما بمنى

[١٧]

إشارة

١٣٤٤٨-١٧ الفقيه، ٢ / ٤٠٨ / ٢٨٣٣ التهذيب، ٥ / ٤٧١ / ٣٠٠ / ١ ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

حمل في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة و في التهذبيين على ما إذا شق عليه العود و جوز في الإستبصار الحمل على الرخصة أيضا

[١٨]

١٣٤٤٩-١٨ التهذيب، ٥ / ١٤٣ / ١٤٥ / ١ موسى عن محمد بن عذافر

الوافية، ج ١٣، ص: ٩١٩

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه و ليه أو رجل من المسلمين

[١٩]

١٣٤٥٠-١٩ التهذيب، ٥ / ٤٧١ / ٢٩٨ / ١ فضالة عن العلاء عن محمد عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال يصلي عنه

[٢٠]

١٣٤٥١-٢٠ الفقيه، ٢ / ٤٠٨ / ٢٨٣٤ في رواية جميل بن دراج عن أحدهما ع أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم ع بمنزلة الناسي

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٢١

باب ١١٢ استلام الحجر و الشرب من زمزم

[١]

إشارة

□
 ١٣٤٥٢-١ الكافي، ٤ / ٤٣٠ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك و قال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله ص قال حين نظر إلى زمزم لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين

بيان

الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملقى ماء و المراد بأخذها أما استعمالها جميعا في الشرب و الصب أو استصحابها معه إلى بلده الوافية، ج ١٣، ص: ٩٢٢

[٢]

□
 ١٣٤٥٣-٢ الكافي، ٤ / ٤٣٠ / ٢ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم و ليستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود

[٣]

١٣٤٥٤-٣ الكافي، ٤ / ٤٣٠ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني ع ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر فشرب منها و صب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين و أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل ذلك

[٤]

إشارة

١٣٤٥٥-٤ التهذيب، ٥ / ١٤٥ / ٣ / ١ الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى ع و ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا و دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك- و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر

بيان

قد مضى أن ماء زمزم لما شرب له و أنه شفاء من كل داء و أنه مما يستهدى من البلاد
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٢٣

باب ١١٣ الخروج إلى الصفا و الوقوف عليه

[١]

١٣٤٥٦-١ الكافي، ٤ / ٤٣١ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع إن رسول الله ص حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا إن الله عز و جل يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ- قال أبو عبد الله ع ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله ص و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة و الوقار و اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد الله و أثن عليه و اذكر من آياته و بلائه و حسن ما صنع

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٢٤

إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله عز و جل سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير ثلاث مرات- ثم صل على النبى ص و قل اللهم أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحى الدائم ثلاث مرات- و قل أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة ثلاث مرات اللهم آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثلاث مرات- ثم كبر الله مائة مرة و هلل مائة مرة و احمد مائة مرة و سبح مائة مرة- و تقول لا إله إلا الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد وحده و وحده اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت اللهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك و أهلكت- ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودائعه دىنى و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توفنى على ملته و أعذنى من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه و قال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا

[٢]

١٣٤٥٧-٢ التهذيب، ٥ / ١٤٥ / ١ / ٥ موسى عن صفوان و ابن أبى

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٢٥

عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله ع عن الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية و بعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله ع هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود و الذى يستقبل السقاية محدث صنعه داود أو فتحه داود

[٣]

١٣٤٥٨-٣ الكافى، ١ / ٤ / ٤٣٢ / ٤ أحمد عن الحسين عن الفقيه، ٢ / ٤١٢ / ٢٨٤٧ صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم ع الحديث بأدنى تفاوت

[٤]

إشارة

١٣٤٥٩-٤ الكافى، ١ / ٥ / ٤٣٢ / ٤ أحمد عن على بن حديد عن على بن النعمان يرفعه قال كان أمير المؤمنين ع إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لى كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد على بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بى ما أنت أهله- فإنك إن تفعل بى ما أنت أهله ترحمنى و إن تعذبنى فأنت غنى عن عذابى- و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمة ارحمنى اللهم و لا- تفعل بى ما أنا أهله فإنك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لن تظلمنى أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى

بيان

قال فى القاموس قط يختص بالنفى ماضيا و العامة تقول لا أفعله قط و هو لحن الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٢٦

و فى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى صلاة الكسوف أطول صلاة صليتها قط و أثبتته ابن مالك فى الشواهد لغه قال و هى مما خفى على كثير من النحاة.

أقول فلأمير المؤمنين ع أسوة بالنبي ص فى استعمالها بعد المثبت و هما أفصح الناس صلوات الله عليهما

[٥]

١٣٤٦٠-٥ الكافى، ١ / ٢ / ٤٣٢ / ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شبيب عن جميل قال قلت لأبى عبد الله ع هل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروة فقال تقول إذا صعدت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت- و هو على كل شىء قدير ثلاث مرات

[٦]

١٣٤٦١-٦ الكافى، ١ / ٣ / ٤٣٢ / ٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن زرارة قال سألت أبا جعفر كيف يقول الرجل على الصفا و المروة قال يقول لا إله إلا الله إلى آخره كما مر

[٧]

إشارة

١٣٤٦٢-٧ الكافي، ٤/٤٣٣/٩/١ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت وراء أبي الحسن موسى ع على الصفا أو على المروءة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال و صدق النية في التوكل عليك

بيان

لعله كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافى طول وقوفه على أحدهما
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٢٧
مع أنه مستحب

[٨]

١٣٤٦٣-٨ الكافي، ٤/٤٣٣/٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي الحسن عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت

[٩]

١٣٤٦٤-٩ الكافي، ٤/٤٣٣/٨/١ العدة عن سهل عن ابن أسباط عن مولى لأبي عبد الله ع من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن موسى ع صعد المروءة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها- واستقبل الكعبة

[١٠]

١٣٤٦٥-١٠ الكافي، ٤/٤٣٣/٦/١ محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/٢٠٩/٢١٦٩ من أراد أن يكثر ماله- فليطل الوقوف على الصفا و المروءة

[١١]

١٣٤٦٦-١١ التهذيب، ٥/١٤٧/٨/١ موسى عن النخعي عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقرى قال قال لى أبو عبد الله ع إن أردت أن تكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٢٩

باب ١١٤ السعي بين الصفا و المروءة

[١]

إشارة

١٣٤٦٧-١ الكافي، ٤/٤٣٤/١/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٥/١٤٨/١٣/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا و المروة قال إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشيا فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي و امش مشيا و إنما السعي على الرجال و ليس على النساء سعي

بيان

يعنى بالسعي السرعة في المشى دون العدو

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٣٠

[٢]

إشارة

١٣٤٦٨-٢ الكافي، ٤/٤٣٤/٦/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إنحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك و قل بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و على أهل بيته اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم و أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا- أنت ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة

بيان

فاسع ملء فروجك يعنى أسرع في مسيرك جمع فرج و هو ما بين الرجلين يقال للفرس ملء فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع و به سمي فرج الرجل و المرأة لأنه ما بين الرجلين

[٣]

١٣٤٦٩-٣ التهذيب، ٥/١٤٨/١٢/١ موسى عن إبراهيم بن أبي سمال عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم إنحدر ماشيا- و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي طرف المسعى فاسع ملء فروجك و قل بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله و قل اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى- قال و كان المسعى أوسع مما هو اليوم

لكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٣١

فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه ثم قص من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه

[٤]

١٣٤٧٠-٤ الكافى، ١ / ٢ / ٤٣٤ / ٤ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال كان أبى يسعى بين الصفا و المروه ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل أبى حسين

[٥]

١٣٤٧١-٥ الكافى، ١ / ٧ / ٤٣٥ / ٤ العده عن سهل عن ابن أسباط عن مولى لأبى عبد الله ع من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن ع يبتدىء السعى من دار القاضى المخزومى و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين

[٦]

إشارة

١٣٤٧٢-٦ الكافى، ١ / ٨ / ٤٣٥ / ٤ العده عن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن أبى عمير عن الوشاء عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله ع

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٣٢

عن السعى بين الصفا و المروه فريضة أو سنة فقال فريضة- فقلت أ و ليس إنما قال الله عز و جل فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ- أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ عَنِ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنْ فَلَانَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَى وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ

بيان

يعنى شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا و المروه حتى ينقضى أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى ففاته السعى حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حال كون الأصنام على الصفا و المروه

[٧]

إشارة

□
 ١٣٤٧٣-٧ الكافي، ١/٩/٤٣٦/٤ العدة عن أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
 ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا و المروة قال لا شيء عليه

بيان

الرمل محركة بين العدو و المشى و فى معناه الهرولة
 الوافية، ج ١٣، ص: ٩٣٣

[٨]

إشارة

□
 ١٣٤٧٤-٨ الفقيه، ٢/٥٢١/٣١١٧ التهذيب، ٥/٤٥٣/٢٢٧/١ روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن ع أنهما قالا من سها عن السعى
 حتى يصير من السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا و لكن يرجع القهقرى إلى المكان الذى يجب منه السعى

بيان

المراد بالسعى فى هذا الحديث ما يرادف الرمل و الهرولة يصير من السعى يعنى من موضع السعى و يجوز إرادة أصل السعى هنا

[٩]

١٣٤٧٥-٩ الكافي، ١/٩/٤٣٦/٤ و روى أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم و لكن الناس ضيقوه

[١٠]

□
 ١٣٤٧٦-١٠ الكافي، ١/٣/٤٣٤/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله
 ع يقول ما من بقعة أحب إلى الله تعالى من المسعى لأنه يذل فيها كل جبار

[١١]

١٣٤٧٧-١١ الكافي، ١/٣/٤٣٤/٤ و فى رواية أنه سئل لم جعل السعى- فقال مذلة للجبارين

[١٢]

١٣٤٧٨-١٢ الكافي، ٤/٤٣٤/١/٤ العدة عن سهل رفعه قال ليس لله منسك أحب إليه من السعي و ذاك أنه يذل فيه الجبارين

[١٣]

١٣٤٧٩-١٣ الكافي، ٤/٤٣٤/١/٥ أحمد عن التيملى عن الحسين بن أحمد

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٣٤

□
الحلبى عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال جعل السعى بين الصفا و المروة مذلة للجبارين

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٣٥

باب ١١٥ الركوب فى السعى و الاستراحة فيه

[١]

□
١٣٤٨٠-١ الكافي، ٤/٤٣٧/١/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السعى بين الصفا و المروة على الدابة قال نعم و على

المحمل

[٢]

□
١٣٤٨١-٢ الكافي، ٤/٤٣٧/٢/١ التهذيب، ٥/١٥٥/٣٧/١ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و

المروة راكبا قال لا بأس و المشى أفضل

[٣]

□
١٣٤٨٢-٣ التهذيب، ٥/١٥٥/٣٨/١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة و حماد بن عيسى و صفوان عن الفقيه، ٢/٤١٦/

٢٨٥١ ابن عمار عن أبي عبد الله

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٣٦

ع عن المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس - الفقيه،

به و المشى أفضل

[٤]

□
١٣٤٨٣-٤ التهذيب، ٥/١٥٥/٣٩/١ عنه عن الزيات عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت أبا عبد الله ع يسأل زارة

فقال أ سعت بين الصفا و المروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا و الله لقد قويت قال فإن خشيت الضعف فاركب - فإنه أقوى لك على

الدعاء

[٥]

١٣٤٨٤-٥ الكافي، ٤/٤٣٧/٦/١ صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/١٥٥/٤٠/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه،
٢/٤١٧/٢٨٥٣ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي و لكن ليسرع شيئاً

[٦]

١٣٤٨٥-٦ الكافي، ٤/٤٣٧/٥/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/٤١٦/٢٨٥٢ البجلي قال سألت أبا
الوافي، ج ١٣، ص: ٩٣٧
إبراهيم ع عن النساء يظفن على الإبل و الدواب أ يجزيهن أن يقفن تحت الصفا و المروء حيث يرين البيت فقال نعم

[٧]

١٣٤٨٦-٧ الكافي، ٤/٤٣٧/٣/١ التهذيب، ٥/١٥٦/٤١/١ ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يطوف بين الصفا و المروء أ يستريح قال نعم إن شاء جلس على الصفا و المروء و بينهما فيجلس

[٨]

١٣٤٨٧-٨ الكافي، ٤/٤٣٧/٤/١ الاثنان عن بعض أصحابنا عن أبان عن الفقيه، ٢/٤١٧/٢٨٥٤ البصري عن أبي عبد الله ع قال لا
يجلس بين الصفا و المروء إلا من جهد
الوافي، ج ١٣، ص: ٩٣٩

باب ١١٦ قطع السعي و ترك الطهارة فيه

[١]

١٣٤٨٨-١ الكافي، ٤/٤٣٨/١/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/١٥٦/٤٤/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة عن الفقيه، ٢/٤١٧/٢٨٥٥ ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروء فيدخل وقت الصلاة أ يخفف أو يقطع و
يصلي ثم يعود أو يثب كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلّي ثم يعود أ و ليس عليهما مسجد-الكافي، قلت يجلس عليهما
قال أ و ليس هو ذا يسعي
الوافي، ج ١٣، ص: ٩٤٠
على الدواب-الفقيه، قلت و يجلس على الصفا و المروء قال نعم

[٢]

١٣٤٨٩-٢ التهذيب، ٥/١٥٦/٤٣/١ سعد عن أحمد عن الفقيه، ٢/٤١٨/٢٨٥٧ ابن فضال قال سألت محمد بن علي أبا الحسن ع فقال
له سعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر-فقال صل ثم عد فأتهم سعيك

[٣]

١٣٤٩٠-٣ التهذيب، ٥/١٥٧/٤٥/١ عنه عن أحمد عن الحسين عن الفقيه، ٢/٤١٧/٢٨٥٦ صفوان و على بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس - الفقيه، و لكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حاجة صاحبه

[٤]

إشارة

١٣٤٩١-٤ التهذيب، ٥/٤٧٢/٣٠٨/١ صفوان عن يحيى الأزرق مثله بتمامه

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤١

بيان

قد مضى أن السعى فى حاجة المؤمن أفضل من الطواف بأضعافه فينبغى حمل آخر هذا الحديث على حاجة لا يفوت بالتأخير و يجوز أن يكون فضل الإتمام مختصا بالسعى

[٥]

١٣٤٩٢-٥ الكافى، ٤/٤٣٨/٢/١ العدة عن سهل عن أحمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق الفقيه، ٢/٤٠٠/٢٨١٣ صفوان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا و المروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أ يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس و لو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إلى

[٦]

١٣٤٩٣-٦ التهذيب، ٥/١٥٤/٣٢/١ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال سألت عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء فقال لا بأس

[٧]

إشارة

١٣٤٩٤-٧ الكافى، ٤/٤٣٨/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن ع لا تطوف و لا تسعى إلا على وضوء

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٢

بيان

حملة فى التهذيبين على الجمع بينهما أما إذا انفرد السعى فلا بأس و جوز فى الإستبصار حملة على الاستحباب و هو الصواب و قد مضى فى باب الطهارة من الحدث فى الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة فى السعى الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٣

باب ١١٧ ترك السعى و السهو فيه

[١]

١٣٤٩٥-١ الكافى، ٤ / ٤٣٦ / ١٠ / ١ الثلاثة التهذيب، ٥ / ٤٧١ / ٢٩٧ / ١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل

[٢]

اشارة

١٣٤٩٦-٢ الكافى، ٤ / ٤٨٤ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا و المروة قال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعى - إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروة فريضة الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٤

بيان

لهذا الحديث صدر و فيه أن من فاته رمى الجمار حتى خرج فليس عليه شيء كما يأتى و لذا قال ما قال

[٣]

١٣٤٩٧-٣ التهذيب، ٥ / ١٥٠ / ١ موسى عن النخعى عن ابن أبى عمير عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا و المروة قال يعيد السعى قلت فإنه خرج قال يرجع فيعيد السعى إن هذا ليس كرمى الجمار إن الرمى سنه و السعى بين الصفا و المروة فريضة و قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له

[٤]

١٣٤٩٨-٤ التهذيب، ٥ / ١٥٠ / ١٨ / ١ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن الشحام عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله فقال يطاف عنه

[٥]

إشارة

١٣٤٩٩-٥ التهذيب، ٥/٤٧٢/٣٠٤/١ محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٤١٣/٢٨٤٨ العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله بدون قوله حتى يرجع إلى أهله الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٥

بيان

حمل الاستنابة فى الإستبصار على من لم يتمكن من الرجوع إلى مكة

[٦]

١٣٥٠٠-٦ الكافى، ٤/٤٣٦/١/١ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بدأ بالمرؤة قبل الصفا قال يعيد أ لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء- أراد أن يعيد الوضوء

[٧]

١٣٥٠١-٧ الكافى، ٤/٤٣٦/١/٤ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن على الصائغ قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمرؤة قبل الصفا قال يعيد أ لا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله

[٨]

١٣٥٠٢-٨ التهذيب، ٥/١٥١/٢٠/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال من بدأ بالمرؤة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المرؤة

[٩]

١٣٥٠٣-٩ الكافى، ٤/٤٣٦/٢/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٤٧٢/٣٠٦/١ محمد بن الحسين عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٦

صفوان عن الفقيه، ٢/٤١٥/٢٨٥٠ البجلي عن أبى إبراهيم ع فى رجل سعى بين الصفا و المرؤة ثمانية أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعة

[١٠]

إشارة

١٣٥٠٤-١٠ الفقيه، ٢/٤١٦/٢٨٥٠ و في رواية محمد عن أحدهما ع قال يضيف إليها ستة

بيان

يأتي الكلام في هذه الرواية إن شاء الله

[١١]

١٣٥٠٥-١١ الكافي، ٤/٤٣٧/١٥/١ الثلاثة عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا

[١٢]

١٣٥٠٦-١٢ الكافي، ٤/٤٣٦/٣/١ علي عن أبيه عن البنظي عن جميل بن دراج قال حججنا و نحن ضرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس بسبعة لك و سبعة تطرح الوافي، ج ١٣، ص: ٩٤٧

[١٣]

إشارة

١٣٥٠٧-١٣ التهذيب، ٥/١٥٢/٢٦/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير التهذيب، ٥/٤٧٣/٣٠٩/١ أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا و المروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممتنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء

بيان

في بعض النسخ فبلغ منا ذلك و في آخر فبلغ بنا ذلك و على التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده

[١٤]

إشارة

١٣٥٠٨-١٤ التهذيب، ٥/١٥٢/٢٧/١ موسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال إن فى كتاب على ع إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستا و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا

بيان

مضى هذا الخبر بأدنى تفاوت و فيه إشكال لأن السعى ليس مثل الطواف

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٨

عبادة برأسها ليكون الثانى نافله كما يظهر من سائر الأخبار على أنه لو كان عبادة برأسها أيضا فلا يجرى إضافة الستة إلى الثمانية و ذلك لوجوب البدأ فيه من الصفا فالثامن باطل لا حكم له لوقوع البدأ فيه من المروء فلا يصح السعى الثانى معه نعم إذا استيقن الثمانية و هو على المروء و كانت البدأ أولا من المروء أمكن صحته الثانى و كان الأول باطلا لكون بنائه على البدأ بالمروء إلا أنه خلاف الظاهر من الحديث و إنما يصح إضافة الستة إذا سعى تسعة أشواط كما فى الحديث الآتى لجواز الاعتداد بالتاسع و طرح الباقي لأنه إذا أتى بالثامن فقد أبطل سعيه بالإتيان بالزائد فصح ما بعده لأنه خارج عن السعى الباطل و له أن يطرح الزائد و يعتد بسبعة كما فى الأخبار السابقة و قد مضى فى باب السهو و النسيان فى الطواف أن الزيادة فى السعى توجب الإعادة كالصلاة و أن فى التهذيبيين حملة على العامد و يجوز حملة على الأفضل

[١٥]

١٣٥٠٩-١٥ التهذيب، ٥/٤٧٢/٣٠٥/١ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إن طاف الرجل بين الصفا و المروء تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية و إن طاف بين الصفا و المروء ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السعى و إن بدأ بالمروء فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا

[١٦]

١٣٥١٠-١٦ الفقيه، ٢/٤١٣/٢٨٤٩ الحديث مر سلا مقطوعا

[١٧]

١٣٥١١-١٧ التهذيب، ٥/١٥٣/٢٨/١ الحسين عن فضالة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع مثله و زاد فإن

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٤٩

سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شىء و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعا

[١٨]

١٣٥١٢-١٨ التهذيب، ٥/١٥٣/٢٩/١ الحسين عن صفوان و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع رجل متمتع

سعى بين الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط - فقال لي يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت دم ما ذا قال بقرة قال و إن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة

[١٩]

□
١٣٥١٣-١٩ التهذيب، ٥/١٥٣/٣٠/١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه بقرة يذبها و يطوف شوطا آخر

[٢٠]

١٣٥١٤-٢٠ الفقيه، ٢/٤١٣/٢٨٤٩ الحديث مرسلا

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٥١

باب ١١٨ تقديم السعى على الطواف و تأخيره إلى وقت آخر

[١]

□
١٣٥١٥-١ الكافي، ٤/٤٢١/٢/١ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما

[٢]

□
١٣٥١٦-٢ الكافي، ٤/٤٢١/١/١ القميان عن الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٤ صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي الوافي، ج ١٣، ص: ٩٥٢

البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه

[٣]

□
١٣٥١٧-٣ التهذيب، ٥/١٢٩/٩٩/١ موسى عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك

[٤]

١٣٥١٨-٤ التهذيب، ٥/١٣٠/١٠٠/١ عنه عن ابن جبله عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه

[٥]

١٣٥١٩-٥ الكافي، ٤/٤٢١/٣/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٥٣

عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/١٢٨/٩٥/١ موسى عن عبد الرحمن عن الفقيه، ٢/٤٠٥/٢٨٢٥ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم حاجا [مكة] قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد قال لا بأس به وربما فعلته- التهذيب، قال وربما رأيتته و يؤخر السعي إلى الليل

[٦]

١٣٥٢٠-٦ الفقيه، ٢/٤٠٥/٢٨٢٦ و في حديث آخر يؤخره إلى الليل

[٧]

١٣٥٢١-٧ التهذيب، ٥/١٢٩/٩٦/١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا- أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة قال نعم

[٨]

١٣٥٢٢-٨ الكافي، ٤/٤٢٢/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٥٤

الفقيه، ٢/٤٠٥/٢٨٢٧ العلاء الفقيه، عن محمد عن أحدهما ع ش قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد قال لا

[٩]

١٣٥٢٣-٩ الكافي، ٤/٤٢١/٤/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أ يسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى

[١٠]

١٣٥٢٤ - ١٠ الفقيه، ٢ / ٣٨١ / ٢٧٦١ صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكه و هي لا تصلى فلم تطهر إلى [إلا-] يوم التروية فطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا و المروة قال تعتد بذلك الطواف الأول و تبني عليه الوافية، ج ١٣، ص: ٩٥٥

باب ١١٩ تقصير المتمتع و إحلاله

[١]

١٣٥٢٥ - ١ الكافي، ٤ / ٤٣٨ / ١ / ٢ الخمسة و صفوان و العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة و حماد بن عيسى جميعا عن الفقيه، ٢ / ٣٧٥ / ٢٧٤١ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت

[٢]

١٣٥٢٦ - ٢ التهذيب، ٥ / ١٥٧ / ٤٧ / ١ موسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال و سمعته يقول طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره الوافية، ج ١٣، ص: ٩٥٦
فإذا فعل ذلك فقد أحل

[٣]

١٣٥٢٧ - ٣ التهذيب، ٥ / ١٥٧ / ٤٨ / ١ عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء

[٤]

١٣٥٢٨ - ٤ الكافي، ٤ / ٤٣٩ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن ع أحل من عمرته و أخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام

[٥]

١٣٥٢٩ - ٥ الكافي، ٤ / ٤٣٩ / ٤ / ١ الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ٣٧٨ / ٢٧٤٩ جميل بن دراج و حفص بن البختري و غيرهما عن أبي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض قال يجرئه

[٦]

١٣٥٣٠-٦ الكافي، ٤/٤٣٩/٥/١ العدة عن أحمد عن الحسين بن أسلم قال لما أراد أبو جعفر ع يعنى ابن الرضا أن يقصر من شعره للعمة- أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها

[٧]

١٣٥٣١-٧ التهذيب، ٥/٢٤٤/١٨/١ ابن عيسى عن الحسن بن الوافى، ج ١٣، ص: ٩٥٧
مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما أراد أن يقصر- الحديث

[٨]

إشارة

١٣٥٣٢-٨ الكافي، ٤/٤٣٩/٦/١ الثلاثة و صفوان عن الفقيه، ٢/٣٧٧/٢٧٤٥ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قص أظفاره و أخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل أحد يجد جلما

بيان

فى الفقيه قرض من أظفاره بأسنانه مكان قص أظفاره و المشقص كمنبر نصل عريض و الجلم بالجيم و التحريك المقراض

[٩]

إشارة

١٣٥٣٣-٩ التهذيب، ٥/١٥٨/٥٠/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢/٣٧٧/٢٧٤٦ أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق

بيان

حملة فى الإستبصار على العامد دون الناسى و استدل عليه بخبر

جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٥٨

جاهلا فليس عليه شىء و إن تعمد ذلك فى أول شهر الحج بثلاثين يوما منها- فليس عليه شىء و إن تعمد بعد الثلاثين التى يوفر فيها

الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه.

وقد مضى فى باب توفير الشعر و فى دلالة على مدعاه مع بعده نظر

[١٠]

إشارة

□
١٣٥٣٤-١٠ التهذيب، ٥/١٦٠/٥٨/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا أحرمت فعقست رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج و ليس فى المتعة إلا التقصير

بيان

العقص اللى و الفتل و إدخال أطراف الشعر فى أصوله و التلييد أن يجعل فى الشعر شىء من صمغ لثلا يشعث و يقمل اتقاء على الشعر و إنما يعقص أو يلبد من يطول مكته فى الإحرام

[١١]

□
١٣٥٣٥-١١ التهذيب، ٥/١٦٠/٥٩/١ موسى عن صفوان عن عيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة ففضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحل قال عليه دم شاء الوافى، ج ١٣، ص: ٩٥٩

[١٢]

إشارة

□ □
١٣٥٣٦-١٢ التهذيب، ٥/٤٧٣/٣١٠/١ محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٧٦/٢٧٤٤ عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

بيان

العقاص ككتاب خيط يشد به أطراف الذوائب و لعل الدم لتركه الحلق

[١٣]

□
١٣٥٣٧-١٣ الكافى، ٤/٥٠٣/١١/١ التهذيب، ٥/٢٤٤/١٧/١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال

تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة

[١٤]

١٣٥٣٨-١٤ الفقيه، ١ / ٢٩٨ / ٩٠٨ روى أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة

[١٥]

١٣٥٣٩-١٥ الكافي، ٤ / ٤٤٠ / ١ / ١ العدد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن الفقيه، ٢ / ٣٧٥ / ٢٧٤٢ عبد الله بن سنان عن

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٦٠

أبي عبد الله ع في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج- قال يستغفر الله ولا شيء عليه

[١٦]

١٣٥٤٠-١٦ الكافي، ٤ / ٤٤٠ / ٢ / ١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥ / ١٥٩ / ٥٦ / ١ الحسين عن حماد و صفوان و فضالة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته

[١٧]

١٣٥٤١-١٧ الكافي، ٤ / ٤٤٠ / ٣ / ١ القميان عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره

[١٨]

إشارة

١٣٥٤٢-١٨ التهذيب، ٥ / ١٥٨ / ٥٢ / ١ الحسين عن صفوان عن

الوافية، ج ١٣، ص: ٩٦١

الفقيه، ٢ / ٣٧٥ / ٢٧٤٢ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج- فقال عليه دم يهريقه

بيان

قال في الفقيه الدم على الاستحباب و الاستغفار يجزى عنه و الخبران غير مختلفين و حمل في التهذيبيين قوله لا شيء عليه على نفي العقاب

[١٩]

١٣٥٤٣-١٩ التهذيب، ٥/١٥٩/٥٤/١ موسى عن صفوان عن إسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المتمتع إذا طاف و سعى
ثم لبي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة

[٢٠]

إشارة

١٣٥٤٤-٢٠ التهذيب، ٥/٩٠/١٠٤/١ الصفار عن أحمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف
ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة

بيان

حملهما في التهذييين على ما إذا تعمد
الوافي، ج ١٣، ص: ٩٦٢

[٢١]

١٣٥٤٥-٢١ الكافي، ٤/٤٤١/٨/١ الثلاثة عن حفص بن البختری عن غير واحد عن الفقيه، ٢/٣٧٧/٢٧٤٨/٢٧٤٨ أبي عبد الله ع قال ينبغي
للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين
الوافي، ج ١٣، ص: ٩٦٣

باب ١٢٠ إتيان النساء قبل التقصير

[١]

١٣٥٤٦-١ الكافي، ٤/٤٤٠/٤/١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت و بالصفاء و المروة و قد تمتع ثم عجل فقبل
امراته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقره

[٢]

١٣٥٤٧-٢ الفقيه، ٢/٣٧٦/٢٧٤٣/٣٧٦/٢٧٤٣ سأل حمران الحلبي أبا عبد الله ع عن رجل الحديث

[٣]

١٣٥٤٨-٣ التهذيب، ٥/١٦٠/١٦٠/١ موسى عن ابن أبي عمير عن

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٦٤
حماد عن الحلبي الحديث بأدنى تفاوت

[٤]

اشارة

□
١٣٥٤٩-٤ التهذيب، ٥/٤٧٣/٣١٢/١ الصهبانى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل و امرأة
تمتعا جميعا فقصرت امرأته و لم يقصر فقبلها قال يهريق دما

بيان

فى بعض النسخ أنه قال فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما و الأول هو الصحيح

[٥]

١٣٥٥٠-٥ الكافى، ٤/٤٤٠/٥/١ الثلاثة عن ابن عمار التهذيب، ٥/١٦١/٦٢/١ موسى عن صفوان عن الفقيه، ٢/٣٧٧/٢٧٤٥ ابن
عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه- الكافى،
الفقيه، إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شىء عليه

[٦]

١٣٥٥١-٦ التهذيب، ٥/١٦١/٦١/١ موسى عن الطاطرى عن محمد بن أبى حمزة
الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٦٥
□
و درست عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله ع مثله إلى قوله قد ثلم حجه

[٧]

□
١٣٥٥٢-٧ التهذيب، ٥/١٦١/٦٣/١ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال عليه دم شاء

[٨]

□
١٣٥٥٣-٨ الكافى، ٤/٤٤١/٦/١ الخمسة قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أفصر
قال عليك بدنة قال قلت إنى لما أردت ذاك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها
الله- كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شىء

[٩]

١٣٥٥٤-٩ الفقيه، ٢/٣٧٨ / ٢٧٥١ حماد بن عثمان قال قال رجل لأبي عبد الله ع الحديث □

[١٠]

١٣٥٥٥-١٠ التهذيب، ٥/١٦٢ / ١٦٦ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٣٧٧ / ٢٧٤٧ أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته الوافية، ج ١٣، ص: ٩٦٦ فوقع عليها قال عليها بدنئة يغرّمها زوجها

[١١]

إشارة

١٣٥٥٦-١١ التهذيب، ٥/١٦٢ / ١٦٧ / ١ عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض

بيان

قد دلت أخبار هذا الباب على عدم وجوب طواف النساء على المتمتع بالعمرة إلى الحج حيث لم يذكر في مقام البيان و قد مضى التصريح به أيضا في باب صفة أصناف الحج و العمرة الوافية، ج ١٣، ص: ٩٦٧

باب ١٢١ خروج المتمتع من مكة بعد إحلاله و قبل إحرامه

[١]

إشارة

١٣٥٥٧-١ الكافي، ٤/٤٤١ / ١ / ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما و دخل ملييا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه و إن شاء كان وجهه ذلك إلى منى قلت فإن هو جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٦٨

أشهر الحج يريد الحج أ يدخلها محرماً أو بغير إحرام فقال إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت فأى الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هى عمرته- و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة و بين عمره المتعته إذا دخل فى أشهر الحج قال أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة- ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتسباً بها لأنه لا يكون ينوى الحج

بيان

كان وجهه ذلك إلى منى يعنى لم يرجع إلى مكة و يذهب كما كان إلى منى لما لم يجز للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضى مناسك حجة إلا أن يكون له عذر فى الخروج بالشروط المذكورة فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنه أفسد عمرته التى يريد أن يوصلها بحجة إلا أن يرجع فى ذلك الشهر بعينه فإن أخر إلى شهر آخر فلا بد له من عمره أخرى يوصلها بحجة فأى الإحرامين و المتعتين يعنى بهما العمرتين هى عمرته أى متعته. و سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أخرى أحرم بالعمرة أى العمرة المفردة المبتولئة عن الحج و لم يكن عليه دم لأن عمرته مفردة لا حج معها حتى يلزمه الدم لأنه لا يكون ينوى الحج يعنى موصولاً بتلك العمرة

[٢]

١٣٥٥٨-٢ الكافى، ٤ / ٤٢٢ / ٢ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم يبدو له الوافى، ج ١٣، ص: ٩٦٩

الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن [المنازل] قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج

[٣]

إشارة

١٣٥٥٩-٣ الكافى، ٤ / ٤٢٣ / ٣ / ١ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال يهل بالحج من مكة و ما أحب له أن يخرج منها إلا محرماً و لا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة

بيان

إنها قريبة يعنى به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به و أما مجاوزتها فلا

[٤]

□
 ١٣٥٦٠ - ٤ الكافي، ٤ / ٤٤٣ / ٤ / ١ التهذيب، ٥ / ١٦٤ / ٧٣ / ١ ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في رجل قضى
 متعته و عرضت له حاجة أراد أن يخرج إليها قال فقال فليغتسل للإحرام- و ليهل بالحج و ليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع
 إلى مكة مضى إلى عرفات
 الوافي، ج ١٣، ص: ٩٧٠

[٥]

□
 ١٣٥٦١ - ٥ الكافي، ٤ / ٤٤٣ / ٥ / ١ الاثنان عن ذكره عن أبان عن أخته عن أبي عبد الله ع قال المتمتع هو محتبس لا يخرج من
 مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما- و لا يجاوز إلا قدر ما لا يفوته عرفه

[٦]

١٣٥٦٢ - ٦ الفقيه، ٢ / ٣٧٨ / ٢٧٥٢ قال الصادق ع إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط
 بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا علم و خرج و عاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا و إن دخلها في غير
 ذلك الشهر دخلها محرما
 الوافي، ج ١٣، ص: ٩٧١

باب ١٢٢ أنه متى تدرك المتعة و متى تفوت و حكم من فاتته

[١]

□
 ١٣٥٦٣ - ١ الكافي، ٤ / ٤٤٣ / ٣ / ٢ العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله ع عن المتعة
 متى تكون قال يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى

[٢]

□
 ١٣٥٦٤ - ٢ الكافي، ٤ / ٤٤٣ / ١ / ١ الثلاثة الفقيه، ٢ / ٣٨٤ / ٢٧٦٨ ابن أبي عمير عن هشام و مرازم و شعيب عن أبي عبد الله ع في
 الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفه فيطوف و يسعى ثم يحل ثم يحرم و يأتي منى قال لا بأس

[٣]

١٣٥٦٥ - ٣ الكافي، ٤ / ٤٤٣ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٧٢

الفقيه، ٢ / ٣٨٤ / ٢٧٦٩ الحسين عن الفقيه، حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن ع متمعا ليلة عرفه فطاف و أحل و
 أتى بعض جواريه- ثم أهل بالحج و خرج

[٤]

إشارة

□
 ١٣٥٦٦-٤ الكافى، ٤/٤٤٤/١/٤ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
 لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين

بيان

فى بعض النسخ أن يحرم من ليلة عرفه مكان إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له يعنى يحرم متى ما تيسر له
 الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٣

[٥]

إشارة

□
 ١٣٥٦٧-٥ الكافى، ٤/٤٤٤/١/٥ العده عن سهل رفعه عن أبى عبد الله ع فى متمتع دخل يوم عرفه قال متعته تامه إلى أن تقطع التلبية

بيان

يعنى إلى أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه فإنه وقت قطع التلبية أراد ع أنه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس
 أمكنه إدراك المتعته تامه

[٦]

١٣٥٦٨-٦ الكافى، ٤/٤٤٧/١/٨ العده عن التهذيب، ٥/٤٧٥/٣٢١/١ أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبى حمزة عن
 بعض أصحابه عن الفقيه، ٢/٣٨٥/٢٧٧٠ أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله ع المرأة تجيء متمتعاً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون
 طهرها ليلة عرفه فقال إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل

[٧]

١٣٥٦٩-٧ الفقيه، ٢/٣٨٥/٢٧٧١ النضر عن العرقوفى قال خرجت أنا و حديد فانهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
 الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٤

فقدمت مكة فطفت و سعيت و أحللت من تمتعى ثم أحرمت بالحج و قدم حديد من الليل فكتبت إلى أبى الحسن ع أستفتيه فى أمره
 فكتب إلى مره يطوف و يسعى و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق الناس بمنى و لا بيتن بمكة

[٨]

١٣٥٧٠-٨ التهذيب، ٥ / ١٧٠ / ١١ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ما أدرك الناس بمنى

[٩]

١٣٥٧١-٩ التهذيب، ٥ / ١٧١ / ١٣ / ١ سعد عن الزيات عن البنزطي عن مرازم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى

[١٠]

١٣٥٧٢-١٠ التهذيب، ٥ / ١٧١ / ١٥ / ١ سعد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر

[١١]

إشارة

١٣٥٧٣-١١ التهذيب، ٥ / ١٧١ / ١٦ / ١ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافي غداة عرفة و خرج الناس من منى إلى عرفات أ عمرته قائمة أو قد ذهب منه إلى أى وقت عمرته قائمة إذا كان

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٧٥

متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية و لا ليلة التروية فكيف يصنع فوق ع ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصر و يخرج بحجته و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الإمام

بيان

قال الشيخ حسن بن زين الدين رحمهما الله محمد بن سرو هو ابن جزك و الغلط وقع فى اسم أبيه من الناسخين

[١٢]

١٣٥٧٤-١٢ التهذيب، ٥ / ١٧٢ / ١٩ / ١ موسى عن الحسن بن العلاء عن محمد بن علي بن عبد الله ع قال قلت لأبي عبد الله ع متى تكون للحاج عمرة قال إلى السحر من ليلة عرفة

[١٣]

١٣٥٧٥-١٣ التهذيب، ٥/١٧٢/٢٠/١ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص

[١٤]

١٣٥٧٦-١٤ التهذيب، ٥/١٧٢/٢١/١ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٦
المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل

[١٥]

١٣٥٧٧-١٥ التهذيب، ٥/١٧٢/٢٢/١ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة

[١٦]

إشارة

١٣٥٧٨-١٦ التهذيب، ٥/١٧٢/٢٤/١ عنه قال و روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى ع أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء ما بين ذلك كله واسع

بيان

إلى زوال الشمس متعلق بأهل و يريد يوم التروية معترض من كلام الراوى

[١٧]

١٣٥٧٩-١٧ التهذيب، ٥/١٧٣/٢٥١/١ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت أبا الحسن ع عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة

[١٨]

١٣٥٨٠-١٨ التهذيب، ٥/١٧٣/٢٦/١ عنه عن محمد بن سهل عن الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٧

أبيه عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن ع قال المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة إنما المتعة إلى يوم التروية

[١٩]

إشارة

١٣٥٨١ - ١٩ التهذيب، ٥ / ١٧٣ / ٢٧ / ١ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة و يخرج إلى منى و لا هدى عليه إنما الهدى على المتمتع

بيان

هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون فى الكلام تقديمًا و تأخيرًا و يكون المعنى أنه يجعلها حجة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطواف و السعى المذكوران هما اللذان فى العمرة المفردة التى بعد الحج ثم عاد إلى الكلام السابق فقال و يخرج إلى منى و لا هدى عليه و الثانى أنه لما فاتته العمرة فيطوف و يسعى للحج تقديمًا لئلا يخلو قدومه مكة من طواف و سعى و سيأتى جواز هذا التقديم إما مطلقًا أو لذوى الأعذار و المعنى الأخير أقرب من جهة اللفظ و الأول أصوب من جهة المعنى و العلم عند الله

[٢٠]

١٣٥٨٢ - ٢٠ التهذيب، ٥ / ١٧٣ / ٢٨ / ١ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن أعين عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٨

ع عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة و حد المتعة إلى يوم التروية

[٢١]

إشارة

١٣٥٨٣ - ٢١ التهذيب، ٥ / ١٧٣ / ٢٩ / ١ عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على من خاف فوت الموقفين إن اشتغل بالإحلال و الإحرام مستدلا بالخبرين الآتين و لا دلالة فيهما على ذلك و إن كان لتأويله وجه إلا أنه لا يوافق المعنى الأخير من المعنيين اللذين فسرنا بهما خبر موسى بن عبد الله الماضى و سيأتى تمام الكلام فى هذا فى أواخر هذا الباب إن شاء الله

[٢٢]

□
١٣٥٨٤ - ٢٢ التهذيب، ٥ / ١٧٤ / ٣٠ / ١ ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة و لا هدى عليه
الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٧٩

[٢٣]

١٣٥٨٥ - ٢٣ التهذيب، ٥ / ١٧٤ / ٣١ / ١ عنه عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شىء عليه

[٢٤]

إشارة

١٣٥٨٦ - ٢٤ التهذيب، ٥ / ٣٩١ / ١٢ / ١ ابن عيسى عن ابن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعاً - فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية و كان موسى ع يقول - صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس - فذكرت له رواية عجلا بن أبى صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هى على إحرامها فقلت فعليها هدى قال لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم
الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٨٠
قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فالتنا المتعة

بيان

□
متى تذهب متعتها يعنى إن لم تطهر حتى ضاق الوقت و أشار برواية عجلا بن أبى صالح إلى ما يأتى ذكره فى الباب الآتى إن شاء الله فاتتنا المتعة كأنهم ع لم يحبوا أن يجمعوا بين العبادتين فى شهر واحد و قد مضى فيه كلام فى باب أن فى كل شهر عمرة قال فى التهذيبن بعد ذكر هذا الخبر و الأصل فى فوت المتعة ما قدمناه و هو أنه متى غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج عن وقته الذى هو فيه فاته الموقف فإنه لا متعة له. و متى علم أو غلب ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته.

وقال في الإستبصار إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب و ما ورد أن من لم يدرك يوم التروية فاتته المتعة أريد به فوت الكمال.

أقول النظر في مجموع هذه الأخبار يقتضى أن يحكم بأن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجة ثم يتلوه ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها إدراك الموقفين ثم من كانت فريضته التمتع يكتفى بإدراك الأخير منها و من يتطوع بالحج ولم تيسر له العمرة إلا بعد التروية أو عرفة فالمستفاد من بعض الأخبار أن العدول إلى الأفراد أولى له و عليه بناء خبر موسى بن عبد الله على المعنى الأخير

[٢٥]

إشارة

١٣٥٨٧ - ٢٥ التهذيب، ٥ / ٤٣٨ / ١٦٨ / ١ قد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول الله ص عائشة و قال أبو عبد الله ع قد جعل الله في ذلك فرجا للناس و قالوا قال أبو عبد الله ع المتمتع إذا فاتته

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٣، ص: ٩٨١

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٨١

عمره المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة

بيان

يعنى تجزيه عن عمرة المتعة و له ثواب المتمتع لأن الأعمال إنما تكون بالنيات و قد نوى المتمتع

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٨٣

باب ١٢٣ المتمتع حاضت قبل طواف العمرة

[١]

١٣٥٨٨ - ١ الكافي، ٤ / ٤٤٥ / ١ / ١ العدة عن ابن عيسى ع عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و البجلي و ابن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله ع قال المرأة المتمتع إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشيت و سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها

[٢]

١٣٥٨٩ - ٢ الكافي، ٤ / ٤٤٦ / ٣ / ١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله ع متمعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى الوافي، ج ١٣، ص: ٩٨٤

بين الصفا و المروة و تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت إلى منى ففضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على أبي الحسن ع فخرج إلى فقال قد سألت أبا الحسن عن روايته عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان

[٣]

إشارة

١٣٥٩٠ - ٣ الكافي، ٤ / ٤٤٦ / ٢ / ١ أحمد عن محمد بن إسماعيل عن درست مثله إلى قوله فراش زوجها إلا أنه قال و أهلت بالحج في بيتها و زاد بعد قوله ففضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و سعت بين الصفا و المروة

بيان

كأنه سقطت الزيادتان من الحديث الأول و ينبغي حمل تقديمها السعي على التريص على ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الطهر قبل إدراك المناسك و تأخيرها إياه عنه كما في الرواية الأولى على ما إذا رجت إدراك السعي طاهرا

[٤]

إشارة

١٣٥٩١ - ٤ الكافي، ٤ / ٤٤٧ / ٦ / ١ العدة عن البرقي عن ابن أسباط عن درست عن عجلان أنه سمع أبا عبد الله ع يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك فإذا الوافي، ج ١٣، ص: ٩٨٥

طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شيء

بيان

اعتلت أى حاضت

[٥]

١٣٥٩٢-٥ الفقيه، ٢ / ٣٨٠ / ٢٧٥٦ درست عن عجلان قال سألت أبا عبد الله ع [عن] متمتعاً دخلت مكة فحاضت- فقال تسعى بين الصفا و المروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد

[٦]

١٣٥٩٣-٦ التهذيب، ٥ / ٣٩٠ / ١ / ٩ / ١ الحسين عن صفوان و ابن أبي عمير و فضالة عن الفقيه، ٢ / ٣٨١ / ٢٧٥٩ جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها [و تجعلها] عمره- التهذيب، قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة

[٧]

إشارة

١٣٥٩٤-٧ الكافي، ٤ / ٤٤٧ / ٥ / ١ محمد عن حدثه عن التميمي

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٨٦

الكافي، ٤ / ٤٤٨ / ١٠ / ١ العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعاً إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت- و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها و إن هي أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر

بيان

هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير و الأخبار السابقة عليه بتقييد إطلاق كل منهما بلا غبار إلا أن في التهذيبيين عمل على إطلاق الأخير و أول الأول على الحجّة المفردة دون المتعة أو على ما إذا رأت الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللاً بتعليقات عليه يظهر خللها بأدنى تأمل و يمكن القول بالتخير لورود الخبرين المطلقين و إن كان التفصيل أولى.

قال في الفقيه و إنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا و المروة و تقضى المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة و لا بالمشعر إلا يوم النحر و لا ترمى الجمار إلا بمنى و هذا إذا طهرت قضته.

أقول و لعله طاب ثراه أراد بذلك أنها إنما تعدل إلى الأفراد لأنها لم تدرك شيئاً من عمرتها طاهراً و قد ضاق عليها وقت الحج و وقت العمرة باق به خلاف التي حاضت بعد الإحرام فإنها قد أدركت إحرام العمرة طاهراً فيجوز لها البناء عليه

الوافى، ج ١٣، ص: ٩٨٧

[٨]

إشارة

١٣٥٩٥ - ٨ التهذيب، ٥ / ٣٩٠ / ١١ / ١ موسى عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار الفقيه، ٢ / ٣٨١ / ٢٧٦٠ صفوان عن إسحاق عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعاً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه و هي أضحيتها

بيان

لا دلالة فيه على تأويل التهذيبيين لأن السؤال هنا عن من خرجت إلى عرفات دون من لم تخرج بعد. قال في التهذيبيين قوله ع عليها دم تهريقه على طريقة الاستحباب دون الوجوب. أقول و في الحديث دلالة على ذلك لأن الأضحية لا تكون إلا مستحبة و قد مضى أيضا ما دل على استحباب هذا الدم

[٩]

إشارة

١٣٥٩٦ - ٩ الكافي، ٤ / ٤٤٧ / ٧ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد الله ع يقول و سئل عن امرأة متمتعاً طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى فقال أ و ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحج

بيان

يعنى بعد ما قضت المناسك و طهرت و ظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٨٨

فيحمل على ما إذا طمشت بعد الإحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعى أيضا بعد الطواف و إنما سكت ع عن قضاء السعى لظهوره كما أنه سكت عن السعى للحج أيضا لظهوره و إنما جاز لها تأخير السعى مع أنها حاضت بعد الإحرام لأنها قد خرجت إلى منى و فاتها السعى فلا ينافى ما قدمناه من التفصيل إلا أنه ينافى الخبر الأخير حيث ورد الحكم فيه بأفراد الحج و التوفيق بينهما يقتضى التخيير في هذه الصورة

[١٠]

إشارة

١٣٥٩٧-١٠ التهذيب، ٥/٣٩٠/١٠/١ موسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع قال ليس على النساء حلق و عليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية و كانت عمره و حجة فإن اعتلن كن على حجهن [حجتهن] و لم يضررن بحجتهن

بيان

يعنى كن باقيات على متعتهن و إن اعتلن فى عمرتهن كما يظهر من الحديث الآتى

[١١]

إشارة

١٣٥٩٨-١١ الفقيه، ٢/٣٨٢/٢٧٦٥ فضالة عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع عن النساء على إحرامهن فقال يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج و لبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف و السعى فإذا قضين طوافهن و سعين [سعيهن] قصرن و جازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمره و حجة و إن اعتلن كن على حجهن و لم يفردن حجهن
الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٨٩

بيان

على إحرامهن يعنى عزم عليه و فى بعض النسخ فى إحرامهن و هو أوضح و الإصلاح كناية عن التهيؤ للإحرام و إجمال هذا الخبر فى تقدم الحيض على الإحرام و تأخره عنه محمول على الخبر المفصل

[١٢]

١٣٥٩٩-١٢ الكافى، ٤/٤٥٠/١/١ القميان عن صفوان الفقيه، ٢/٣٨٢/٢٧٦٤ صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع قال سألته جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها و رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها كان من الأمر كذا كذا قال عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل- و ليس على زوجها شيء
الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٩١

باب ١٢٤ المتمتعة حاض بعد الطواف أو فى الأثناء و هل للحائض أن تسعى

[١]

١٣٦٠٠-١ الكافى، ٤/٤٤٦/١/٤ محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن عن ابن رباط عن عبيد الله بن صالح عن أبى

الحسن ع قال قلت امرأة متمتعاً تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا و المروة و تقضى متعتها

[٢]

□
١-١٣٦٠١ الكافي، ٤/٤٤٨/٩/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٣٨٠/٢٧٥٧ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله
ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى قال و سألته عن امرأة سعت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٩٢

[٣]

□
٢-١٣٦٠٢ الكافي، ٤/٤٤٨/١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن عيسى عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت فى
حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين قال إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم و قد قضت طوافها

[٤]

٣-١٣٦٠٣ الفقيه، ٢/٣٨١/٢٧٦٢ أبان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين فقال ليس عليها
إذا طهرت إلا الركعتان و قد قضت الطواف

[٥]

إشارة

٤-١٣٦٠٤ الكافي، ٤/٤٤٨/٢/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن عن على بن أبى حمزة و محمد بن زياد عن أبى
بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع
فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیة طوافها من الموضع الذى علمته و إن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف
من أوله

بيان

علمه كنصره و ضربه و سمه تأخير إتمام السعى فى هذا الخبر و ما بعده من الأخبار ينافى ما مر من أنها تسعى مع الحيض و يأتى
الكلام فى توجيهه و الجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً فى آخر الباب إن شاء الله
الوافى، ج ١٣، ص: ٩٩٣

[٦]

١٣٦٠٥-٦ الكافى، ٤/٤٤٩/٣/١ محمد عن أحمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروءة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله

[٧]

إشارة

١٣٦٠٦-٧ الكافى، ٤/٤٤٩/٤/١ القميان عن صفوان التهذيب، ٥/٣٩٣/١٦/١ موسى عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بياع اللؤلؤ عن سمع أبى عبد الله ع يقول المرأة المتمتع إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة- التهذيب، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروءة و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر

بيان

لعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضى

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٩٤

[٨]

١٣٦٠٧-٨ التهذيب، ٥/٣٩٣/١٧/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثم طمشت قال تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا و المروءة و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت متعتها- و لتستأنف بعد الحج

[٩]

١٣٦٠٨-٩ الفقيه، ٢/٣٨٣/٢٧٦٧ ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عن سأل أبى عبد الله ع عن امرأة طافت الحديث و زاد- و إن هى لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر

[١٠]

١٣٦٠٩-١٠ التهذيب، ٥/٣٩٧/٢٦/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد التهذيب، ٥/٤٧٥/٣٢٠/١ على بن السندي عن حماد عن الفقيه، ٢/٣٨٣/٢٧٦٦ حريز عن محمد قال سألت أبى عبد الله ع عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٩٥

ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى

[١١]

إشارة

١٣٦١٠-١١ الفقيه، ٢/٣٨٣/٢٧٦٦ العلاء عن محمد عن أحدهما ع مثله

بيان

حمله في التهذيبيين على طواف النافلة لأن في الفريضة لا يجوز البناء قبل بلوغ النصف و قال في الفقيه و بهذا الحديث أفتى يعنى في أن متعتها مع عدم التجاوز عن النصف تامه دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق و ذكر الحديث السابق مع زيادته قال لأن هذا الحديث إسناده منقطع و الحديث الأول رخصه و رحمه و إسناده متصل.

أقول و أنت قد علمت اتصال إسناده حديث إسحاق في التهذيب مع أن البناء على الأقل في الفريضة مخالف لما مر من الأخبار المعتبرة

[١٢]

١٣٦١١-١٢ الفقيه، ٢/٣٨٢/٢٧٦٣ أبان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر قال إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت

[١٣]**إشارة**

١٣٦١٢-١٣ التهذيب، ٥/٣٩٦/٢٥/١ موسى عن صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا و المروة قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا و المروة

الوافي، ج ١٣، ص: ٩٩٦

بيان

حمل في التهذيبيين تأخيرها إلى الطهر على الأفضل مع التمكن لسعة الوقت و كذا ينبغى في الخبرين الآتين

[١٤]

١٣٦١٣-١٤ التهذيب، ٥/٣٩٤/١٩/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض قال لا إن الله تعالى يقول إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

[١٥]

إشارة

١٣٦١٤-١٥ التهذيب، ٥/٣٩٣/١٨/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الهب ع عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا- تطوف بين الصفا و المروة قال قلت فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا و المروة الموقف فما بالها تقضى المناسك و لا تطوف بين الصفا و المروة قال لأن الصفا و المروة تطوف بهما إذا شاءت و إن هذا المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها

بيان

تقضى المناسك كلها يعنى غير الطواف بالبيت أو المراد بعد ما طافت أو جاوزت النصف طاهرا و إلا لم يستقم كما لا يخفى و هذا الخبر مما استدلل به فى التهذيبيين على تأويل أخبار عجلان بما أول كما مر فى الباب السابق.

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٩٧

قال و إنما منعت من السعى لأنها ما طافت بعد و فيه بعد على أنها إذا أرادت المتعة و كان الوقت ضيقا فلا بد من إتيانها بالسعى قبل الطواف مع الطمث كما ورد فى تلك الأخبار

[١٦]

إشارة

١٣٦١٥-١٦ التهذيب، ٥/٣٩٦/٢٤/١ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا و المروة قال إى لعمرى قد أمر رسول الله ص أسماء بنت عميس فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروة

بيان

قد مضى حديث أسماء بتمامه فى باب إحرام ذات الدم و الذى يقتضيه الجمع و التوفيق بين أخبار هذا الباب و بينها و بين الباب السابق أن يقال إن المرأة إذا أحرمت طاهرا بالعمرة المتمتع بها إلى الحج و أتت مكة و أرادت أن تدرک التمتع فإن أدركت الطواف أو أكثره طاهرا ثم حاضت أخرت بقیة الطواف و السعى إن لم تأت به بعد أو بقيته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت فإن خافت أن يفوتها الحج قدمت الحج و أخرت ما بقى من عمرتها و جوبا و ما بقى من سعيها استحبابا لتدرکه طاهرا لكونه من شعائر الله و إن لم تدرک من الطواف شيئا أو أدركت أقل من النصف فحاضت قدمت السعى و أخرت الطواف لتدرک بعض أفعال العمرة حتى تكون متمتعة فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحج فلا تكون متمتعة فاجعل هذا التحقيق على بالك ثم تأمل فى الأخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله

الوفاى، ج ١٣، ص: ٩٩٩

باب ١٢٥ أن المستحاضة تطوف بالبيت

[١]

١٣٦١٦-١ الكافى، ٤ / ١ / ٤٤٩ / ١ الأربعة عن زرارة عن أبى جعفر عن أسماء بنت عميس نfst بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله ص حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهل بالحج فلما قدموا مكة و نسكوا المناسك- و قد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله ص أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك

[٢]

١٣٦١٧-٢ الكافى، ٤ / ٢ / ٤٤٩ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن أبى عبد الله ع قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة

[٣]

١٣٦١٨-٣ التهذيب، ٥ / ٣٦ / ١ موسى عن العباس عن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٠

أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة- أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة- ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠١

باب ١٢٦ علاج الحائض

[١]

إشارة

١٣٦١٩-١ الكافى، ٤ / ١ / ٤٥١ / ١ محمد عن أحمد أو غيره عن ابن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبى و معى أخت لى فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحج فقال لى أبى ائت أبا الحسن ع و قل له أبى يقرئك السلام و يقول لك إن فتاة لى قد حججت بها و قد حاضت و جزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن ع و كان فى المسجد الحرام فوقفت بحذاءه فلما نظر إلى أشار إلى فأتيته و قلت له إن أبى يقرئك السلام- و أديت إليه ما أمرنى به أبى فقال أبلغه السلام و قل له فليأمرها أن تأخذ قطنه بماء اللبن فتدخلها فإن الدم سينقطع عنها و تقضى مناسكها كلها- قال فانصرفت إلى أبى فأديت إليه فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم- و شهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج و صارت فى المحمل عاد إليها الدم

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٢

بيان

أرادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع فإنه الذى لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه فى أيامه فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض فى أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود دمها إلا بعد انقضاء عاداتها

[٢]

إشارة

١٣٦٢٠ - ٢ الكافى، ٤ / ٤٥٢ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها و هى حائض - فلتغتسل و لتحتش و لتقف هى و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها تقول اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الأظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد ص إلا أذهبت عنى هذا الدم فإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول ص فعلت مثل ذلك قال و تأتى مقام جبرئيل ع و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله ص قال و ذلك مقام لا تدعو الله حائض فيه تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله

بيان

مقام جبرئيل بالمدينة كما يأتى

[٣]

إشارة

١٣٦٢١ - ٣ الكافى، ٤ / ٤٥٢ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن ذكره عن ابن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٣

بكير التهذيب، ٥ / ٤٤٥ / ١٩٩ / ١ موسى عن محمد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتى و أنا بالمدينة و كان ميعاد جمالنا و إبان مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لأبى عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل ع فإن جبرئيل كان يجىء فيستأذن على رسول الله ص فإن كان على حال لا ينبغى [له] أن يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج إليه و إن أذن له دخل عليه فقلت و أين المكان - فقال بحيال الميزاب الذى إذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك مع حذاء [بحذاء] الميزاب - و الميزاب فوق رأسك و الباب من وراء ظهرك و تجلس فى ذلك الموضع و تجلس معها نساؤها و لتدع ربها و ليؤمن على دعائها قال فقلت و أى شىء تقول قال تقول اللهم إنى أسألك بأنك

أنت الله ليس كمثلك شىء أن تفعل بى كذا و كذا قال فصنعت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت فدخلت المسجد قال و كانت لنا خادمة أيضا قد حاضت فقالت يا سيدى ألا أذهب أنا زائدة فأصنع كما صنعت سيدتى فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت فدخلت المسجد

بيان

زائدة هكذا وجدت فى نسخ الكافى و الظاهر أنها تصحيف زائره و يؤيده

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٤

كونها فى بعض نسخ التهذيب زيارة أى لأجل الزيارة أو أزور زيارة و إن صحت زائدة فهى بمعنى متفرعة مرعوبة من الزود بالضم بمعنى الفرع حال من الضمير فى قالت تأخرت فى الكلام و فيه أنه مع ما فيه من التكلف لا يساعده رسم الخط و كأن خوفها كان من فوات زيارتها

[٤]

□ □
١٣٦٢٢ - ٤ الكافى، ١ / ٣ / ٤٥٣ / ٤ محمد عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن ابن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالى قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم مخافة أن تذهب متعتها- فأمرتنى أن أذكر ذلك لك و أسألك كيف تصنع- فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثيابا نظافا و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نسوة يؤمن إذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس- فإذا زالت فمرها أن تدعو بهذا الدعاء و ليؤمن النسوة على دعائها كلما دعت تقول اللهم إنى أسألك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسألك باسمك الأعظم الذى إذا سئلت به كان حقا عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم فإن انقطع الدم و إلا دعت بهذا الدعاء الثانى- و قل لها فلتقل اللهم إنى أسألك بكل حرف أنزلته على محمد ص و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته فى كتاب من كتبك و بكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا و إلا فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٥

بالأمس فإذا زالت الشمس فلتغتسل و لتدع بالدعاء و ليؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجها فانصرفنا راجعين فلما انتهت إلى بستان بنى عامر عاها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعاءين فى دبر صلاتى فقال ادع بالأول إن أحببت و أما الآخر فلا تدع به إلا فى الأمر الفظيع الذى نزل بك

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٠٧

باب ١٢٧ الإحرام بالحج

[١]

١٣٦٢٣ - ١ الكافى، ١ / ٤ / ٤٥٥ / ٤ القميان عن صفوان التهذيب، ١ / ٥ / ٤٧٧ / ٣٣٠ / ١ محمد بن الحسين عن صفوان عن أبى أحمد عمرو

بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع من أين أهل بالحج قال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق

[٢]

إشارة

□
١٣٦٢٤ - ٢ الكافي، ٤ / ٤٥٥ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع من أي المسجد أحرم يوم التروية قال من أي المسجد شئت

بيان

يعنى من أي موضع من المسجد الحرام
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٠٨

[٣]

إشارة

□ □
١٣٦٢٥ - ٣ الكافي، ٤ / ٤٥٤ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغسل و البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة و أحرم بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم فلب- فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى

بيان

في بعض النسخ الفضاء مكان الروحاء و في نسخ التهذيب و الفقيه الرقطاء قال في الفقيه و هو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح و كأنه صحف في الكافي و الردم السد و يقال لذلك الموضع بمكة

[٤]

□
١٣٦٢٦ - ٤ التهذيب، ٥ / ١٦٨ / ٥ / ١ الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن الكافي، ٤ / ٤٥٤ / ٢ / ١ أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٠٩

خذ من شاربك و من أظفارك و اطل عانتك إن كان لك شعر و انتف إبتيك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام

فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول اللهم إني أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت تقول لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى تيسر لك من يوم التروية

[۵]

اشارة

۱۳۶۲۷-۵ الكافى، ۴/۴۵۵/۶/۱ محمد عن محمد بن الحسين التهذيب، ۵/۱۶۷/۴/۱ سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر متى ألبى بالحج قال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدرب [درب] عن [على] يمينك و العقبة عن [على] يسارك فلب بالحج

بيان

حملة فى التهذيبن على الراكب لأن الماشى يلبى حيث يصلى كما مر

[۶]

۱۳۶۲۸-۶ التهذيب، ۵/۱۶۹/۷/۱ موسى عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع الوفاى، ج ۱۳، ص: ۱۰۱۰

قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلب عند المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك و صل الظهر إن قدرت بمنى و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضة أو دبر نافله أو ليل أو نهار

[۷]

اشارة

۱۳۶۲۹-۷ التهذيب، ۵/۱۶۸/۶/۱ سعد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبى عبد الله ع قال قلت له إنا قد اطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحج فقال لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئا

بيان

حملة فى التهذيب على الحجة المفردة دون التمتع قال لأن المفرد لا يجوز له شىء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر و ليس فى الخبر إنا قد فعلنا ذلك و نحن متمتعون غير مفردين.
و فى الإستبصار حملة على الإخبار عن الجواز و إن كان التنظيف أفضل.
أقول و هذا أظهر لأن المتبادر من قوله عند الحج الإحرام به فينبغى حملة على ما إذا كان قريب العهد بالاطلاء و التنف و كان أقل من خمسة عشر يوماً الذى هو النصاب فى ذلك

[٨]

١٣٦٣٠-٨ التهذيب، ٥/١٦٩/٨/١ موسى عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شىء فليعد الإحرام بالحج
الوافية، ج ١٣، ص: ١٠١١

[٩]

إشارة

١٣٦٣١-٩ الكافى، ٤/٤٥٥/٣/١ الخمسة قال سألت عن الرجل يأتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم

بيان

الإزماع العزم

[١٠]

١٣٦٣٢-١٠ التهذيب، ٥/١٦٩/١٠/١ سعد عن أحمد عن ابن بزيع عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول ع قال سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغى له أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال لا و لكن يمضى على إحرامه

[١١]

١٣٦٣٣-١١ التهذيب، ٥/١٧٥/٣٢/١ محمد بن أحمد عن العلوى عن العمركى عن التهذيب، ٥/٤٧٦/٣٢٤/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك فقد تم إحرامه- فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه [إحرامه]
الوافية، ج ١٣، ص: ١٠١٣

باب ١٢٨ الخروج إلى منى

[١]

١٣٦٣٤-١ الكافي، ٤/٤٦٠/١/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا

[٢]

١٣٦٣٥-٢ الفقيه، ٢/٤٦٢/٢٩٧٤/٤ إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس فقال لا بأس و قال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام الوافي، ج ١٣، ص: ١٠١٤

[٣]

إشارة

١٣٦٣٦-٣ الكافي، ٤/٤٦٠/٣/١ العدة عن سهل عن أحمد عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة- قال نعم إلى غروب الشمس

بيان

يعنى غداة يوم التروية

[٤]

١٣٦٣٧-٤ الكافي، ٤/٤٦٠/٢/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٤٦٢/٢٩٧٦ جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات

[٥]

١٣٦٣٨-٥ التهذيب، ٥/١٧٧/١/٦ الحسين عن صفوان و فضالة و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر من يوم التروية بمنى ثم يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج

[٦]

إشارة

١٣٦٣٩-٦ التهذيب، ٥/١٧٥/١/١ ابن عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس و عن الوافية، ج ١٣، ص: ١٠١٥ الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلف - قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى

بيان

يعنى أول وقت الخروج إلى منى زوال الشمس من يوم التروية و آخره أو آخر ليلة عرفه بحيث يصبح بمنى لا يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الأصل فى الوقت و إن جاز التقديم و التأخير من باب الرخصة و ترك الأفضل و لذوى الأعذار كما مر فى خبرى إسحاق و رفاعه و خص فى الإستبصار بذوى الأعذار. و فى كتب الرجال أن على بن يقطين روى عن أبى عبد الله ع حديثا واحدا و كأنه هو هذا الحديث

[٧]

١٣٦٤٠-٧ التهذيب، ٥/١٧٦/٤/١ سعد عن أحمد عن البنظى عن بعض أصحابه قال قلت لأبى الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس فقال لا بأس و موسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف

[٨]

١٣٦٤١-٨ التهذيب، ٥/١٧٦/٥/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس

[٩]

١٣٦٤٢-٩ التهذيب، ٥/١٧٧/٧/١ عنه عن فضالة عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال على الإمام أن يصلى الظهر الوافية، ج ١٣، ص: ١٠١٦ يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام

[١٠]

١٣٦٤٣-١٠ التهذيب، ٥/١٧٧/٨/١ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن الفقيه، ٢/٤٦٣/٢٩٧٧ محمد قال سألت أبا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم و الغداة بمنى يوم عرفه

[١١]

□
 ١٣٦٤٤ - ١١ الكافي، ٤ / ٤٦٠ / ١ / ٤ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو - فبلغنى أملى و أصلح لى عملى

[١٢]

□
 ١٣٦٤٥ - ١٢ الكافي، ٤ / ٤٦١ / ١ / ١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى و هى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن على بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و فى قبضتك ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر - و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك و موسع لك أن تصلى بغيرها إن لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات قال و حد منى من العقبة إلى وادى محسر

[١٣]

إشارة

١٣٦٤٦ - ١٣ الفقيه، ٢ / ٢١٢ / ٢١٨٧ الفقيه، ٢ / ٢١٢ / ٢١٨٨ من مر بين مازمى

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠١٧ □
 منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه و أن أبواب السماء لا- تغلق تلك الليلة- لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل جلاله أنا ربكم و أنتم عبادى أديتم حقى و حق على أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له و إذا ازدحم الناس فلم يقدروا على أن يتقدموا و لا يتأخروا كبروا فإن التكبير يذهب بالضغاط

بيان

المأزمان بكسر الزاى المضيق بين جبلين و يقال المأزم و مأزما منى مضيق بين مكة و منى بين جبلين
 الوافى، ج ١٣، ص: ١٠١٩

باب ١٢٩ الغدو إلى عرفات و قطع التلبية

[١]

□
 ١٣٦٤٧ - ١ الكافي، ٤ / ٤٦١ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن عبد الحميد الطائى قال قلت لأبى عبد الله ع إنا مشاء فكيف نصنع قال أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى و أما أنتم فامضوا حيث تصلون فى الطريق

[٢]

١٣٦٤٨-٢ الكافي، ٤/٤٧٠/٦/١ الثلاثة التهذيب، ٥/١٧٨/١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٢٠

[٣]

١٣٦٤٩-٣ الكافي، ٤/٤٦١/١/٢ حميد عن ابن سماعه عن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس

[٤]

١٣٦٥٠-٤ التهذيب، ٥/١٧٨/٢/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله ع مثله

[٥]

١٣٦٥١-٥ التهذيب، ٥/١٩٣/٢٠/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله ع أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به

[٦]

إشارة

١٣٦٥٢-٦ الكافي، ٤/٤٦١/٣/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها- اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتى و أن تقضى لي حاجتى و أن تجعلني ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى ثم تلبى و أنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة قال و حد عرفه من بطن عرنه و ثوبه و نمره إلى ذى المجاز و خلف الجبل الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٢١

موقف

بيان

لعله أريد بمن هو أفضل منى الملائكة و عرنه كهزمة و ثوبه بضم المثلثة و فتح الواو و تشديد الياء و قيل بفتح المثلثة و كسر الواو و نمره بكسر الميم الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف و فى النهاية ذو المجاز موضع عند عرفات كان يقام فيه سوق من أسواق العرب فى الجاهلية و المجاز موضع الجواز و الميم زائدة سمي به لأن إجازة الحاج كانت فيه

[٧]

١٣٦٥٣-٧ الكافى، ٤/٤٦٢/٤/١ الخمسة قال قال أبو عبد الله ع [□] الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين

[٨]

١٣٦٥٤-٨ الكافى، ٤/٤٦٢/١/١ محمد عن الأربعة عن أبي جعفر ع قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفه زوال الشمس

[٩]

١٣٦٥٥-٩ الكافى، ٤/٤٦٢/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع [□] قال الفقيه، ٢/٢٤٠/٢٢٩٣ قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفه
الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٢٢

[١٠]

١٣٦٥٦-١٠ الكافى، ٤/٤٦٢/٢/١ قال أبو عبد الله ع [□] فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل و التمجيد و التحميد و الثناء على الله عز و جل

[١١]

إشارة

١٣٦٥٧-١١ التهذيب، ٥/١٨١/١٢/١ موسى عن إبراهيم عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع [□] إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس

بيان

كأن إبراهيم هذا هو ابن أبي سمال

[١٢]

١٣٦٥٨-١٢ التهذيب، ٥/١٨٢/١٣/١ عنه عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع [□] قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال إذا رأيت بيوت مكة و تقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفه

[١٣]

□
 ١٣٦٥٩-١٣ التهذيب، ٥ / ١٨٢ / ١٤ / ١ موسى عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا زاغت
 الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٢٣

□
 الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية و اغتسل و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد- و التمجيد و التسبيح و الثناء على الله و صل الظهر و
 العصر بأذان واحد و إقامتين
 الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٢٥

باب ١٣٠ حدود عرفات

[١]

١٣٦٦٠-١ الكافى، ٤ / ٤٦٢ / ٦ / ١ العدة عن أحمد عن محمد بن إسماعيل ع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان التهذيب، ٥ / ١٧٩ / ٥
 الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف

[٢]

إشارة

□
 ١٣٦٦١-٢ الفقيه، ٢ / ٤٦٣ / ٢٩٧٨ / الفقيه، ٢ / ٤٦٣ / ٢٩٧٩ ابن عمار و أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال حد منى من العقبة إلى وادى
 محسر و حد عرفات من المأزمين إلى أقصى المواقف و قال ع حد عرفه من بطن عرنة و ثوبه و نمرة و ذى المجاز و خلف الجبل
 موقف إلى وراء الجبل

بيان

قد مضى بيان هذه الحدود فى الباب السابق و لعل المراد بوراء الجبل ما خرج
 الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٢٦
 من سفحه من خلفه

[٣]

□
 ١٣٦٦٢-٣ الكافى، ٤ / ٤٦٣ / ١ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال عرفات كلها موقف- و
 أفضل الموقف سفح الجبل

[٤]

□
 ١٣٦٦٣-٤ الكافى، ٤ / ٤٦٣ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا وقفت

بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هي الجبال فإن النبي ص الفقيه، ٢ / ٢٦٥ / ٢٩٨١ قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون تحت الأراك

[٥]

١٣٦٦٤ - ٥ الكافي، ٤ / ٤٦٣ / ٣ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال أصحاب الأراك لا حج لهم

[٦]

١٣٦٦٥ - ٦ التهذيب، ٥ / ١٨١ / ٩ / ١ سعد عن أحمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعه عن أبي بصير عن أبي الوافي ج ١٣، ص: ١٠٢٧
عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس

[٧]

إشارة

١٣٦٦٦ - ٧ التهذيب، ٥ / ١٨١ / ١٠ / ١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم

بيان

حملة في التهذيب على من وقف تحته

[٨]

١٣٦٦٧ - ٨ التهذيب، ٥ / ١٨٠ / ٦ / ١ موسى عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات

[٩]

١٣٦٦٨ - ٩ التهذيب، ٥ / ١٨٠ / ٧ / ١ عنه عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا إبراهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض فقال على الأرض

[١٠]

١٣٦٦٩-١٠ الكافي، ٤/٤٦٦/١١/١ العدة عن سهل عن أحمد عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل

[١١]

١٣٦٧٠-١١ التهذيب، ٥/١٨٠/٨/١ سعد عن الزيات عن

الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٢٨

البنطي عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون- قال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف و كثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاهما رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم فسدته بنفسك وراحتك فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب و اتق الأراك و نمرة و هي بطن عرنه و ثوية و ذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه

[١٢]

١٣٦٧١-١٢ الفقيه، ٢/٤٦٤/٢٩٨٠ وقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يتدرون الحديث إلا أنه قال مكان قوله فتفرق الناس و لو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك

[١٣]

١٣٦٧٢-١٣ الفقيه، ٢/٤٦٧/٢٩٨٥ سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفه الذي يقف عليه الناس قال ألأل

الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٢٩

باب ١٣١ الوقوف بعرفات والدعاء عنده

[١]

١٣٦٧٣-١ الكافي، ٤/٤٦٣/١١/١ الكافي، ٤/٤٦٣/١١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتدرون و ساق الحديث السابق إلى قوله و اتق الأراك قال فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك و ليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال و ادراً عنى شرفسقة الجن و الإنس- اللهم لا تمكربى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أسألك أن تصلى

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣٠

على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و ليكن فيما تقول و أنت رافع يديك إلى السماء اللهم حاجتى إليك التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى- و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتنى أسألك خلاص رقتى من النار اللهم إنى عبدك و ملك ناصيتى بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى و أن تسلم منى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم ص و دلت عليها نبيك محمدا ص و ليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحيينه بعد الموت حياة طيبة

[٢]

إشارة

□
١٣٦٧٤-٢ التهذيب، ١/٥ /١٨٢ /٥ /١ /٥ موسى عن إبراهيم عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة ثم تأتى الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه و كبره مائة مرة و احمده مائة مرة و سبحه مائة مرة و اقرأ قل هو الله أحد و ساق الحديث إلى قوله و أقبل قبل نفسك- ثم قال و ليكن فيما تقول اللهم إنى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق و ليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادرا عنى شر فسقه الجن و الإنس اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى- و تقول اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و منك و فضلك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين الحديث إلى آخره و زاد فى آخره و يستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق و الصدقة

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣١

بيان

يعنى تطلب فضلها بإيقاع هاتين العبادتين فيها فإن لها فى تلك العشيء أجرا و ثوابا ليسا فى غيرها من الأوقات

[٣]

□
١٣٦٧٥-٣ الكافى، ١/٥ /٤٦٤ /٤ /١ /٥ العدة عن أحمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن القداح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال اللهم إنى أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمور و من شر ما يحدث بالليل و النهار أمسى ظلمى مستجيرا بعفوك- و أمسى خوفى مستجيرا بأمانك و أمسى ذنوبى مستجيرة بمغفرتك و أمسى ذلى مستجيرا بعزك و أمسى وجهى الفانى البالى مستجيرا بوجهك الباقي- يا خير من سئل و يا أجود من أعطى جللنى برحمتك و ألبسنى عافيتك و اصرف عنى شر جميع خلقك- قال عبد الله بن ميمون و سمعت أبى يقول يا خير من سئل و يا أوسع من أعطى و يا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك

[٤]

□ □ □
١٣٦٧٦-٤ التهذيب، ١/١٦ /١٨٣ /٥ /١ /٥ موسى عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله

ع قال قال رسول الله ص لعلى ع أ لا أعلمك دعاء يوم عرفه و هو دعاء من كان قبلى من الأنبياء ع- قال تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣٢

اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول وفوق ما يقول القائلون- اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك براءتى وبك حولى ومنك قوتى اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب القبر اللهم إني أسألك خير الرياح وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا وأعظم لى نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير

[٥]

إشارة

□
١٣٦٧٧- ٥ الفقيه، ٢ / ٥٤٢ / ٣١٣٥ الفقيه، ٢ / ٥٤٣ / ٣١٣٦ ابن عمار عن أبى عبد الله ع الحديث إلى قوله وخير النهار قال وفى رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل فى قلبى نورا الدعاء

بيان

ولك براءتى يعنى من كل ما أبرأ وفى بعض النسخ تراثى وفيه إيماة إلى ما فى التنزيل وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وقال فى الفقيه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفه.
□
وقال وقد أخرجت دعاء جامعا لموقف عرفه فى كتاب الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله

[٦]

□
١٣٦٧٨- ٦ الفقيه، ٢ / ٥٤١ / ٣١٣٤ زرعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائة مرة و كبر الله مائة مرة و تقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة
□
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣٣

و تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى قَوْلِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ- ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله تعالى على كل نعمه أنعم عليك و تذكر النعمة واحدة واحدة ما أحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال و تحمد الله تعالى على ما أبلاك تقول اللهم لك الحمد على نعمائك التى لا تحصى بعد [بعدد] ولا تكافئ بعمل و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن و تسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه فى القرآن و تكبره بكل تكبير كبر به نفسه فى القرآن و تهلهل بكل تهليل هلهل به نفسه فى القرآن و تصلى على محمد و آل

محمد تكثر منه و تجتهد فيه و تدعو الله بكل اسم سمي به نفسه في القرآن و بكل اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر و تقول أسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و بأركانك كلها و بحق رسولك ص و باسمك الأكبر الأكبر [الأكبر] و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن تجيبه و باسمك الأعظم [الأعظم] الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده و أن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في و تسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا و الآخرة و ترغب إليه

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٣٤

□
في الوفاة في المستقبل و في كل عام و تسأل الله الجنة سبعين مرة و تتوب إليه سبعين مرة و ليكن من دعائك اللهم فكني من النار و أوسع علي من رزقك الحلال الطيب و ادرا عنى شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم فإن تقدم هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره- و لا تمل من الدعاء و التضرع و المسألة

[٧]

١٣٦٧٩-٧ الكافي، ٤/٤٦٥/٦/١ محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن أبي الحسين عن صالح بن أبي الأسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت

[٨]

١٣٦٨٠-٨ التهذيب، ٥/١٨٤/١٧/١ سعد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٣٥

[٩]

١٣٦٨١-٩ التهذيب، ٥/١٨٤/١٨/١ عنه عن الطيالسي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو- فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس فقال لا أرى عليه شيئا و قد أساء فليستغفر الله أما لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا و من غير أن ينقص من حسناتهم شيء

[١٠]

إشارة

١٣٦٨٢-١٠ التهذيب، ٥/٢٨٧/١٤/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢/٣١٧

٢٥٥٦ أبى عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة

بيان

حمله فى التهذيبين على أنه عرف فرضه من جهة السنة دون القرآن

[١١]

إشارة

١٣٦٨٣-١١ التهذيب، ٥/٤٤٢/١٨٥/١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على ع أنه قال لا عرفة إلا بمكة

بيان

قال فى التهذيب أى لا فرض فى الاجتماع فى عرفة إلا بمكة فأما الاجتماع

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣٦

على طريق الاستحباب و الدعاء فى مثل هذا اليوم فى سائر البلاد و المشاهد فمندوب إليه مرغب فيه

[١٢]

١٣٦٨٤-١٢ التهذيب، ٥/٤٧٩/٣٤٥/١ الصهبانى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبيه عن على ع أنه قال لا عرفة إلا بمكة و لا بأس بأن يجتمعوا فى الأمصار يوم عرفة يدعون الله

[١٣]

١٣٦٨٥-١٣ التهذيب، ٥/٤٧٩/٣٤٣/١ الصهبانى عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبى بلال المكى قال رأيت أبا عبد الله ع بعرفة أتى بخمسين نواة فكان يصلى بقل هو الله أحد و صلى مائة ركعة بقل هو الله أحد و ختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلاة هاهنا فقال ما يشهد هذا الموضع نبى و لا وصى نبى إلا صلى هذه الصلاة

[١٤]

١٣٦٨٦-١٤ التهذيب، ٥/٤٧٩/٣٤٦/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له إلا و هو على وضوء

[١٥]

١٣٦٨٧-١٥ التهذيب، ٥/٤٧٩/٣٤١/١ على بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفه
الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٣٧

باب ١٣٢ الإفاضة من عرفات

[١]

١٣٦٨٨-١ الكافي، ٤/٤٦٦/١/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع متى الإفاضة من
عرفات قال إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي

[٢]

١٣٦٨٩-٢ التهذيب، ٥/١٨٦/١/١ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و السندی بن محمد البزاز عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع
الشمس

[٣]

إشارة

١٣٦٩٠-٣ الكافي، ٤/٤٦٧/٢/١ الأربعة عن صفوان عن ابن عمار التهذيب، ٥/١٨٧/٦/١ الحسين عن فضالة و صفوان
الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٣٨

و حماد عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فأفاض
بعد غروب الشمس قال و قال أبو عبد الله ع فإذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينه و الوقار و أفض بالاستغفار فإن الله
عز و جل يقول ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فإذا انتهت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق-
فقل اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و إياك و الوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله ص قال
أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل- و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما
و تؤدوا و اقتصدوا في السير فإن رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل و يقول أيها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله ص تتبع- قال ابن عمار و سمعت أبا عبد الله ع يقول اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس فقلت ألا تفيض
فقد أفاض الناس- قال إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان

بيان

فرق في التهذيب بين صدر الحديث إلى غروب الشمس و بين تمامه و كرر الإسناد و ليس في إسناد تمامه صفوان من حيث أفاض

النَّاسُ أَي من عرفات

روى فى مجمع البيان عن الباقر ع أنه قال كانت قريش

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٣٩

و حلفاءهم من الحمس لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها و يقولون- نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر
و يفيضون منه فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه

و فى تفسير العياشى عن الصادق ع يعنى بالناس إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و من بعدهم ممن أفاض من عرفات و الكتيب التل من
الرملة و إياك و الوجيف فى التهذيب هكذا و إياك و الوصف الذى يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل و
لا إيضاع الإبل و كل من الوجيف بالجيم و الوصف بالواو و الضاد المعجمة و الإيضاع بمعنى الإسراع و التؤدة التانى و ليست لفظه و
تؤدوا فى التهذيب و فى بعض نسخ الكافى و لا تؤذوا من الإيذاء و الدعء قريب من التؤدة فى المعنى و العنت المشقة و الانكسار و
الهلاك

[٤]

١٣٦٩١- ٤ الكافى، ٤ / ٤٦٧ / ٤ / ١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن ضريس عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل
أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو
فى أهله

[٥]

١٣٦٩٢- ٥ التهذيب، ٥ / ١٨٧ / ٤ / ١ سعد عن ابن عيسى عن

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٤٠

السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبى عبد الله ع فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شىء عليه و
إن كان متعمدا فعليه بدنة

[٦]

١٣٦٩٣- ٦ التهذيب، ٥ / ٤٨٠ / ٣٤٨ / ١ السراد عن رجل عن أبى عبد الله ع فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه
بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما

[٧]

١٣٦٩٤- ٧ الكافى، ٤ / ٤٦٧ / ٣ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن عثمان عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع و هو يقول
فى آخر كلامه حين أفاض اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أوذى جارا

[٨]

١٣٦٩٥ - ٨ التهذيب، ١٨٧ / ٥ / ١ / ٥ الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف و ارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى - بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك و أعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لى فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم فى

[٩]

إشارة

١٣٦٩٦ - ٩ الكافي، ٤ / ٤٦٨ / ٥ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يوكل الله ملكين الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٤١
بمأزى عرفه فيقولان سلم سلم

بيان

مأزما عرفه مضيق بين عرفه و المزدلفة بين جبلين و يقال المأزم كما مر و التثنية باعتبار طرفيه كما يظهر من الحديث الآتى و الملكان إنما يدعوان للناس بالسلامة لأنه محل آفة لضيق الطريق و زحام الناس و التقدير رب سلم من سلمه فسلم

[١٠]

١٣٦٩٧ - ١٠ الكافي، ٤ / ٤٦٨ / ٦ / ١ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال ملكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المأزمين المضيقين الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٤٣

باب ١٣٣ نزول مزدلفة و الجمع بين العشاءين بها

[١]

١٣٦٩٨ - ١ الكافي، ٤ / ٤٦٨ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار و الخمسة عن أبي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين و انزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول اللهم هذه جمع اللهم إنى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى ثم أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت أولياءك فى منزلى هذا و أن تقينى جوامع الشر - و إن استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات الأدميين [المؤمنين] لهم دوى كدوى النحل يقول الله عز و جل أنا ربكم و أنتم عبادى أدبتم حقى و حق على أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عنم أراد أن يحط عنه ذنوبه و يغفر لمن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٤٤

أراد أن يغفر له

[٢]

١٣٦٩٩-٢ التهذيب، ٥/١٨٨/١/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعه قال سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله ص جمعها بأذان واحد و إقامتين - كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات

[٣]

١٣٧٠٠-٣ التهذيب، ٥/١٨٨/٢/١ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا- و إن ذهب ثلث الليل

[٤]

١٣٧٠١-٤ الكافي، ٤/٤٦٩/٢/١ القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله ع عن الركعات التى بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء أربع ركعات

[٥]

١٣٧٠٢-٥ التهذيب، ٥/١٩٠/٧/١ الحسين عن التهذيب، ٥/٤٨٠/٣٤٩/١ صفوان عن منصور بن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٤٥

حازم عن أبي عبد الله ع قال صلوا [صلاة] المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين و لا تصل بينهما شيئا و قال هكذا صلى رسول الله ص

[٦]

١٣٧٠٣-٦ التهذيب، ٥/١٩٠/٨/١ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع إذا صليت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب و العشاء ثم تصلى الركعات بعد

[٧]

إشارة

١٣٧٠٤-٧ التهذيب، ٥/١٨٩/٦/١ عنه عن ابن أبي عمير التهذيب، ٥/٤٨٠/٣٤٧/١ يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة

بيان

يعنى إذا أبطأ و دخل فى المساء كثيرا

[٨]

إشارة

١٣٧٠٥ - ٨ التهذيب، ٥ / ١٨٩ / ٤ / ١ سعد عن أحمد عن ابن الزنطى عن محمد بن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد الله ع للرجل أن يصلى المغرب و العتمه فى الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما فى الشعب الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٤٦

بيان

حمله فى الإستبصار على من يعوقه عن المجرى إلى جمع عائق حتى يمسى كثيرا كما دل عليه الخبر السابق و الآتى دون حال الاختيار فإنه لا يجوز.

أقول ليس الحديث نصا على أن السائل أراد بالموقف عرفات فيجوز أن يحمل على الموقف من المشعر أعنى حيث يستحب الوقوف منه و الشعب بالكسر يقال للطريق فى الجبل و لمسيل الماء فى بطن أرض و لما انفرج بين جبلين فيجوز أن يراد به بطن الوادى الذى قريب من المشعر الذى ورد الأمر بالتزول به فى الخبر الأول من هذا الباب

[٩]

١٣٧٠٦ - ٩ التهذيب، ٥ / ١٨٩ / ٥ / ١ عنه عن أحمد عن الحسين عن حماد عن ربيع عن محمد عن أبى عبد الله ع قال عثر محمل أبى بين عرفه و المزدلفه فتزل فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفه

[١٠]

١٣٧٠٧ - ١٠ التهذيب، ٥ / ١٩٠ / ٩ / ١ الحسين عن ابن أبى عمير عن البجلي عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبى عبد الله ع المغرب بالمزدلفه فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنه فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات

[١١]

١٣٧٠٨ - ١١ الكافي، ٤ / ٤٦٩ / ٣ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله ع قال يستحب للصورة أن يطأ المشعر

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٤٧
الحرام و أن يدخل البيت

[١٢]

١٣٧٠٩-١٢ الفقيه، ٢/٤٦٦/٢٩٨٣ الحديث مرسلا مقطوعا
الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٤٩

باب ١٣٤ حدود المزدلفة و الذكر عندها

[١]

١٣٧١٠-١ الكافي، ٤/٤٧١/٥/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن حد جمع فقال ما بين المأزمين
إلى وادي محسر

[٢]

١٣٧١١-٢ الكافي، ٤/٤٧١/٦/١ محمد و غيره عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال حد المزدلفة من محسر إلى المأزمين
الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٥٠

[٣]

١٣٧١٢-٣ الكافي، ٤/٤٧١/٧/١ محمد عن محمد بن الحسين و العدة عن سهل جميعا عن البرنظي عن محمد بن سماعه قال قلت
لأبي عبد الله ع إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين

[٤]

١٣٧١٣-٤ التهذيب، ٥/١٩٠/١٠/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض و إلى وادي
محسر و إنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات

[٥]

١٣٧١٤-٥ الفقيه، ٢/٤٦٤/٢٩٧٩ صدر الحديث مرسلا

[٦]

١٣٧١٥-٦ التهذيب، ٥/١٩٠/١١/١ عنه عن حماد عن حريز و ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد

المزدلفة فسكت قال أبو جعفر ع حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر

[٧]

١٣٧١٦-٧ الفقيه، ٢/٤٦٦/٢٩٨٢ وقف النبي ص بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده و هو

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٥١

واقف فقال إني وقفت و كل هذا موقف

[٨]

١٣٧١٧-٨ الفقيه، ٢/٤٦٦/٢٩٨٣ قال الصادق ع كان أبي ع يقف بالمشعر الحرام حيث بيت

[٩]

إشارة

١٣٧١٨-٩ الكافي، ٤/٤٦٩/١/٤ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت فإذا وقفت فاحمد الله عز و جل و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع على من رزقك الحلال و ادراً عنى شر فسقة الجن و الإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسئول و لكل وافد جائزة فاجعل جائزتي فى موطنى هذا أن تقبلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها

بيان

قد مضى دعاء آخر فى الباب السابق و ثبير كأمر بالمثلثة ثم الموحدة جبل معروف بظاهر مكة و يقال ثبير الخضراء

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٥٣

باب ١٣٥ الإفاضة من المشعر

[١]

١٣٧١٩-١ الكافي، ٤/٤٧٠/١/٥ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع أى ساعة أحب إليك أن أفيض

من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحب الساعات إلى- قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس

[٢]

١٣٧٢٠-٢ التهذيب، ٥/١٩٢/١٥/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت أبا إبراهيم ع الحديث

[٣]

١٣٧٢١-٣ الكافي، ٤/٤٧٠/٣/١ الخمسة و صفوان عن الفقيه، ٢/٤٦٨/٢٩٨٧ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٥٤

إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله ص حرك ناقته و قال اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى فيمن تركت بعدى

[٤]

إشارة

١٣٧٢٢-٤ التهذيب، ٥/١٩٢/١٤/١ موسى عن إبراهيم الأسدى عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها قال أبو عبد الله ع كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير و إنما أفاض رسول الله ص خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل فأفاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعء فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر و هو واد عظيم الحديث

بيان

نغير أى نسرع إلى النحر من أغار إذا أسرع فاسع فيه أى أسرع فى السير فيه

[٥]

١٣٧٢٣-٥ التهذيب، ٥/١٩٥/٢٥/١ الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فإن رسول الله ص سعى فيه

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٥٥

[٦]

١٣٧٢٤-٦ الكافي، ٤/٤٧٠/١/١ الثلاثة عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبد الله ع أنه سأل بعض ولده هل سعيت فى وادي محسر فقال لا فأمره أن يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا أعرفه قال فقال له سل الناس

[٧]

١٣٧٢٥-٧ الكافي، ٤/٤٧٠/٢/١ العدة عن التهذيب، ٥/١٩٥/٢٦/١ ابن عيسى عن الحجال عن بعض أصحابنا قال مر رجل بوادى محسر فأمره أبو عبد الله ع بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع و يسعى

[٨]

١٣٧٢٦-٨ الفقيه، ٢/٤٦٩/٢٩٨٩ ترك رجل السعى في وادى محسر فأمره الحديث

[٩]

١٣٧٢٧-٩ الكافي، ٤/٤٧١/٨/١ العاصمي عن التيملى عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادى محسر قدر مائة ذراع

[١٠]

١٣٧٢٨-١٠ الكافي، ٤/٤٧١/٤/١ على عن أبيه عن الفقيه، ٢/٤٦٨/٢٩٨٨ محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ع قال الحركة في وادى محسر مائة خطوة الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٥٦

[١١]

١٣٧٢٩-١١ الفقيه، ٢/٤٦٨/٢٩٨٩ وفي حديث آخر مائة ذراع

[١٢]

١٣٧٣٠-١٢ الكافي، ٤/٤٧٠/٦/١ الثلاثة التهذيب، ٥/١٧٨/١/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس

[١٣]

١٣٧٣١-١٣ التهذيب، ٥/١٩٣/١٨/١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا

[١٤]

إشارة

من يضحى عنهن

[٢٠]

١٣٧٣٨ - ٢٠ الكافى، ٤ / ٤٧٥ / ٨ / ١ الثلاثة عن حفص بن البخرى وغيره عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم

[٢١]

١٣٧٣٩ - ٢١ الكافى، ٤ / ٤٧٣ / ٢ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفه إلى منى فأمر من كان عليها منهن هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى أن تمضى إلى مكه حتى تزور

[٢٢]

١٣٧٤٠ - ٢٢ الكافى، ٤ / ٤٧٤ / ٦ / ١ أحمد عن ابن سنان عن الفقيه، ٢ / ٤٧٠ / ٢٩٩٣ ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعه ثم تنطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن وينطلقن إلى مكه فيطفن إلا أن يكن الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٥٩ يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن

[٢٣]

١٣٧٤١ - ٢٣ الكافى، ٤ / ٤٧٤ / ٧ / ١ عنه عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله ص قال قلت نعم فقال أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمره العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمشين إلى مكه فى وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن إلى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن و قال إن رسول الله ص أرسل أسامه معهن

[٢٤]

إشارة

١٣٧٤٢ - ٢٤ الفقيه، ٢ / ٤٦٧ / ٢٩٨٦ أبان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى جعفر ع أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضه - و لا يجوز للرجل الإفاضه منها قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاء

بيان

الحكم الثانى ينافى ما فى حديث أول الباب أن أحب الساعات للإفاضة قبل طلوعها بقليل و ما فى الخبر الآخر أن غير الإمام إن شاء عجل و إن شاء آخر

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٦٠

□
إلا أن يحمل النهى على غير القليل و جواز التعجيل على ذى العذر و العليل و يحتمل أن يكون النهيان من كلام الصدوق رحمه الله و لم يكونا من تتمه الحديث
الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٦١

باب ١٣٦ من لم يقف بالمشعر

[١]

١٣٧٤٣-١ الكافى، ٤ / ١ / ٤٧٢ / ١ / ١ العدة عن سهل عن البنزطى□ عن حماد التهذيب، ٥ / ٢٩٣ / ٣٢ / ١ الحسين عن أحمد عن حماد عن الفقيه، ٢ / ٤٧٠ / ٢٩٩٢ محمد بن حكيم قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل الأعجمى [الأعمى] و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابى فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هو إلى منى و لم ينزل بهم جمعا فقال أ ليس قد صلوا بها فقد أجزأهم قلت فإن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٦٢ □

لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم □

[٢]

إشارة

□
١٣٧٤٤-٢ الكافى، ٤ / ١ / ٤٧٢ / ٢ / ١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك إن صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أ ليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال أ ليس قد قنتا فى صلاتهما قلت بلى فقال تم حججهما ثم قال إن المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و إنه يكفيهما اليسير من الدعاء

بيان

مكانهما أى من حيث كانا يعنى فورا حتى كان اليوم يعنى هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده أن المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر يعنى يكفى مرورهما بما ينطلق عليه أحد الاسمين

[٣]

١٣٧٤٥ - ٣ الفقيه، ٢ / ٤٧٠ / ٢٩٩٢ روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت فى صلاة الغداة بها يجزيه و أن اليسير من الدعاء يكفى

[٤]

١٣٧٤٦ - ٤ الكافى، ٤ / ٤٧٣ / ٥ / ١ الثلاثة عن محمد بن يحيى عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٦٣

منى فقال أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته قال لا بأس

[٥]

إشارة

١٣٧٤٧ - ٥ التهذيب، ٥ / ٢٩٢ / ٢٩ / ١ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به

بيان

حملهما فى التهذيبيين بعد الطعن فى الراوى بأنه عامى و بأنه رواه تارة بواسطة و أخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام كما ورد فى الخبرين السابقين عليهما

[٦]

١٣٧٤٨ - ٦ الكافى، ٤ / ٤٧٢ / ٣ / ١ النيسابورى عن صفوان التهذيب، ٥ / ٢٨٨ / ١٥ / ١ موسى عن النخعى عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال فليرجع فأتى جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع

[٧]

١٣٧٤٩ - ٧ الكافى، ٤ / ٤٧٢ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٦٤

الفقيه، ٢ / ٤٦٩ / ٢٩٩١ يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله ع رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى بالجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى بالجمرة

[٨]

١٣٧٥٠ - ٨ الكافي، ٤ / ٤٧٣ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن السراد عن الفقيه، ٢ / ٤٦٩ / ٢٩٩٠ ابن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله ع قال من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة

[٩]

١٣٧٥١ - ٩ التهذيب، ٥ / ٢٩٢ / ٢٨ / ١ الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله ع قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٦٥

باب ١٣٧ من لم يدرك الموقنين كما ينبغي

[١]

١٣٧٥٢ - ١ الكافي، ٤ / ٤٧٦ / ٢ / ١ الخمسة و صفوان عن الفقيه، ٢ / ٤٧١ / ٢٩٩٥ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج و قال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه

[٢]

١٣٧٥٣ - ٢ التهذيب، ٥ / ٢٩٤ / ٣٥ / ١ موسى عن صفوان عن ابن الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٦٦
عمار عن أبي عبد الله ع مثله إلى قوله من قابل على اختلاف في ألفاظه

[٣]

١٣٧٥٤ - ٣ التهذيب، ٥ / ٢٨٩ / ١٨ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج - فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل

[٤]

١٣٧٥٥ - ٤ التهذيب، ٥ / ٢٨٩ / ١٩ / ١ عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

أدرك الناس بجمع و خشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس - فليات عرفات و إن خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس و قد تم حجه

[٥]

١٣٧٥٦- ٥ التهذيب، ٥ / ٢٩٠ / ٢٠ / ١ عنه عن صفوان عن ابن

الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٦٧

عمار عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ص ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا- ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها و قد تم حجه

[٦]

١٣٧٥٧- ٦ التهذيب، ٥ / ٢٩٠ / ٢١ / ١ عنه عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفردة و لا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل

[٧]

١٣٧٥٨- ٧ التهذيب، ٥ / ٢٩١ / ٢٤ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع مثله بأدنى تفاوت

[٨]

١٣٧٥٩- ٨ التهذيب، ٥ / ٢٩٠ / ٢٢ / ١ موسى عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة و إن شاء رجع إلى الناس بمنى و ليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١٣، ص: ١٠٦٨

الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٦٨

و عليه الحج من قابل

[٩]

□
 ١٣٧٦٠ - ٩ التهذيب، ٥ / ٢٩١ / ٢٣ / ١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته
 الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة و عليه الحج
 من قابل

[١٠]

□
 ١٣٧٦١ - ١٠ التهذيب، ٥ / ٤٨٠ / ٣٥٠ / ١ حماد عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن مفرد الحج الحديث و زاد قال قلت كيف يصنع
 قال يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة فإن شاء أقام بمكة و إن شاء أقام بمنى مع الناس و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من
 الناس في شيء

[١١]

□
 ١٣٧٦٢ - ١١ الكافي، ٤ / ٤٧٦ / ٣ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل
 زوال الشمس فقد أدرك الحج

[١٢]

□
 ١٣٧٦٣ - ١٢ الكافي، ٤ / ٤٧٦ / ٤ / ١ العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
 من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج
 الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٦٩

[١٣]

□
 ١٣٧٦٤ - ١٣ الكافي، ٤ / ٤٧٦ / ٥ / ١ أحمد عن الفقيه، ٢ / ٣٨٦ / ٢٧٧٣ ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من
 أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج

[١٤]

□
 ١٣٧٦٥ - ١٤ الفقيه، ٢ / ٣٨٦ / ٢٧٧٤ ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من
 قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج

[١٥]

□
 ١٣٧٦٦ - ١٥ الفقيه، ٢ / ٣٨٦ / ٢٧٧٥ ابن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر قبل أن تزول الشمس
 فقد أدرك الحج

[١٦]

١٣٧٦٧-١٦ الفقيه، ٢/٣٨٦/٢٧٧٥ إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى ع مثله

[١٧]

١٣٧٦٨-١٧ الفقيه، ٢/٣٨٦/٢٧٧٦ ابن عمار قال قال لي أبو عبد الله إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف □

[١٨]

١٣٧٦٩-١٨ الكافي، ٤/٤٧٦/١/٦ الثلاثة عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله ع تدرى لم جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال □

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٧٠

من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج

[١٩]

إشارة

١٣٧٧٠-١٩ التهذيب، ٥/٤٨١/٣٥٢/١ إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال أ تدرى لم جعل المقام ثلاثاً بمنى قال قلت لأى شىء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج □

بيان

الظاهر وحدة الحديتين و وقوع تصحيف فى أحدهما و ما فى الكافى إن صح فيحتمل أن يكون المراد به أنه جعل فى المشعر ثلاث وقفات من الاختيارية و الاضطرارية الأولى من أول الليل إلى طلوع الفجر و الثانية من الفجر إلى طلوع الشمس و الثالثة من طلوع الشمس إلى الزوال

[٢٠]

إشارة

١٣٧٧١-٢٠ التهذيب، ٥/٢٩١/٢٦/١ الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له ابن المغيرة فلا حج لك و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخلى إسحاق على أبي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن □

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٧١

تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبن تارة على إدراك الفضيلة و الثواب دون أن يسقط عنه حجة الإسلام و أخرى على تخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال

[٢١]

□
١٣٧٧٢ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٢٩٢ / ٢٧ / ١ موسى عن السراد عن ابن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله ع قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه

[٢٢]

□
١٣٧٧٣ - ٢٢ التهذيب، ٥ / ٢٩٥ / ٣٦ / ١ الحسين عن صفوان عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها- فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم

[٢٣]

إشارة

١٣٧٧٤ - ٢٣ الكافي، ٤ / ٤٧٥ / ١ / ١ العدة عن أحمد و سهل عن

الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٧٢

□
الفقيه، ٢ / ٤٧٢ / ٢٩٩٦ التهذيب، ٥ / ٢٩٥ / ٣٧ / ١ السراد عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله ع بمنى إذ جاء رجل فقال إن قوما قدموا يوم النحر و قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاء و يحلون و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

بيان

حمله في التهذيبن على حج التطوع و حمل الحج من قابل على الاستحباب و احتمال في الإستبصار حمله على من اشترط في إحرامه فإنه لم يلزمه الحج من قابل كما في الحديث الآتي.

أقول و ذلك لأنه لا بد لمن أتى مكة من إتيانه بإحدى العبادتين و لهذا يقول في شرطه حين يحرم و إن لم تكن حجة فعمرة

[٢٤]

١٣٧٧٥- ٢٤ التهذيب، ٥ / ٢٩٥ / ٣٨ / ١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٧٣

على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء و قال هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه و إن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل

[٢٥]

١٣٧٧٦- ٢٥ الفقيه، ٢ / ٣٨٥ / ٢٧٧٢ السراد عن ابن رثاب عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه أن حله حيث حبسه فإن لم يشترط فإنه عليه الحج من قابل الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٧٥

باب ١٣٨ أخذ الحصى و رمى جمرة العقبة

[١]

١٣٧٧٧- ١ الكافى، ٤ / ٤٧٧ / ٣ / ١ على عن أبيه عن حماد عن ربعى عن أبى عبد الله ع قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزاءك

[٢]

١٣٧٧٨- ٢ الكافى، ٤ / ٤٧٧ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار مقطوعا مثله

[٣]

١٣٧٧٩- ٣ الكافى، ٤ / ٤٧٧ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن أحمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الحصى التى يرمى بها الجمار قال تؤخذ من جمع و تؤخذ بعد ذلك من منى

[٤]

١٣٧٨٠- ٤ الكافى، ٤ / ٤٧٧ / ٥ / ١ الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٧٦

عن أبى عبد الله ع قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال و قال لا ترم الجمار إلا بالحصى

[٥]

١٣٧٨١-٥ الكافي، ٤/٤٧٨/٨/١ محمد عن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن الفقيه، ٢/٤٧٣/٢٩٩٧ حنان عن أبي عبد الله ع قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف

[٦]

١٣٧٨٢-٦ الكافي، ٤/٤٧٨/٩/١ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي عبد الله ع قال سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار و لا بأس بأخذه من سائر الحرم

[٧]

١٣٧٨٣/٧ الكافي، ٤/٤٧٧/٤/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول التقط الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٧٧
الحصى و لا تكسرن منه شيئاً

[٨]

إشارة

١٣٧٨٤-٨ الكافي، ٤/٤٧٧/٦/١ التهذيب، ٥/١٩٧/٣٢/١ ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها و قال خذ البرش

بيان

الصم جمع الأصم و هو الصلب المصمت من الحجر كأن المستحب منها الرخو و البرش جمع الأبرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه

[٩]

إشارة

١٣٧٨٥-٩ الكافي، ٤/٤٧٨/٧/١ العدة عن سهل عن البنظي عن أبي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليئة منقطة تخذفهن خذفا و تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة قال و ارمها من بطن الوادى و اجعلهن عن يمينك كلهن و لا ترم على الجمره قال و تقف عند الجمرتين الأولتين و لا تقف عند جمره العقبة

بيان

الخذف بالمعجمتين رميك بحصاة أو نواة و اجعلهن عن يمينك يعني الجمار و في بعض النسخ على يمينك كلهن يعني الثلاث جميعا و لا ترم على الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٧٨
الجمرة يعني لا تلق عليه بل إليه

[١٠]

□
١٣٧٨٦ - ١٠ الكافي، ٤ / ٤٧٨ / ١ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك اللهم إن هؤلاء حصياتي فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى ثم ترمى و تقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابتك و على سنه نبيك ص اللهم اجعله لى حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير قال و يستحب أن يرمى الجمار على طهر

[١١]

□
١٣٧٨٧ - ١١ الكافي، ٤ / ٤٨٢ / ٩ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الغسل إذا رمى الجمار قال ربما فعلت فأما السنة [لسنة] فلا و لكن من الحر و العرق

[١٢]

□
١٣٧٨٨ - ١٢ الكافي، ٤ / ٤٨٢ / ٨ / ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال ربما اغتسلت فأما من السنة فلا

[١٣]

إشارة

١٣٧٨٩ - ١٣ الكافي، ٤ / ٤٨٢ / ١٠ / ١ محمد عن الأربعة قال سألت أبا جعفر ع الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٧٩
عن الجمار فقال لا ترم الجمار إلا و أنت على طهر

بيان

يعنى استحبابا و إذا أمكنك و تيسر لك كما يدل عليه الخبر الآتى

[١٤]

إشارة

١٣٧٩٠-١٤ التهذيب، ٥/١٩٨/٣٧/١ ابن عيسى عن البرقى عن أبى جعفر عن ابن أبى غسان عن حميد بن مسعود قال سألت أبا عبد الله ع عن رمى الجمار على غير ظهور قال الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك و الطهر أحب إلى فلا تدعه و أنت قادر عليه

بيان

حيطان يعنى ليست بموضع سجود

[١٥]

١٣٧٩١-١٥ الكافي، ٤/٤٧٩/٢/١ محمد عن التهذيب، ٥/٤٨١/١٧٠٧ أحمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج الكافي، عن زرارة

الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٨٠

ش عن أحدهما ع قال سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها و لا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمى كلهن و لكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فأرميهن قال لا ترمهن أ ما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع

[١٦]

١٣٧٩٢-١٦ الكافي، ٤/٤٧٩/٤/١ الثلاثة عن جميل عن زرارة عن أحدهما ع و عن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فأرميها قال لا أ ما ترضى أن تصنع كما أصنع

[١٧]

١٣٧٩٣-١٧ الكافي، ٤/٤٧٩/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا جعفر عن رمى الجمار فقال كن يرمى جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته- فقال أ ما ترضى أن تصنع كما كان على ع يصنع فتركته

[١٨]

إشارة

□
 ١٣٧٩٤ - ١٨ الكافي، ٤ / ٤٧٩ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى أبو عبد الله ع
 الجمره العظمى فرأى الناس وقوفا فقال قف في وسطهم ثم نادهم بأعلى صوتك أيها الناس إن هذا ليس موقفا ثلاث مرات ففعلت

بيان

في بعض النسخ فقام فوقف في وسطهم ثم نادهم بأعلى صوته و لا يلائمه قوله ففعلت
 الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٨١

[١٩]

إشارة

□
 ١٣٧٩٥ - ١٩ الكافي، ٤ / ٤٨٠ / ٦ / ١ محمد عن أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله
 ص لرجل من الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك

بيان

لعل المراد أنه تكتب له في كل سنة ما دام حيا

[٢٠]

إشارة

□
 ١٣٧٩٦ - ٢٠ الكافي، ٤ / ٤٨٠ / ٧ / ١ العدة عن البرقي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع في رمى الجمار قال له بكل
 حصاة يرمى بها تحط عنه كبيرة موبقة

بيان

موبقة أي مهلكة

[٢١]

□
 ١٣٧٩٧ - ٢١ الفقيه، ٢ / ٢١٤ / ٢١٩٥ قال رسول الله ص رمى الجمار ذخر يوم القيامة

[٢٢]

١٣٧٩٨-٢٢ الفقيه، ٢/٢١٤/٢١٩٦ و قال ع الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه

[٢٣]

إشارة

١٣٧٩٩-٢٣ الفقيه، ٢/٢١٤/٢١٩٧ و قال الصادق ع

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٨٢

من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة و إذا رماها المؤمن التقفها الملك و إذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت

بيان

التقفها بتقديم القاف على الفاء يعنى تناولها بسرعة

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٨٣

باب ١٣٩ رمى الجمار فى أيام التشريق

[١]

إشارة

١٣٨٠٠-١ الكافى، ٤/٤٨٠/١/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة- فاحمد الله و أثن عليه و صل على النبى ص ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها

بيان

فى الإستبصار حمل الرمى عند الزوال على الأفضل لما يأتى من جواز التقديم

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٨٤

و التأخير

[٢]

١٣٨٠١-٢ الكافي، ٤/٤٨١/٢/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة

[٣]

١٣٨٠٢-٣ الكافي، ٤/٤٨١/٣/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع خذ حصي الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى

[٤]

١٣٨٠٣-٤ الكافي، ٤/٤٨١/٤/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و صفوان عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله ع قال ترمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها

[٥]

١٣٨٠٤-٥ الكافي، ٤/٤٨١/٥/١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة التهذيب، ٥/٢٦٢/٥/١ موسى عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن أذينة عن أبي جعفر أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمى الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر يا حكم أ رأيت لو

الوافية، ج ١٣، ص: ١٠٨٥

أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع - أ كان يفوته الرمي هو و الله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

[٦]

١٣٨٠٥-٦ التهذيب، ٥/٢٦٢/٣/١ موسى عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله ع يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

[٧]

١٣٨٠٦-٧ التهذيب، ٥/٢٦٢/٤/١ عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع الحديث

[٨]

١٣٨٠٧-٨ الكافي، ٤/٤٨٢/٧/١ أحمد عن إسماعيل بن همام قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول لا ترمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس و قال ترمى الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة

[٩]

١٣٨٠٨-٩ الكافي، ٤/٤٨١/٦/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا

[١٠]

١٣٨٠٩-١٠ الكافي، ٤/٤٨٥/٥/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعي في رمى الجمار ليلا الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٨٦

[١١]

١٣٨١٠-١١ التهذيب، ٥/٢٦٣/٩/١ سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلا

[١٢]

١٣٨١١-١٢ الكافي، ٤/٤٨٥/٤/١ الثلاثة عن جميل عن زرارة و الفقيه، ٢/٤٧٥/٣٠٠١ محمد عن أبي عبد الله ع أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل- و يضحى بالليل و يفيض بالليل

[١٣]

١٣٨١٢-١٣ التهذيب، ٥/٢٦٣/٨/١ الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل

[١٤]

١٣٨١٣-١٤ التهذيب، ٥/٢٦٣/١٠/١ سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا من المزدلفة ليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي و كان هشام خائفا فانتبهنا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام أى شيء أحدثنا في حجتنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى ع و قد رمى الجمار- و انصرف فطابت نفس هشام

[١٥]

إشارة

١٣٨١٤-١٥ الفقيه، ٢/٤٧٦/٣٠٠٤ وهيب بن حفص عن أبي الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٨٧

بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي ينبغي له أن يرمى بليل من هو قال الحاطبة و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً و الخائف و المدين و المريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمى و إلا فارم عنه و هو حاضر

بيان

الحاطبة جمع الحاطب

[١٦]

□
١٣٨١٥-١٦ الكافي، ٤/٤٨٤/٢/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن النضر و غيره عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٥/٢٦٢/١/٦
موسى عن عبد الرحمن عن الفقيه، ٢/٤٧٦/٣٠٠٣ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين- التهذيب، مرة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه- و ليفرق بينهما يكون- ش إحداهما بكره و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٨٨

[١٧]

□
١٣٨١٦-١٧ التهذيب، ٥/٢٦٣/٧/١ موسى عن اللؤلؤي عن السراد عن ابن رثاب عن العجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها و لا شيء عليه

[١٨]

إشارة

□
١٣٨١٧-١٨ الكافي، ٤/٤٨٤/٣/١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢/٤٧٥/٣٠٠٢ ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى و الرجل كذلك

بيان

ينبغي حمله على بقاء أيام التشريق لما يأتي

[١٩]

□
١٣٨١٨-١٩ الكافي، ٤/٤٨٤/١/١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة قال

يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٨٩

[٢٠]

إشارة

□
١٣٨١٩-٢٠ التهذيب، ٥/٢٦٤/١٢/١ موسى عن النخعي عن ابن أبي عمير عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي رمى
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل
حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد

بيان

حمله في التهذيبين على نفى الإعادة في هذه السنة وإن وجبت الإعادة في العام القابل إما بنفسه مع التمكن أو بأمره من ينوب عنه و
ذلك لأن الرمي لا يكون إلا في أيام التشريق و استدل عليه بالخبر الآتي

[٢١]

□
١٣٨٢٠-٢١ التهذيب، ٥/٢٦٤/١٣/١ عنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال
من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق

[٢٢]

إشارة

□
١٣٨٢١-٢٢ التهذيب، ٥/٢٦٤/١٤/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبله عن أبي عبد الله ع
أنه قال من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٩٠

بيان

حمله في الإستبصار على الاستحباب قال لأن الرمي ليس بفرض و لا هو من أركان الحج و الصواب أن يحمل على من تركه استخفافا
الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٩١

باب ١٤٠ من خالف الترتيب في الرمي أو زاد أو نقص

[١]

إشارة

□
 ١٣٨٢٢-١ الكافي، ٤/٤٨٣/١/١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل نسي رمي
 الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما يرمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة

بيان

يوم الثاني أي يوم الرمي الثاني و في بعض النسخ في الثاني يؤخر ما رمى بما يرمى أي يؤخر ما قدم رميه نسيانا بما يرمى إعادة له

[٢]

□
 ١٣٨٢٣-٢ الكافي، ٤/٤٨٣/٢/١ الثلاثة عن ابن عمار و الخمسة عن أبي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
 الوسطى و جمرة العقبة
 الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٩٢

[٣]

□
 ١٣٨٢٤-٣ الكافي، ٤/٤٨٣/٣/١ العدة عن سهل عن أحمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله ع قال قلت له
 رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصى- قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي و لا
 يأخذ من حصى الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات و وقعت واحدة في المحمل قال يعيدها

[٤]

□
 ١٣٨٢٥-٤ الكافي، ٤/٤٨٣/٤/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٢/٤٧٤/٢٩٩٨ علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 ع قال قلت له ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك

[٥]

١٣٨٢٦-٥ الفقيه، ٢/٤٧٤/٢٩٩٩ و في خبر آخر و لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى

[٦]

□
 ١٣٨٢٧-٦ الكافي، ٤/٤٨٣/٥/١ علي عن أبيه و النيسابوريان عن صفوان عن الفقيه، ٢/٤٧٤/٣٠٠٠ ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه

قال فى رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٩٣

واحدة فلم يدر من أيتها نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة- وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتها هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال و إن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزاءك و قال فى رجل رمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ- الكافى، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع- ش و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجوع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة الكافى، و إن كان من الغد

[٧]

١٣٨٢٨-٧ التهذيب، ٥/٢٥٥/١٧/١ موسى عن عباس عن ابن

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٩٤

عمار عن أبى عبد الله ع فى رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قال فإن رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع قلت فإن رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة

[٨]

١٣٨٢٩-٨ التهذيب، ٥/٢٦٦/١٨/١ محمد بن أحمد عن معروف عن أخيه على بن أسباط قال قال أبو الحسن ع إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها- و إن كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه

الوفاى، ج ١٣، ص: ١٠٩٥

باب ١٤١ جواز الرمى ماشيا وراكبا

[١]

١٣٨٣٠-١ الكافى، ٤/٤٨٦/٤/١ أحمد عن الوشاء عن مثنى عن رجل عن أبى عبد الله ع أن رسول الله ص كان يرمى الجمار ماشيا

[٢]

١٣٨٣١-٢ التهذيب، ٥/٢٦٧/٢٥/١ موسى عن على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آباءه ع مثله

[٣]

إشارة

١٣٨٣٢-٣ الكافي، ٤/٤٨٥/٣/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٥/٢٦٧/٢٦/١ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن عبيد بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله ع بمنى يمشى و يركب فحدثت نفسى أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال إن على بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفس من منزله فأركب حتى أنتهى إلى الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٩٦

منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار

بيان

أنفس كأنه من النفس بالتسكين بمعنى الغيب أو من النفس بالتحريك بمعنى الفسحة و على التقديرين كناية عن أبعديته. قال فى النهاية فى الحديث من نفس عن مؤمن كربة أى فرج و منه الحديث ثم يمشى أنفس منه أى أفسح و أبعده قليلا و الحديث الآخر من نفس عن غريمه أى أخر مطالبته و منه حديث عمار لقد أبلغت و أوجزت فلو كنت تنفست أى أطلت و أصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول و سهلت عليه الإطالة

[٤]

١٣٨٣٣-٤ الكافي، ٤/٤٨٦/٥/١ أحمد عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر ع يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا- و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى قال و حدثنى على بن محمد بن سليمان النوفلى عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابنا قال نزل أبو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمى الجمار عند مضرب على بن الحسين ع فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال إن هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم و أنا أحب أن أمشى فى منازل بنى هاشم

[٥]

١٣٨٣٤-٥ التهذيب، ٥/٢٦٧/٢٢/١ سعد عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم ع فى رمى الجمار أن رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته الوافى، ج ١٣، ص: ١٠٩٧

[٦]

١٣٨٣٥-٦ التهذيب، ٥/٢٦٧/٢١/١ عنه عن ابن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثانى ع رمى الجمار راكبا

[٧]

١٣٨٣٦-٧ التهذيب، ٥/٢٦٧/٢٣/١ عنه عن أبي جعفر عن التميمي أنه رأى أبا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو راكب - حتى رماها كلها

[٨]

إشارة

١٣٨٣٧-٨ التهذيب، ٥/٢٦٧/٢٤/١ عنه عن أبي جعفر عن العباس عن التميمي عن صفوان عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به

بيان

هذه الأخبار محمولة على الرخصة والمشى هو الأصل واستحبه في الإستبصار كما يستفاد من بعض الأخبار الوافي، ج ١٣، ص: ١٠٩٩

باب ١٤٢ جواز الرمي عن عجز

[١]

١٣٨٣٨-١ الكافي، ٤/٤٨٥/١/١ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٤٧٦/٣٠٥ ابن عمار و البجلي عن أبي عبد الله ع قال الكسير و المبطن يرمى عنهما قال و الصبيان يرمى عنهم

[٢]

١٣٨٣٩-٢ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٢ ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطن يرمى عنه و يصلى عنه

[٣]

١٣٨٤٠-٣ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٢ الفقيه، ٢/٤٠٤/٢٨٢٣ و قد روى ابن عمار عنه رخصة في الطواف و الرمي عنهما و قال في الصبيان يطاف الوافي، ج ١٣، ص: ١١٠٠ بهم و يرمى عنهم

[٤]

١٣٨٤١-٤ الكافي، ٤/٤٨٥/٢/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال

نعم يحمل إلى الجمره و يرمى عنه

[٥]

١٣٨٤٢-٥ التهذيب، ٥/٢٦٨/٢٩/١ الحسين عن فضاله عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أغمى عليه- فقال يرمى عنه الجمار

[٦]

١٣٨٤٣-٦ التهذيب، ٥/٢٦٨/٣٠/١ عنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي البعقوبي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه

[٧]

١٣٨٤٤-٧ التهذيب، ٥/٢٦٨/٣١/١ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حدثه عن يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها و عن المبطلون

[٨]

١٣٨٤٥-٨ التهذيب، ٥/٢٨٦/٣٢/١ موسى عن عبد الله ع
الوافي، ج ١٣، ص: ١١٠١
الفقيه، ٢/٤٧٦/٣٠٠٦ إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمار و يرمى عنه فإنه لا- يطيق ذلك قال يترك في منزله و يرمى عنه- التهذيب، قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا و لكن يطاف به
الوافي، ج ١٣، ص: ١١٠٣

باب ١٤٣ الهدى و الأضحى على من يجبان

[١]

إشارة

١٣٨٤٦-١ الكافي، ٤/٤٨٧/١/٢ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله ع من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار

بيان

الأضحى جمع أضحاء و هى الأضحىة حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى و الأضحىة ليست إلا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٠٤

[٢]

إشارة

١٣٨٤٧-٢ التهذيب، ٥/ ١٩٩ / ٢ / ١ الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى

بيان

لما لم يكن رجب من أشهر الحج فالمعتمر فيه لا تصلح عمرته للتمتع فلا وجه لوجوب الهدى عليه كما نص عليه فى الخبر الآتى و لهذا حملة فى التهذيبين على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج فى أشهر الحج مرة أخرى لأنه مما ندب إليه و رغب فيه كما دل عليه الخبر الآتى.

و جوز فى الإستبصار حملة على الاستحباب أيضا يعنى الهدى و ربما قيل إن هذا الهدى جبران من كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوبا أو استحبابا فأحرم من مكة فإن خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدى و ينبغى أن يقال به فإنه قد ورد به روايات أو يحمل على التقيّة لأنه مذهب جماعة منهم

[٣]

١٣٨٤٨-٣ التهذيب، ٥/ ٢٠٠ / ٣ / ١ موسى عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن ع عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلى الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٠٥

و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فإن اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعا و إذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى

[٤]

١٣٨٤٩-٤ الكافى، ٤/ ٣٠٤ / ٦ / ١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة- و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم

[٥]

إشارة

١٣٨٥٠ - ٥ الكافى، ٤ / ٣٠٥ / ٩ / ١ العدة عن سهل عن البرنطى عن الفقيه، ٢ / ٤٣٤ / ٢٨٩٧ سماعة أنه سئل عن رجل أمر غلمانة أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم - فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام قال قد أجزأ عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها و لو أنه أمرهم و صاموا كان قد أجزأ عنهم

بيان

قد مضى ما يناسب هذه الأخبار فى باب حج المملوك و الصبى و فى باب ميقات الصبيان و أنه يذبح عن الصغار و يصوم الكبار

[٦]

١٣٨٥١ - ٦ التهذيب، ٥ / ٤٨٢ / ٣٥٩ / ١ محمد عن ابن فضال التهذيب، ٥ / ٢٠٠ / ٤ / ١ الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل

الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٠٦

أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

[٧]

١٣٨٥٢ - ٧ التهذيب، ٥ / ٢٠٠ / ٥ / ١ الحسين عن التهذيب، ٥ / ٤٨٢ / ٣٦٠ / ١ ابن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف قال سألت أبا الحسن ع فقلت أمرت مملوكى أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فليصم

[٨]

١٣٨٥٣ - ٨ التهذيب، ٥ / ٢٠٠ / ٦ / ١ سعد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه

[٩]

١٣٨٥٤ - ٩ الكافى، ٤ / ٣٠٤ / ٨ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٥ / ٢٠١ / ٨ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة عن أبى إبراهيم ع قال سألت عن غلام لنا أخرجه معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه أ فله أن يصوم بعد النفر فقال ذهبت الأيام التى قال الله أ لا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذبح عنه شاء سمينه و كان ذلك يوم النفر الأخير

الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٠٧

[١٠]

١٣٨٥٥ - ١٠ التهذيب، ٥ / ٤٨١ / ٣٥٥ / ١ فضالة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر إما أضحىء وإما صوم

[١١]

إشارة

١٣٨٥٦ - ١١ التهذيب، ٥ / ٢٠١ / ٧ / ١ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاء و سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحىء وإما صوم

بيان

يعنى لا بد من أحدهما إما أضحىء يضحى عنه مولاه وإما صوم يصوم بنفسه و فى التهذيبيين حمله على محامل بعيدة غاية البعد

[١٢]

إشارة

١٣٨٥٧ - ١٢ التهذيب، ٥ / ٢٣٩ / ١٤٦ / ١ / ١ الصفار عن الزيات عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع فى رجل تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه قال إن ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شىء لأنه إنما تمتع عن أمه و أهل بحجة عن أبيه الوافية، ج ١٣، ص: ١١٠٨

بيان

يعنى أنه لما أفرد إحدى العبادتين عن الأخرى بجعلهما لاثنين فهو ليس بمتمتع فى الحقيقة فلا- يجب عليه هدى فإن شاء أتى به استحبابا

[١٣]

١٣٨٥٨ - ١٣ الكافي، ٤ / ٤٨٧ / ٢ / ٢ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أما لنفسه فلا يدعه و أما لعياله إن شاء ترك

[١٤]

١٣٨٥٩-١٤ التهذيب، ٥/٢٣٨/١٤٢/١ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر قال يجزيه في الأضحى هديه

[١٥]

١٣٨٦٠-١٥ الفقيه، ٢/٤٨٨/٣٠٤٣ سويد القلاء عن محمد عن أبي جعفر قال الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير و هي سنة

[١٦]

١٣٨٦١-١٦ الفقيه، ٢/٤٨٨/٣٠٤٤ العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه

[١٧]

١٣٨٦٢-١٧ الفقيه، ٢/٢١٣/٢١٩١ الفقيه، ٢/٢١٤/٢١٩٢ جاءت أم

الوافى، ج ١٣، ص: ١١٠٩

سلمة رضى الله عنها إلى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحى فأستقرض و أضحى قال استقرضى فإنه دين مقضى و يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطرة من دمها

[١٨]

١٣٨٦٣-١٨ الفقيه، ٢/٤٩٦/٣٠٦١ قال على ع لا يضحى عن من في البطن

الوافى، ج ١٣، ص: ١١١١

باب ١٤٤ ما يجزئ من الهدى والأضحى وما يستحب

[١]

١٣٨٦٤-١ الكافي، ٤/٤٨٧/١/١ العدة عن سهل و أحمد عن السراد عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ شَاءَ

[٢]

١٣٨٦٥-٢ الكافي، ٤/٤٨٧/٢/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يجزئ في المتعة شاء

[٣]

إشارة

١٣٨٦٦-٣ الكافي، ٤/٤٨٩/١/١ الاثنان عن حدثه عن حماد بن عثمان التهذيب، ٥/٢٠٦/٢٩/١ ابن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال سألت أبا عبد الله ع عن أدنى ما

الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٢

يجزى من أسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضأن- قلت فالمعز قال لا يجزى الجذع من المعز قلت و لم قال لأن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح

بيان

الجذع من الضأن و المعز ما دخل في الثانية

[٤]

١٣٨٦٧-٤ التهذيب، ٥/٢٠٦/٢٧/١ موسى عن عبد الرحمن عن صفوان عن العيص عن أبي عبد الله ع عن علي ع أنه كان يقول الثانية من الإبل و الثانية من البقر و الثانية من المعز و الجذع من الضأن

[٥]

إشارة

١٣٨٦٨-٥ التهذيب، ٥/٢٠٦/٢٨/١ عنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلا الثنى

بيان

الثنى من الإبل ما دخل في السادسة و من البقر و المعز ما دخل في الثالثة

الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٣

على الأشهر و قيل غير ذلك

[٦]

١٣٨٦٩-٦ التهذيب، ٥/٢٠٤/١٩/١ الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر و قد يجزى الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحول

[٧]

١٣٨٧٠-٧ التهذيب، ٥/٢٠٤/٢١/١ ابن عيسى عن السراد عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذوو الأرحام وقال لا يضحي و بثور ولا جمل

[٨]

١٣٨٧١-٨ الكافي، ٤/٤٩٠/٨/١ أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال الكبش في أرضكم أفضل من الجزور

[٩]

١٣٨٧٢-٩ الكافي، ٤/٤٨٩/٢/١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها قال ذوات الأرحام فسألته [و سألته] عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها الوافي، ج ١٣، ص: ١١١٤
ضحيت و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق

[١٠]

إشارة

١٣٨٧٣-١٠ الكافي، ٤/٤٨٩/٣/١ على عن أبيه عن التميمي عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال أسنان البقر تبعها و مسنها في الذبح سواء

بيان

التببع ما دخل في الثانية و المسن ما دخل في الثالثة

[١١]

١٣٨٧٤-١١ الكافي، ٤/٤٩١/١٤/١ الخمسة و صفوان عن ابن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر إلا- فاجعل كيشا سميئا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله- فإن رسول الله ص ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة- و نحر بدنة

[١٢]

١٣٨٧٥-١٢ التهذيب، ٥/٢٠٤/١٨/١ موسى عن إبراهيم عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال ثم اشتر هديك الحديث إلى قوله

شعائر الله

الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٥

[١٣]

إشارة

□
 ١٣٨٧٦-١٣ الكافي، ١٣ / ٤ / ٤٨٩ / ٤ / ١ الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن سمع أبا عبد الله ع يقول ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم
 تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد

بيان

قد مضى تفسير هذا الحديث في باب حج إبراهيم و إسماعيل

[١٤]

□ □ □
 ١٣٨٧٧-١٤ التهذيب، ١٤ / ٥ / ٢٠٥ / ٢٤ / ١ الحسين عن النضر و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
 يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد

[١٥]

□
 ١٣٨٧٨-١٥ الفقيه، ١٥ / ٢ / ٤٩٧ / ٣٠٦٥ ذبح رسول الله ص كبشا أقرن ينظر في سواد و يمشى في سواد

[١٦]

□
 ١٣٨٧٩-١٦ الكافي، ١٦ / ٤ / ٤٩٠ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن النعجة
 أحب إليك أم الماعز قال إن كان الماعز ذكرا فهو أحب إلى و إن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلى قال قلت فالخصى يضحى به
 قال لا إلا أن لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح

الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٦

قلت فالخصى أحب إليك أم النعجة قال المرضوض أحب إلى من النعجة و إن كان خصيا فالنعجة

[١٧]

□
 ١٣٨٨٠-١٧ الكافي، ١٧ / ٤ / ٤٩٠ / ٩ / ١ الثلاثة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال إن
 كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره- قال و قال أبو عبد الله ع اشتر فحلا سميئا للمتعته فإن لم تجد
 فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدى و قال يجزى في المتعة الجذع من الضأن

و لا- يجزى جذع المعز- قال و قال أبو عبد الله ع فى رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشترى باع الأولى قال و لا أدري شاة قال أو بقرة

[١٨]

إشارة

١٣٨٨١ - ١٨ الكافى، ٤ / ٤٩١ / ١٠ / ١ الأربعة التهذيب، ٥ / ٤٨٢ / ٣٦٢ / ١ النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه ع قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول

بيان

نسك مهزول إما بالفتح بمعنى الذبح على الإضافة وإما بالضم أو الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٧
الضمتين بمعنى الذبيحة على الوصف

[١٩]

إشارة

١٣٨٨٢ - ١٩ الكافى، ٤ / ٤٩٢ / ١٧ / ١ على عن أبيه عن إبراهيم بن محمد عن السلمى عن الفقيه، ٢ / ٤٩٠ / ٣٠٤٩ داود الرقى قال سألتى بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنتين و من المعز اثنتين فقل الذكزين حرم أم المائتين - و من الإبل اثنتين و من البقر اثنتين ما الذى أحل الله عز و جل من ذلك و ما الذى حرم فلم يكن عندى فيه شىء فدخلت على أبى عبد الله ع و أنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله عز و جل أحل فى الأضحى بمنى الضأن و المعز الأهلية و حرم أن يضحى بالجبلىة و أما قوله من الإبل اثنتين و من البقر اثنتين فإن الله عز و جل أحل فى الأضحى الإبل العراب- و حرم فيها البخاتى و أحل البقر الأهلية أن يضحى بها و حرم الجبلىة- فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شىء حملته الإبل من الحجاز

بيان

الإبل العراب العربية و البخت بالضم الإبل الخراسانية و الجمع البخاتى و لعل الخارجى كان قد سمع بتحريم الأضحى ببعض هذه الأزواج الثمانية مع كونها كلها حلالا فأراد أن يمتحن بمعرفته داود الوافى، ج ١٣، ص: ١١١٨
و لعل تحريم الأضحى بالجبلىة منها بمنى لكونها صيدا و تحريمها بالبخت لعل أخرى

[٢٠]

إشارة

١٣٨٨٣ - ٢٠ التهذيب، ٥ / ٢٠٥ / ٢٣ / ١ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمار عن أبي جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش أجذع أملح فحل سمين

بيان

الأجذع بمعنى الجذع و مر تفسيره و الملحّة بياض يخالطه سواد

[٢١]

١٣٨٨٤ - ٢١ التهذيب، ٥ / ٢٠٥ / ٢٥ / ١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز و الفحل من الضأن خير من الموجوء و الموجوء خير من النعجة و النعجة خير من المعز و قال إن اشترى أضحية و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزاء عنه و إن نواها مهزولة فخرجت سمينه أجزاء عنه و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة أجزاء عنه و قال إن رسول الله ص كان يضحى بكبش أقرن- عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى الوافية، ج ١٣، ص: ١١١٩

بالعذر و قال الإناث و الذكور من الإبل و البقر تجزى و سألته أ يضحى بالخصى قال لا

[٢٢]

١٣٨٨٥ - ٢٢ التهذيب، ٥ / ٢٠٥ / ٢٢ / ١ عنه عن النضر و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال تجوز ذكورة الإبل و البقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث و الإناث أفضل

[٢٣]

١٣٨٨٦ - ٢٣ التهذيب، ٥ / ٢٠٦ / ٢٦ / ١ موسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال النعجة من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصى و من الأثني و قال سألته عن الخصى و عن الأثني فقال الأثني أحب إلى من الخصى

[٢٤]

١٣٨٨٧ - ٢٤ التهذيب، ٥ / ٢١١ / ٤٩ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال تكون ضحايكم سمانا فإن أبا جعفر ع كان يستحب أن تكون أضحيته سمينه

[٢٥]

إشارة

□
 ١٣٨٨٨-٢٥ الفقيه، ٢/٢١٣/٢١٩٠ قال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط

بيان

يعنى اجعلوها فارهة أى نشيطة قوية
 الوافى، ج ١٣، ص: ١١٢٠

[٢٦]

١٣٨٨٩-٢٦ التهذيب، ٥/٢١١/٤٧/١ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه

[٢٧]

□
 ١٣٨٩٠-٢٧ التهذيب، ٥/٢١١/٤٨/١ موسى عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا محبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه

[٢٨]

□
 ١٣٨٩١-٢٨ الكافى، ٤/٤٩٠/٦/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع قال إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينه فقد أجزأت عنه و إن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه

[٢٩]

□
 ١٣٨٩٢-٢٩ التهذيب، ٥/٢١١/٥١/١ موسى عن سيف عن منصور عن أبى عبد الله ع قال و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سميئا و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجد سميئا أجزأ عنه و إن اشتره و هو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه

[٣٠]

إشارة

١٣٨٩٣ - ٣٠ الفقيه، ٢ / ٤٩٨ / ٣٠٦٦ عنه قال على ع إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه و إن اشترها سمينه فوجدها عجفاء
أجزأت عنه و إن اشترها عجفاء فوجدها سمينه أجزأت
الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٢١
عنه و فى هدى التمتع مثل ذلك

بيان

و فى هدى التمتع مثل ذلك يحتمل أن يكون من تمام الحديث و أن يكون من كلام صاحب الكتاب و على الثانى يحتمل أن يكون
بتقدير قال فيكون حديثا آخر و أن يكون فتوى منه مستفادا من حديث آخر

[٣١]

□
١٣٨٩٤ - ٣١ الكافى، ٤ / ٤٩١ / ١٥ / ١ القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله ع فى الهرم الذى قد وقعت ثنياه أنه
لا بأس به فى الأضحى و إن اشترته مهزولا فوجدته سميئا أجزأ و إن اشترته مهزولا فخرج مهزولا فلا يجزى

[٣٢]

إشارة

١٣٨٩٥ - ٣٢ الكافى، ٤ / ٤٩٢ / ١٦ / ١ التهذيب، ٥ / ٢١٢ / ٥٣ / ١ محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت
بأهلى سنة فعزت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامه شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته
فأخبرته بذلك فقال لى إن كان على كليتهما شىء من الشحم أجزأتا

بيان

فى الكافى و التهذيب جعل حد الهزال أن لا يكون على كليته شىء من الشحم و أسند إلى هذه الرواية

[٣٣]

١٣٨٩٦ - ٣٣ الفقيه، ٢ / ٤٩٦ / ٣٠٦٠ سئل أبو جعفر

الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٢٢

عن هرمه قد سقطت ثنياهها هل تجزى فى الأضحى فقال لا بأس أن يضحى بها

[٣٤]

إشارة

□
 ١٣٨٩٧-٣٤ الكافي، ١/٧/٤٩٠/٤ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال كان على ص يكره التشريم في الأذان و الخرم و لا يرى به بأسا كان ثقبا في موضع الوسم و كان يقول يجزى من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجذع

بيان

التشريم التشقيق و الخرم بالمعجمة و الرء الثقب و الشق و الأخرم المثقوب الأذن و الذى قطعت وتره أنفه أو طرفه لا يبلغ الجذع و قد انخرم ثقبه أى انشق فإذا لم ينشق فهو أخرم و هى خرما و فى بعض النسخ إن كان ثقب على استئناف و لا يرى

[٣٥]

□
 ١٣٨٩٨-٣٥ الكافي، ١/١١/٤٩١/٤ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن الضحية تكون الأذان مشقوقة فقال إن كان شقها فلا تصلح

[٣٦]

إشارة

١٣٨٩٩-٣٦ الكافي، ١/١٢/٤٩١/٤ الأربعة عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال النبي ص لا يضحى بالعرجاء و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا الجذاء و لا العضباء
 الوافي، ج ١٣، ص: ١١٢٣

بيان

العجفاء المهزولة كما مر و الخرقاء المخروقة الأذن و التى فى أذنها ثقب مستدير و الجذاء المقطوعة الأذان و العضباء المكسورة القرن الداخلة أو مشقوقة الأذن

[٣٧]

إشارة

□
 ١٣٩٠٠-٣٧ الكافي، ١/١٣/٤٩١/٤ الثلاثة عن الفقيه، ٢/٢/٤٩٦/٣٠٦٢ جميل عن أبي عبد الله ع فى الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخلة صحيحا فهى تجزئ

بيان

قال فى الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضى الهف عنه يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقى ثلثه فلا بأس بأن يضحى به

[٣٨]

إشارة

١٣٩٠-٣٨ التهذيب، ٥/٢١٢/٥٤/١ محمد بن أحمد بن ابن أبى نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن شريح بن هانى عن الفقيه، ٢/٤٨٩/٣٠٤٧ على ص قال الوافى، ج ١٣، ص: ١١٢٤
أمرنا رسول الله ص فى الأضحى أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة

بيان

نستشرف العين والأذن أى نتفقدهما و نتأمل سلامتهما لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جدع من استشرفت الشىء إذا وضعت يدك على حاجبك تنظر إليه حتى تستبين أو تطلبهما شريفتين بالتمام والسلامة والشرقاء بالقاف منشقة الأذن طولاً باثنتين والمقابلة والمدابرة الشاء التى شق أذنها ثم يفتل ذلك معلقاً فإن أقبل به فهو إقباله وإن أدبر به فإدبارة والجلدة المعلقة من الأذن هى الإقباله والإدبارة والشاء مقابلة ومدابرة

[٣٩]

إشارة

١٣٩٠-٣٩ التهذيب، ٥/٢١٣/٥٥/١ عنه عن بنان عن أبىه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبىه عن آباءه ع قال الفقيه، ٢/٣٠٤٨/٤٩٠ قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء

بيان

فى الفقيه الجرباء بدل خرماء فعلاء من الجرب والجدعاء مكان الجذاء وهى بالجيم والمهملتين المقطوعة الأنف والأذن الوافى، ج ١٣، ص: ١١٢٥

[٤٠]

١٣٩٠٣-٤٠ التهذيب، ٥/٢١٣/٥٦/١ عنه عن أبى جعفر عن على عن النخعى عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا

[٤١]

١٣٩٠٤-٤١ التهذيب، ٥/٢١٣/٥٧/١ سعد عن أحمد عن البنظى بإسناد له عن أحدهما ع قال سئل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس

[٤٢]

١٣٩٠٥-٤٢ الفقيه، ٢/٤٩٦/٣٠٥٩ التهذيب، ٥/٢١٣/٥٨/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجوز عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا

[٤٣]

١٣٩٠٦-٤٣ التهذيب، ٥/٢١٤/٥٩/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبى عبد الله ع قال من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم

[٤٤]

إشارة

١٣٩٠٧-٤٤ التهذيب، ٥/٢٠٧/٣١/١ محمد بن أحمد عن أحمد عن البنظى قال سئل عن الخصى يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم و قال لا يضحى إلا بما قد عرف به الوفاى، ج ١٣، ص: ١١٢٦

بيان

عرف به من التعريف يعنى أحضر عشية عرفة بعرفات

[٤٥]

١٣٩٠٨-٤٥ التهذيب، ٥/٢٠٦/٣٠/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن العرقوفى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال لا يضحى إلا بما قد عرف به

[٤٦]

□
 ١٣٩٠٩ - ٤٦ التهذيب، ٥ / ٢٠٧ / ٣٣ / ١ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى
 عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها

[٤٧]

إشارة

١٣٩١٠ - ٤٧ التهذيب، ٥ / ٢٠٧ / ٣٢ / ١ سعد عن أحمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد بن يسار الفقيه، ٢ / ٤٩٨ / ٣٠٦٨
 البنظي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن اشترى شاء لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها
 أم لم يعرف بها

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا لم يعرف بها المشتري و ذكر البائع أنه عرف بها فإنه يصدقه فى ذلك و يجزى عنه و يؤيده ما فى نسخ
 الفقيه و لم يعرف بها بالواو و الحمل على استحباب التعريف دون الإيجاب أشبه
 الوافى، ج ١٣، ص: ١١٢٧

[٤٨]

١٣٩١١ - ٤٨ الكافى، ٤ / ٥٤٤ / ٢٠ / ١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد التهذيب، ٩ / ٨٣ / ٣٥٢ الصفار عن
 يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندى
 كبش سمين لأضحى به فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رققت عليه ثم إنى ذبحته قال فقال لى ما كنت أحب لك أن تفعل
 لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه

[٤٩]

١٣٩١٢ - ٤٩ التهذيب، ٩ / ٨٣ / ٣٥٣ الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عصام عن أبى الصحرارى عن أبى
 عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحى بهما قال لا أحب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمال و الشاة - فيتساقط علفه
 من هاهنا و من هاهنا فيجىء الوقت و قد سمن فيذبحه قال لا و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و يشتري منها و
 يذبحه

[٥٠]

إشارة

١٣٩١٣- ٥٠ الفقيه، ٢/ ٤٩٧/ ٣٠٦٤ قال أبو الحسن موسى ع لا يضحى بشيء من الدواجن الوافى، ج ١٣، ص: ١١٢٨

بيان

الدواجن الآفات فى البيت المقيمات فى المكان من الحمام و الشاء و نحوهما

[٥١]

١٣٩١٤- ٥١ الفقيه، ٢/ ٤٩٤/ ٣٠٥٨ قال الصادق ع لا يضحى إلا بما يشترى فى العشر

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقكين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً ، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى .
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المرَبى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فائي/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريه الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجريه القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩